جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق
بن عكنون

عنوان البحث

تاثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الاحداث في القانون الجزائري و المقارن

بحث لنيل شهادة الماجيستير
في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تقديم الطالبة
كاسدي كريمة

اشراف
الدكتور قويدري مصطفى

اعضاء لجنة المناقشة

الدكتور قويدري مصطفى.........مشرفا مقررا
الدكتور انوار عبد الرحيم...........رئيسا
الاستاذة تلمالك حورية................عضوا

السنة الجامعية
2011_2010

تاثير وسائل الاتصالات على جنوح الاحداث
في القانون الجزائري و المقارن

مقدمة

المقدمة

مشكلة جنوح الأحداث،من الظواهر الجوهرية التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة عمرية مهمة وحساسة من السكان ,ألا و هي الأحداث أو المراهقين و نخص بالذكر الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر سنة.

فالأحداث هم أبنائنا، فلذات أكبادنا _ فطفل اليوم رجل الغد و صانع المستقبل_ و هم نواة المجتمع و مرحلة الحداثة يتوقف عليها إلى حد بعيد بناء شخصياتهم و تحديد سلوكهم في المستقبل.

و لو تصفحنا تاريخ البشرية، لرأينا كيف اختلفت نظرة المجتمعات إلى الأحداث و كيف تطورت مسؤولياتهم عبر العصور.و نتيجة للتعاون الذي قام بين رجال القانون و علماء الاجتماع و الأطباء العقليين و النفسانيين، ظهرت الدعوات الصريحة إلى وجوب التفرقة بين الحدث الجانح و الكبير المجرم ،و اعتبار الأحداث نوعية خاصة تستوجب العناية و الرعاية و المتابعة الدقيقة والتشريع الخاص. و حينها أدرك الغافلون والمعاندون أن الدفاع عن الحدث، هو دفاع عن الإنسانية و أن المعاملة الخاصة للحدث، ليست امتيازا علميا لضمان مستقبله و الحفاظ على كيان مجتمعه فحسب، بل أيقنوا أن جنوح الأحداث لا يمثل مجرد اعتداء هؤلاء الصغار على امن المجتمع أو خروجهم على الأوضاع الاجتماعية و القوانين بقدر ما يمثل فشل المجتمع في رعاية أبنائه و حسن توجيههم هذا الفشل الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمشاكل و الصعوبات الاجتماعية التي يعيش هؤلاء الصغار في معركتها.

فالأحداث المنحرفون، يمثلون مشكلة قانونية و قضائية في المجتمع ، و يتمثل هذا في ازدياد عدد القضايا و المخالفات التي يرتكبونها، نتيجة الاستغراق في شتى ألوان السلوك المنحرف خاصة مع التدفق الحر للمعلومات،الشيء الذي ألغى الحدود السياسية، الجغرافية الاجتماعية و الثقافية بين الدول, و أصبح العالم ضاحية صغيرة ،لا يمكن لأي دولة مواجهة المد العلمي و أثاره الوافدة إليها من بلدان العالم المتقدم و إلا وصفت بالمتقاعسة كما أن الأحداث كمستخدمي هذه الشبكات، منهم الأسوياء و منهم دون ذالك,و يختلفون في ميولهم الإجرامي،فهناك من يتصل بالشبكات الإعلامية من اجل

ممارسة العاب القمار و هناك من يدمن عبرها _وسائل الاتصالات_ على المخدرات أو ممارسة الدعارة و الفسق و فساد الأخلاق و هناك من يفتش على العاب العنف: كالضرب و الجرح أو تعلم تقنيات السرقة و الاحتيال وحتى اعتناق أفكارا متطرفة للإرهاب...و كلها جرائم تدخل في صميم التشريع الجنائي للدول.

فالمجتمعات المتقدنة تمر بمرحلة تتراكم فيها الصعاب التي يعيشها الشباب و بالخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتصدر في درجات العنف و الإباحية المتوفر فيها كما أن بلدان أوربا الغربية خاصة بريطانيا منها قد ساهمت في رفع درجات الجنوح عند الأحداث في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين. فواقع الجحيم الذي تعيشه الطفولة من جراء الخطر المعنوي الذي تتعرض إليه يختلف على باقي دول العالم و في هذا الشأن يقول توبياس

[1]:" إن الجريمة في البلدان النامية هي حاليا تمر بمرحلة تعكس انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية ، هذه البلدان المتقدمة عندما كانت في مرحلة التصنيع السريع و التمدن و التنمية في القرن التاسع عشر".

و من هذا المنطلق تبدوا دراسة موضوع جنوح الأحداث في عصر التطور التكنولوجي و الانفجار لمعلوماتي في الدول المتقدمة،أمر ضروري خاصة مع دخول الجزائر لعالم التقنية و العصرنة و الاتصالات عن بعد، و هو ما دفعنا إلى اختيار هذا البحث .

بالإضافة إلى الحملات الشرسة للإعلام الغربي الذي يهذب من طباع الجانحين و يخفف من حدة الجريمة و ينقلها من العنف المادي إلى العنف المعنوي.

و سنحاول في هذه الدراسة البحث على مدى وجود علاقة " **التأثير القوي**" للاتصالات الحديثة على سلوك الحدث و كيف توجهه إلى سلك طريق الإجرام بكل أنواعه.

فالهدف الأول من البحث هذا ، هو الوقوف على حقيقة **المادة الإعلامية** الهابطة المستوى و آثارها السلبية على الحدث،و بالتالي إدراك درجات الخطورة من اجل حمايتهم من وسط الزوبعة الإعلامية التي تصطاد بالدرجة الأولى عقولهم و مستقبلهم.

:1.توبياس : قاضي فرنسي.
1

فيترى: هل يمكن اعتبار وسائل الاتصالات المعاصرة المتهمة الأولى في جنوح الأحداث ؟ و ما هي مظاهر الجنوح في الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا ، وهل نفسها في الجزائر؟.

كيف يمكن الصمود أمام الحملات الشرسة، المنشر للعنف عبر الأقمار الصناعية لإنقاذ الأحداث من شبح الجريمة ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا دراستنا إلى الأتي:

الفصل الأول:ماهية و نطاق جنوح الأحداث في ظل عولمة الاتصالات الحديثة.

و يحتوي على مبحثين:

في المبحث الأول نتناول فيه مفهوم جنوح الأحداث

بينما في المبحث الثاني سنتطرق إلى علاقة ظاهرة جنوح الأحداث بتطور الاتصالات

الفصل الثاني: مظاهر جنوح الأحداث في القانون المقارن و الجزائري و وسائل حمايتهم و قسمناه إلى مبحثين، و هما

المبحث الأول:مظاهر جنوح الأحداث في القانون المقارن و الجزائري

المبحث الثاني: وسائل حماية الأحداث من التأثير السلبي لوسائل الاتصالات

الفصل الأول

جنوح الأحداث في ظل عولمة الاتصالات ماهية و نطاق

ليست مشكلة جنوح الأحداث هي مشكلة الساعة بالنظر إلى ضخامتها العددية فحسب بل أنها كذلك بموجب طبيعة المشاكل التي تخلفها و الخطورة التي تنعكس على الأحداث حيث يجد فيها علمي النفس و الاجتماع و علم القانون ، دراسة لها مجال فسيح ذاتهم، للأبحاث تساهم كلها بتحليل تدريجي للأحداث المنحرفين في شتى مراحل نموهم .

و دراستنا الحالية سوف يكون لنا المجال لتحديد مفهوم جنوح الأحداث في القانون الجنائي و كذالك لتحديد معالم البيئة الخارجية للحدث و بالخصوص التركيز على البيئة الإعلامية الشرسة التي يعيش في وسطها الحدث المعاصر و البحث عن العلاقة التأثيرية بينها _البيئة الإعلامية_ و بين السلوك المنحرف و كيف تدفعه إلى حذو طريق الإجرام.

و لأهمية و حساسية الموضوع لارتباطه بفئة الأحداث فسمنا هذا الفصل إلى مبحثين . في المبحث الأول: نتناول فيه مفهوم جنوح الأحداث بينما المبحث الثاني نتطرق إلى علاقة ظاهرة الجنوح بتطور الاتصالات.

المبحث الأول

مفهوم جنوح الأحداث

في هذا المبحث نحاول التعرض في المطلب الأول مفهوم الأحداث بينما في المطلب الثاني ندرس الأحكام الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين و في المطلب الثالث سنحاول إبراز المفهوم الضيق و الواسع للجنوح .

المطلب الأول

مفهوم الحدث

لقد تردد المفكرين و المختصين في تحديد بداية سن الحداثة.. مرد هذه الصعوبات ترجع إلى اختلاف و تباين مفهوم الحدث و ذالك بتباين الانظمة او العلم الذي يتناول هذا المفهوم في البحث و الدراسة. فالحدث في لغة القانون ليس هو الحدث في اصطلاح علمي النفس و الاجتماع . بل إن مفهومه في ظل النظام القانوني لدولة واحدة قد يختلف من تشريع لأخر.[1]

1/:محمد عبد القادر قواسمية :جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر :1992.الصفحة:33.

و من خلال الفروع الآتية سوف يكون لنا المجال لتعريف الحدث من وجهة علمي النفس و الاجتماع و الشريعة و في الأخير نتطرق إلى مفهوم الحدث في القانون.

الفرع الأول

تعريف الحدث في علمي الاجتماع و النفس

1. الحدث في علم الاجتماع:

الحدث في نظر علم الاجتماع هو "ذالك الصغير الذي و منذ ولادته حتي اكتماله تتكامل لديه عناصر الرشد الجنائي.[1] النضج الاجتماعي

و يرى علماء الاجتماع ان الحدث يصل هذه المرحلة – الرشد الاجتماعي- بتضافر الظروف البيئة المحيطة به و التي تساهم في اقتراب او تاخر اكتمال الرشد عند الحدث.[2] و درجة نموه العقلي [3] و مرد ذالك اختلاف قدرات كل فرد و ظروفه الاجتماعية بالشكل الذي يجعله انسانا قادرا على التفاعل الايجابي مع مجتمعه متفهما للا سس التي و الوسائل المشروعة المتاحة له لاشباع احتياجاته تقوم عليها طبيعة العلاقات بين الإفراد و تضمن له رغباته دون المساس بحرية و امن و استقرار الاخرين.

و من الصعب – حسب علماء الاجتماع – التفرقة بين المراحل التي يمر بها الحدث قبل تمامه للرشد و ذالك نظرا لتشابكها و تداخلها. فهي تتداخل كما تتداخل فصول السنة في التدرج فانتقال الطفل من مرحلة الى مرحلة تليها ليس فجائيا بل تدريجيا . [4]

2. الحدث في علم النفس:

الحدث من الوجهة نظر علم النفس هو إنسان منذ تكوينه في رحم الام جنين و تنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره عند الذكر و الانثى .

:1.عبد القادر قواسمية المرجع السابق :الصفحة49

_2 الدكتور علي محمد جعفر .حماية الاحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف :دراسة مقارنة مجد المؤسسة الجامعية للدراساتو النشر و التوزيع. بيروت ,لبنان, الطبعة الاولى: 2004 .

3:زينب بقادة:جنوح الأحداث و علاقته بالوسط الأسري رسالة ماجستير في علم الاجتماع الحضري الريفي السنة الجامعية[3] 1990_1989 الصفحة 12

_4 :محمد عبد القادر قواسمية .المرجع السابق. الصفحة:49 50

فتحديد سنه يختلف من حالة للأخرى بالرغم من تماثل الافراد من حيث السن وذالك تبعا لعلامات البلوغ الجنسي.و الوصول الى وضع تعريف محدد قاطع للأحداث هي من الجوانب الغامضة و الصعبة نتيجة ارتباط التعريف بالنمو. [1]

بعض تعاريف علماء النفس : أهم التعاريف المقدمة من بعض المختصين في علماء النفس الإكلينيكي والتربوي:

1. تعريف الدكتور محمد رمضان القدافي: " تنطلق عملية المراهقة من مرحلة الكمون و هي بهذا تعتبر بداية ثابتة لانطلاقة جديدة لعمليات النمو و من جهة تعتبر عودة قوية لمشاكل النمو".[2]

الفرع الثاني

تعريف الحدث في الشريعة

الأصل في الشريعة الاسلامية ان الحدث كل شخص لم يبلغ الحلم. وذالك لقوله تعالى:"و اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فاليستاذنو كما استأذن الذين من قبلهم.[3] و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحلم عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يعقل"

فجعلت الشريعة الإسلامية الاحتلام كحد فاصل بين مرحلة الطفولة و البلوغ و التكليف باعتباره علامة لكمال العقل و الذي هو مناط التفكير. فبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية: عند الذكر بالاحتلام و الانثى بالحيض و الحمل. و في حالة غياب هذه الاخيرة فالفقهاء لجؤ إلى استعمال المعيار الموضوعي الساري على جميع الاشخاص و الحالات بالتقدير: إن الشخص قد احتلم اذا كان ذكرا و تجاوز مرحلة الطفولة و نفس الشيء للأنثى. [4]

---

[1] _5 :جاك هاريسون بولاك _بترجمة _محمد ياسر منصور : كيف نفهم المراهقين.مجلة الشرطة. العدد 357.سبتمبر 2000

[2] : 6 رمضان محمد القدافي : علم النفس النمو,المكتبة الجامعية .الإسكندرية _مصر_بدون طبعة . سنة .2000 ص 399 .

[3] :القران الكريم: الآية: 59 من سورة النور

[4] و لقد حدد مذهب الشافعية و بعض من الحنفية سن البلوغ بسن الخامسة عشر أما المالكية فهم يرون أن الشخص يظل حدثا منذ الولادة حتى سن الثامنة عشر ما لم تظهر علامات البلوغ قبل ذالك. و الإمام السيوطي يرى انه يمكن الأخذ بمعيارين معا فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الحدث في سن مبكرة يظل حدثا و غير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشر . لأكثر التفاصيل الرجع إلى :محمود موسى سليمان المرجع السابق الصفحة من 120_121.

و الشريعة الاسلامية قد ميزت بين الصغار و الكبار من حيث المسؤولية الجنائية تميزا كاملا كما أنها أول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتغير ولم تتطور من يوم وضعها, و لكنها تعتبر احدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار قبل اكثر من اربعة عشر قرنا و الى يومنا هذا.[1]

<u>*الفرع الثالث*</u>

تعريف الحدث في القانون

تثير فكرة تحديد فترة الحداثة في التشريع الكثير من اللبس و تدور حوله العديد من المناقشات و تباينت بشانه الاراء.[2]

و هناك اهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث لا سميا على الصعيد القانون الجنائي و القانون الخاص بالأحداث الذي يتضمن تعيين الافعال التي يمكن مؤاخذة الحدث عليها و نوع هذه المؤاخذة و مداها و نوع المحكمة المختصة بتوقيعها و الاجراءات التي تتبع في هذا المجال هنا تكمن أهمية تحديد مفهوم الحدث . و الحدث قبل مرحلة التمييز يكون عديم الأهلية والمسؤولية الجزائية ثم يصبح ناقص الاهلية و المسؤولية حتى اذا بلغ السن التي حددها القانون للرشد الجنائي اضحى مسؤولا مسؤولية كاملة او مكتمل الأهلية.[3]

- فمن هو الحدث في القانون الجنائي؟ في اي عمر من مراحل عمر الانسان تبدا المسائلة عن الأفعال التي يعتبرها القانون الجنائي جرائم يعاقب عليها؟ ما الفرق بين البالغ و الحدث؟ و ما اثار ذالك؟

1.تعريف الحدث في القانون الدولي :

لقد ورد مصطلح "الحدث" في الكثير من الصكوك الدولية ومع ذالك لم تبين هذه المواثيق و النصوص المقصود بالعبارة الحدث او " الطفولة" كما انها لم تحدد الحد الاقصى لسن الطفل او حتى نهاية مرحلة الحداثة.[4]

➢ ففي هذه المرحلة اهتم المشرع الدولي بالطفل و الطفولة خاصة بحاجة الى الحمايةو

محمد سليمان موسى : المرجع السابق ص 120 :

3:محمد عبد القادر قواسمية ك المرجع السابق الصفحة

4/[3] حسن الجوخدار:قانون الأحداث الجانحين :مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان .الأردن. الطبعة:1992.

:1/مجلة الحقوق : السنة 17. العدد الأول و الثاني : مارس و جويلية: 1993.الصفحة 137.

4

دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدود فاصلة بينه Enfant protéger الرعاية وبين الطوائف البشرية الاخرى التي لا يصدق عليها هذا الوصف.

- تعريف الحدث في اتفاقية الامم المتحدة

تعد اتفاقية الامم المتحدة الصادرة عام 1989 و المعروفة باتفاقية نيويورك الوثيقة الدولية الاولى التي تتصدى مباشرة لمسالة التعريف بالطفل بصورة واضحة و صريحة . ومن اجل ذالك نصت الاتفاقية في المادة الاولى منها على ان " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذالك

- مفهوم الحدث في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعرض النظام الأساسي لمحكمة روما الدائمة في المادة الثامنة منه على ان :"لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على اي شخص يقل عمره عن الثامنة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه".[1]

يتضح من خلال هذا النص ان المشرع الدولي الجنائي اعتبر سن الثامنة عشرة معيارا لرشد الجنائي [2]. إي الصلاحية لمتابعة الشخص و مخاطبته بالقانون و احكام الجنائية الدولية و ان تبنى العكس اي اقل عمر المتهم من الثامنة تقضي المحكمة الجنائية بعدم الاختصاص .

ك بموجب القانون المطبق عليه " .

- تعريف الحدث في ميثاق الامم المتحدة: قواعد بكين. [3]

2/:المادة 8_2_ب_26 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فمن الغير المعقول والصعب إن نتصور طفلا يرتكب جرائم فضحه و موحشة من تلقاء نفسه و نعتبره مجرما دوليا نطبق عليه العقوبات الخطرة لأنه حتى و أن حقا ارتكبه فتكون رغم إرادته و يكون بمثابة مجبر للقيام بمثل هذه الأفعال العنيفة.

و المسؤولية يجب أن تسقط على من سخرهم و أجبرهم أو جندهما واكرههم على تلك الأفعال المشاحۃ .

[2]:محمود سليمان موسى: المرجع السابق 136.

4/ :قواعد الأمم المتحدة النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث {قواعد بكين}.اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم 40_33. الصادر في نوفمبر 1985 نطاق القواعد و التعاريف المستخدمة القاعدة الثانية .

لقد التزمت قواعد الامم المتحدة بوضع نماذج من اجل ادارة قضاء الاحداث بالاتجاه السائد في القانون الدولي و ابتعدت عن وضع تعريف قاطع محدد للحدث فتركت الامر للتشريعات الوطنية باعتبارها المتمكنة و خاصة القادرة على تحديد معايير وضع سن للحداثة او نهاية الطفولة .

ففي القاعدة 2_2 نصت: " للإغراض هذه القواعد, تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها و مفاهيمها القانونية :"الحدث هو كل طفل او شخص صغير السن , يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ".[1]

4.1 مفهوم الحدث في بعض الاتفاقيات الدولية الاخرى:

1 تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث او الطفل نذكر على سبيل المثال

:اتفاقية الامم المتحدة بشان حظر سواءا اشكال عمل الاطفال المادة الثانية "

الاشخاص دون الثامنة عشر يعتبر احداث في نظر هذه الاتفاقية ".

2 **قرار الأمم المتحدة الصادر 14 سبتمبر 1990** بشان اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة 11

الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر و يحدد القانون السن التي سنبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته او الطفلة من حريتها".

3 **البروتوكول الاختياري للاتفاقية حقوق الطفل بشان حظر اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة :** " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك مباشرة في الاعمال الحربية "

4 **المادة الثانية من البروتوكول :** تكفل الدول الاطراف عدم خضوع الاشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة."

5 **المادة الثالثة** تنص على الدول الاطراف :"ترفع الحد الادنى لسن تطوع الاشخاص في

2:د:محسن عبد الحميد و اللواء احمد الأمين البشري:المرجع نفسه الصفحة:73.

قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل معترفة بحق الاشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الاتفاقية". [1]

❖ الحداثة في اعتقادنا هو معيار محدد لسن أو لمرحلة خطيرة في حياة الطفل تؤثر بطبيعتها على التحديد الزمني بحدود قصوى و دنيا و لكن يمكن القول انها المرحلة التي يبدا فيها الطفل بادراك ما يحيط به من امور و عادة هو سن السابعة.[2] و هناك العديد من الدول التي جعلت سن بداية فترة الحداثة متدنية مثل الهند ,ايرلندا, نيجيريا, جنوب ايفريقيا.[3]..كما أن سن السابعة فيها هو سن المسؤولية الجنائية بموجب العرف السائد. و تميل الابحاث العلمية في البلاد المتقدمة الى انقاص سن الرشد الجنائي " القانوني" للاسباب سياسية تتعلق بالانتخابات و لكن لا يصح ان يؤخذ بهذا اللتناقص المعتمد اذ العبرة بمرحلة ما قبل الرشد التام. و يمكن اللجوء الى علم الطب الحديث للاهتداء الى تقدير سن تمام العقل و كماله. و على كل حال فالحداثة مرحلة تسبق مرحلة الشباب . [4]

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون المقارن و الجزائري

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الحدث في القانون الأمريكي و الانجليزي و الجزائري و ذالك من ناحية تحديد سن المسائلة الجزائية له.

فايترى:متى تبدآ المسائلة الجزائية في القانون المقارن و هل نفسها في القانونالجزائري؟

---

[1]:محمود سليمان موسى:المرجع السابق: الصفحة:136 إلى 137.

:فالتشريع الجنائي يضع حقيقة الطبيعة العمرية للإنسان في هذه المرحلة و من هذا المنطلق قسم المسؤولية الجزائية إلى ثلاث مراحل : انعدام النضج مرتبط بانعدام المسؤولية الجنائية نقص التمييز و الرشد و هو يقابل مرحلة المسؤولية المخففة و الناقصة و أخيرا كمال الأهلية و الملكات الرشد عند الإنسان و إمكانية المسائلة الجنائية بصفة كاملة أو: [2]المسؤولية الكاملة.

[3]:محمود موسى سليمان :المرجع السابق: الصفحةك138_139

:عبد الحميد ألشواربي: جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة في القانون رقم 31 سنة 1974 المعدل و القانون رقم لسنة 1996 الطبعة 1997.السكندرية.الصفحة : 49.

و من اجل ذالك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين متتاليين:

الفرع الأول :المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون المقارن.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الجزائري

<u>الفرع الأول</u>

المسؤولية الجزائية للحدث في القانون المقارن

❖ **سن المسؤولية الجزائية للحدث في القانون الانجليزي**: يقوم القانون الانجليزي على عدم مسائلة الصغير حتى السابعة من عمره. و من السابعة إلى الربعة عشر فيه ابتغاء التمييز بقرينة يجوز نفيها و من الرابعة عشر يعامل كالبالغ و لكن يرسل إلى الإصلاحية بينما لا يطول إقامته فيها إلى بعد التاسعة عشر

و للمحكمة إرسال الحدث من السادسة عشر إلى الحادية و العشرون إلى معهد خاص لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات و ذالك بدلا من الحبس. هذا و لقد جاز تشريع إرسال الحدث الذي لم يبلغ الحادية عشر من عمره و المحتاج إلى عقوبة قصيرة المدى والقاسية إلى مركز خاص للاعتقال لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.[1]

إذن سن التمييز في القانون الانجليزي هو السابعة بينما كمال الأهلية و النضج الجنائي يكون في 21 سنة.

❖سن المسؤولية الجزائية للحدث في القانون الأمريكي: تعددت التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية بشان الأحداث و تعددت فيها تحديد الحد الأدنى و الأقصى لمرحلة الحداثة والذي من شانه أن جعل الانحراف في إحدى المناطق يعد جريمة تطبق عليه القانون الخاص بالأحداث دون أن يكون كذالك لو ارتكب نفس السلوك في ولاية أخرى.[2]

فتشريع ولاية نيويورك مثلا يعرف الحدث المنحرف بأنه من بلغ <u>سن السابعة</u> و لم يبلغ <u>السادسة عشر</u> من عمره و الذي يخلف قانون الولايات المتحدة الأمريكية أو قانون ولاية نيويورك و الذي إذا ارتكب فعلا يعد جريمة إذ ما ارتكب بواسطة البالغ.

---

[1]:عبد الحميد لشواربي: المرجع السابق الصفحة: 48.

:علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة .بيروت لبنان

[2]الطبعةالأولى 2004 الصفحة 11. انظر أيضا: محمود موسى سليمان : المرجع السابق: الصفحة 123_122.

و اغلب المناطق في الولايات المتحدة الأمريكية حددت سن الرشد الجنائي ببلوغ الثامنة عشر و من هذه الولايات : تبلغ حوالي 25 ولاية[1] أريزونا ميسيسيبي نيوجيرسي نيفادا بنسلفانيا, ماريلاند, داكوتا الشمالية و الجنوبية , بينراسكا ,مونتانا, و تحدد أيضا بهذه السن بالنسبة للإناث في ولايات كانتاكي و دلوار و أوكلاهوما.

و معنى ذالك أن الشخص قد يكون حدثا في ولاية معينة في حين أن هذا الشخص يعتبر بالغا و يخضع لأحكام قانون العقوبات في ولاية أخرى[2]

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للحدث في القانون الجزائري.

- **المسؤولية الجزائية للحدث في أيطار قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.**

1. في سن الرشد الجنائي:

لقد خصص المشرع الجزائري الحدث معاملة على مستوى قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية تختلف عن معاملته للمجرمين الكبار.

فحدد المشرع الجزائري السن المسؤولية الجنائية الكاملة ب الثامنة عشر سنة في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية و ذالك بنصها على أن :" يكون بلوغ سن الرشد الجنائي في تمام الثامنة عشر. و لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر عاما إما لتدبير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة."[3]

- **الحدث الجانح دون 13 سنة:**لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية أو التوبيخ في حالة المخالفات
- **الحدث الجانح من 13 إلى 18 سنة:**

---

[2]:علي محمد جعفر: المرجع السابق: الصفحة:11_12.

[3] المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية :رقم 66_155.المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966

يخضع الحدث في هذه المرحلة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 444[1] من قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات المنصوص عليها في المواد 50 و 51.

و نص المادة 50 كالآتي : " إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13 إلى 18 عام لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغ

و عليه نلمس من خلال هذه الإطلالة أن الحدث في القانون الأمريكي و الانجليزي يعيش أطول مرحلة لحداثته حيث امتدت إلى الواحدة و العشرون في اركنساس و كاليفورنيا و بريطانيا نظرا لطبيعة النظام القانوني للدول المتقدمة و توفير الإمكانيات لإشباع رعاية وفيرة للطفل خلال تكوينه الجسمي و العقلي و هو الوجه الذي تتساوى فيها قوانين الدولتان. بينما حدد القانون الانجليزي سن التمييز بأربعة عشر عاما في حين حدده المشرع الأمريكي السادسة عشر عاما و هو الوجه الذي نلمس فيه اختلاف بين النظامين أما القانون الجزائري فلقد اعتمد مبدأ تقصير المرحلة العمرية للحداثة و جعل أقصاها من بلغ الثامنة عشر عاما بينما أدناها حددها بالثالثة عشر سنة في قانون حماية الطفولة و المراهقة إلى جانب فانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم و هو ما يعكس واقع الطفولة في الدول النامية.

المطلب الثالث

نطاق جنوح الاحداث

ان الجنوح سلوك مضاد للجماعة[2] ليس فقط لانها تناقض الاخلاق و الاداب العامة و القانون و الدين بل أيضا أنها سلوك سلبي يهدد امن الفرد و المجتمع و مستقبل الجانح بالخصوص. فمجرم اليوم هو مجرم الغد و حدث اليوم هو رجل الغد.[1]

المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم.

1

[2] : Osmani y : Aspects Psycho_Socio_Culturels de la Délinquance Juvénile en Algérie ;Thèse pour le Diplôme de Docteur en sciences Médical :Université DALGER :Alger ;1994.Page :1 .

فايترى ما مفهوم الجنوح و ما مدى خطورته ؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول تعريف الجنوح في علمي النفس والاجتماع.

الفرع الثاني تعريف القانون للجنوح

الفرع الثاني تفرقة الجنوح عن المصطلحات الأخرى المشابهة لها

الفرع الرابع خطورة ظاهرة الجنوح

الـفـر ع الأول

الجنوح في علم الاجتماع و علم النفس.

أولا : تعريف علم الاجتماع للجنوح: وفقا لنظر علماء الاجتماع فالجناح يعني ذالك السلوك الذي يقوم به الحدث منتهكا به معيار معين لوجود دافع معين أو لمجموعة من العوامل و الظروف أو الضغوطات التي يخضع لها الفاعل [2].

فمشكلة الجنوح من نظرة علماء الاجتماع, ظاهرة سلوكية مرتبطة بالعلاقات الاجتماعية تنشأ من خلال التفاعل بين الأفراد و بعض المنظمات أو المؤسسات الاجتماعية التي تخضع له من الناحية أو بين الفرد و بين التركيب الاجتماعي ككل من جهة أخرى.[3]

إن علماء النفس يسندون ظاهرة الجنوح إلى نوع **ثانيا: تعريف علم النفس للجنوح :** من الاضطرابات السلوكية أساسها النمو النفسي و العصبي و العقلي و التي تستتبع اضطرابات تكون قد عاقت هذا النمو و تؤدي إلى نقص في بعض نواحي الشخصية.[4]

باعتبار مرحلة الطفولة حتمية , تتميز بالقلق الاضطراب و العواطف حيث عبرت مرحلة نمو عادي.[5] marguerite Meadعنها مرجريت ميد

:ناهده عبد الكريم:أطفال الشوارع ...ضحايا اليوم...مجرموا الغد.:مجلة الشرطة العدد 381, سبتمبر 2002. كيسة

[1]الاداب : جامعة بغداد . الصفحة: 36

[2]:زينب حميدة بقادة :المرجع السابق.الصفحة 12.

[3]Jean Pierre rosenz veig / : Enfant victime Enfant délinquant ; Paris. Septembre 1989 Page ; 8.

:بركات محمد ارزقي الثقافة الهامشية و أثرها على الانحراف _ دراسة ميدانية نفسية اجتماعية _ رسالة لنيل

[4]شهادةالدكتورة الحلقة الثالثة في علم النفس الاجتماعي الاكليكي :جامعة الجزائر : السنة 1988_1989.الصفحة :2:

:زينب حميدة بقادة:المرجع السابق:الصفحة:12.

الفرع الثاني

تعريف الجنوح في القانون

نظرة القانون الدولي للجنوح: في حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة عام 1951 اعتبر جنوح الاحداث " مشكلة خطيرة" لا يمكن حلها بوسائل قمعية بل تحل فقط بمجموعة اجراءات وقائية و تربوية فتوصلوا إلى عدم التركيز على الفعل ذاته كما ارتكبه الحدث بلا على الحالة الشاذة التي يكشف عنها الفعل و هي حالة قد تتحقق بالرغم من عدم وجود الفعل ذاته و على هذا يجب التوسع في مفهوم الجنوح ليتم التركيز على الظاهرة بكل مخاطرها " .

تنص المادة 40_1 اتفاقية الامم المتحدة بشأن حقوق الطفل المعتمدة 1989 على انه: [1] " تعترف الدول الاعضاء بحق كل الطفل يدعي انه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذالك او يثبت عليه ذالك , في ان يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة احساس الطفل بكرامته اما الفقرة الثانية من المادة الاولى تنص: "تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات او اتهامه بذالك او اثبات ذالك عليه بسبب افعال او اوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني او الدولي عند ارتكابها"

إذن العبرة في القانون الدولي هو تحديد مففوم الجنوح بالطبيعة الجنائية و القانونية للفعل وقت وقوعه. [2]

كما أن المادة 56 من مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث تنص على انه"و ينبغي للحيلولة دون استمرار... الأحداث و إيذائهم و تجريمهم من تشريعات تقضي بعدم تجريم او معاقبة الاحداث على التصرف الذي لا يعتبر جريمة و لا يعاقب عليها الكبار".[3]

- **اتفاقية حقوق الطفل:** لم تعرف هذه الاتفاقية معنى الجنوح بصريح العبارة و لكن تعرضت إليه من خلال المادة **36** و ذالك في تسعة فقرات و كل فقرة تحتوي على التدابير الخاصة للانقاذ الطفل من شبح الجريمة أمثلة:

---

[1]:اتفاقية الأمم المتحدة بشان حقوق الطفل :1989.

[2]:محمود سليمان موسى: المرجع السابق : الصفحة :56.

[3]:محمد الأمين البشري و محسن عبد الحميد احمد:المرجع السابق الصفحة:75

الفقرة الأولى من نفس المادة " عدم فصل الطفل عن والديه عن كره إذا كان لسبب يتعلق بصون مصالح الطفل الفضلى مثل : انفصال الوالدين و اهمالهم للابن او الابنة..."

الفرع الثالث

الفرق بين الجنوح و الانحراف

- **الحدث الجانح و الحدث المعرض للجنوح .**

إن الحدث الجانح و كما عرفته مختلف العلوم منها القانونية و الاجتماعية , ذلك الشخص الذي يرتكب فعلا يعده القانون جريمة [1]مثل القمار و اليناصيب و بيوت التسليف على الرهون في المادة 165 من قانون العقوبات . بينما الحدث المعرض للجنوح هو ذلك الشخص الذي لم يرتكب اي جريمة يعاقب عليها القانون و لكنه يوجد في ظروف خاصة و لقد اشارت بعض التشريعات [2] على حالات الانحراف التي قد يوجد الحدث فيها .

فالحدث المنحرف هو حدث عرضة للخطر[3] بسلوكياته الغير الايجابية فأخلاقه و صحته و تربيته تكون موضع ضرر يستحق تدابير الحماية الاجتماعية و التربوية , و هو ما نصت عليه المادة 1 من امر رقم **72_03**_ المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.[4] حيث تنص: "إن القصر الذين لم يكملوا الواحدة و العشرون عاما و تكون صحتهم أخلاقهم أو تربيتهم معرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

---

[1]:محمود موسى سليمان : المرجع السابق: الصفحة :90.

: مثل قانون الأحداث المصري في المادة الأولى

:علي محمد جعفر:حماية الاحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف _دراسة مقارنة_ المؤسسة الجامعة

[3]يللدراسات و النشر و التوزيع :الطبعة الأولى 2004 بيروت لبنان. الصفحة 12

: أمر رقم 72_03. المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972. المادة 10 و 11.

4

الفرع الرابع

خطورة ظاهرة الجنوح.

إن جنوح الأحداث كإجرام الكبار يعود بالضرر المباشر على كيان المجتمع و امته و يخلق اضطرابا و خطورة على المجتمع [1]و العلاقات السائدة فيه و يزعزع حياة افراده و سلامتهم و اعراضهم و اموالهم إذ أن الأحداث لا يعوزهم ارتكاب جميع الوان الانحراف و اذا بدا الحدث حياته بالاجرام , فان الخطر شديد لأنه إذا نشا على الجريمة و اعتاد عليها اصبح من العسير اصلاحه و هو راشد . [2]

و تزداد خطورتها على كيان المجتمع [3] حيث نرى الشباب بلا حقوق التقدم الحظري و الصناعي الحديث خاصة في المجتمعات النامية و التقليد الاعمى دون ادراك خطورة الامر مما كان له اثر على كيان الاسرة و تماسكها فارتفعت نسبة اجرام الصغار في سن مبكرة .[4]

و لعلى كل المجتمعات تسعى إلى تحقيق التطور المتوازن البعيد عن الانحرافات و العلل الاجتماعية القادر على الابتكار و التجدد بالقيم و الاخلاق الفاضلة . و لقد دلت الاحصاءات التي تحصلنا عليها من خلال الدراسة الميدانية على مستوى مديرية الامن الوطني و وزارة العدل على انه رغم نقص نسبة معدل المواليد فان هنالك زيادة ملحوظة في نسبة الاجرام عند الاحداث حيث سجلنا ما يعادل 7915 قضية معالجة على المستوى الوطني خلال سنة 2006 و هي نسبة تثير القلق و الخوف.و هذا يعني بشكل او بأخر أن هذه المشكلة لا تنفصل عن سياسة الاسرة و الجماعة و تبدو انعكاساتها للحياة العصرية و ما يحدث فيها من سوء التنظيم الاقتصادي الاجتماعي و تفكك البناء المادي المعنوي و ما يتبعه من انحلال في القيم الدينية و الاخلاقية.[5]

:محمد الرزاقي: علم الإجرام و السياسة الجنائية: دراسة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها و طرق القضاء [1]عليها:دار الكتاب الجديد المتحدة:دون طبعة: الصفحة :45_46.

:علي محمد جعفر: جنوح الاحداث المنحرفون للقانون و المعرضين لخطر الانحراف , دراسة مقارنة . الطبعة الاول [3]:مجلة الشرطة:العدد 318. صفحة 36.

العنف و الجريمة و اثرها على الاطفال : مجلة الشرطة: العدد 373 , يناير:2002. الصفحة 22.

:سليمة طاجين و حسيبة شريط:دليل الأولياء المتدخلين الاجتماعيين لمساعدة الأطفال و المراهقين في معاناتهم النفسية [5]: الجزائر: 2005,الصفحة:23,.

➢ **خطورتها من الناحية القانونية : تمرد على القانون**

ترى السياسة الجنائية ان الجنوح ظاهرة ليست منفصلة عن باقي الظواهر الاجتماعية. و تعتبر الجريمة من اخطر ضروب السلوك المنحرف[1] حيث تحسن الاختلال الاجتماعي الكامن في البناء الاجتماعي فتطوراتها لا تنعكس على امن و سلامة المجتمع فقط بل تعكس أيضا الخلل القائم في الاسس الاجتماعية و القانونية و الثقافية والحضارية القائمة.[2]

فالأحداث المنحرفون _الجانحون_ يمثلون مشكلة قانونية و قضائية في المجتمع يمثل هذا الازدياد في عدد القضايا و المخالفات التي يرتكبونها نتيجة الاستغراق في ممارسة السلوك المنحرف الأمر الذي يتطلب مزيدا من الاجرءات البولسية و القضائية لمواجهة المشكلة التي تتجه في الوقت الحاضر,الى الانتشار المركب[3] خاصة في الدول الحضرية و الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا .. و لهذا الاختلاف ارتاينا ان نتطرق الى مظاهر الجنوح و درجة تفاقم الظاهرة في بعض الدول المتقدمة مقارنة بالجزائر التي ما تزال من الدول السائرة لطريق النمو الأمر الذي ينعكس حتما على واقع ظاهرة الجنوح في بعض ولايات الوطن الاكثر تحضرا عن الاخرى .[4] حيث سجلنا نسبة عالية من قضايا جنوح الأحداث في العاصمة بلغت 912 قضية ثم تليها وهران جنوح في الثانية ب 539 و في المرتبة الثالثة نجد تبسة بنفس المعدل _ولاية وهران_ أخيرا نجد بسكرة ب 349 قضية[5].و هي ارقام تثبت مدى خطورة الظاهرة و انتشارها بمثل هذا الكم الكم سوف ينقص و يفقد النصوص القانونية من هيبتها و ردعها و تتضاعف النسبة في السنوات القادمة مقارنة للنصوص القانونية العقابية الموجودة .

فاذن خطورتها لا تختلف عن خطورة اجرام البالغين .[6] إلا من حيث العقاب و في نقص حرية الارادة لدى الاحداث ما دامت شدة نتائج هذه الافعال ثقيلة و متنوعة و

---

[1] J pierre rose/: enfants victimes enfants délinquants : page 15/

[2]:حسن الجوخدار: المرجع السابق:الصفحة 7_8.

[3]:حسن الجوخدار: المرجع السابق:الصفحة 7_8.

[4]:محمد عبد القادر قواسمية : المرجع السابق: الصفحة 65.

[5] /statistiques de la direction général de la securitee national /2006/

[6]:د: حسن الجوخدار: المرجع السابق, الصفحة: 8

الخطر الاكبر هو التوجه الى طوائف جديدة للانحراف من قبل الذين يتواجدون في ظروف تؤدي بهم في النهاية الى ارتكاب الجرائم.[1]

كما تثير الظاهرة خطورة من ناحيةالمسالة الجنائية للحدث باعتباره قاصرا لم يصل بعد الى مرحلة الرشد الجنائي مما يمنع القانون من تطبيق العقوبة عليه شانه شان البالغ المجرم.

و من هنا فان المشرع يجد نفسه امام امر الواقع ليتحمل سن نصوص تحمل في طياتها مسؤولية مخففة على الجانحين الصغار.[2]

- ***خطورة الظاهرة على الاحداث:***

ان الاحداث هم نواة المجتمع البشري و مرحلة الحداثة يتوقف عليها الى حد بعيد بناء شخصياتهم و تحديد سلوكهم في المستقبل [3] و غالبا ما يكون اطفال اليوم ضحايا الاجرام . حالة نتأسف لها بالرغم من تكاثر الدعوات الى احترام حقوق الطفل سواءا في الاتفاقيات و العهود الدولية و في عدة مناسبات على منابر المؤتمرات الدولية. فالطفل هو مشروع مستقبلي اذا اعددناه احسن تعداد اعددنا امة باكملها.

فتعرضه اليومي للانتهاكات و الاهانات المتواصلة و تلطيخ أياديه بأفعال إجرامية غير مرغوب بها من المحيط أيادي لا طالما كانت ايادي ملائكة غير قادرة على اتيان افعال الشر و الاذى بحكم برائته و صغره و لكن و لظروف قاهرة يتحول الى مجرم خطير يوصف بالوحشية و تضفى على برائته الادانة و مختلف التهم. [4] فجنوحه هذا اضرارا على نفسه وعلى و على مجتمعه باعتباره طاقة بشرية يمكن ان يقدم للبشرية من طاقته انتاجا يدفع الى الرقي التطور و الازدهار الى الامام .

فالخسائر التي اتى بها تصيب البدن العقل و العواطف و يقطع علاقة الود و الألفة و السلام فيصبح قوة معطلة يعيش على ذويه و على المجتمع. و بالنتيجة فان خسائر

1j marquiset. Le Crime.Cinquieme édition Paris.. Page 27.

:رزق سند إبراهيم المرجع السابق :الصفحة:355.

:علي محمد جعفر: المرجع السابق: الصفحة:6.

:مجلة الشرطة: العدد 381. الصفحة 36.

المجتمع تتمثل في النتائج الضارة للاجرام من جهة ومن تعطل و فقد هذه الطاقات المتمثلة في الاحداث "المراهقين"[1].

المبحث الثاني

ارتباط ظاهرة الجنوح بتطور الاتصالات

يعتبر التطور و التقدم التكنلولوجي اهم عوامل الحركة الحية التي يعيشها المجتمع الدولي في جميع الاصعدة بادواتها التي فرضت نفسها بكل حتمية للاستعمال تدعو الى انتهال معلوماتها حتي الادمان و معرفة اسرار علمية و مواكبتها و هذه الوسائل هي عربة العولمة. و لقد كسبت جمهورا من الصغار بنطاق واسع و الحقيقة أن هذا الأمر على قدر عظيم من الأهمية. [2] و المشكلة تكمن في الانظمة و الحضارة التي تم تركيبها داخل هذه العربة...فيمكن ان تكون وسيلة خير او وسيلة شر .[3]و ذالك يعود لطريقة استعمالها و من يقودها.

و في هذا المبحث سوف نوضح كيف يمكن لوسائل الاتصالات أن تؤثر سلبا على سلوك الأحداث : فيترى أين تكمن هذه القوة التأثيرية ؟ و هل يمكن أن تكون المتهمة في تنامي ظاهرة الجنوح عند الأحداث ؟

للإجابة قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب و سنتناولها على الترتيب الأتي:

المطلب الأول : مفهوم عولمة الاتصالات

المطلب الثاني: اثر معالجة العنف و الإباحية في وسائل الاتصالات على الأحداث

المطلب الثالث: الأبحاث العلمية التي تظهر علاقة تطور الاتصالات و تنامي الجنوح

---

[1]:حسن الجوخدار: المرجع السابق: الصفحة 8.

محي محمد مسعد :ظاهرة العولمة أوهام و حقائق : دار المطبوعات الجامعية : الصفحة : 2.[2]

[3] :بركات محمد ارزقي . الثقافة الهامشية و اثرها على الانحراف: رسالة لنيل شهادة الدكتورة في علم النفس الاجتماعي . سنة 1988 1989.الصفحة 246,

المطلب الأول

مفهوم عولمة الاتصال.

إذا كان مصطلح "الاتصالات" يحمل مفهوما "ميكانيكا" ماديا بالدرجة الأولى فإننا في هذا الموضوع نستعمله للتعبير عن العناصر المتداخلة الفاعلة لإثراء عولمة الاتصال, من تكنولوجية حديثة بما تشمله من ثورة اتصالية و انفجار معلوماتي [1] و خفايا هذه الوسائل الاعلامية تتعدى الى ارسال الرسالة الاعلامية المتدفقة من الدول المتقدمة الى الدول النامية,انتشرت بشكل هائل و رهيب خاصة في اوساط الاحداث .

و عليه نخصص الفرع الاول من هذا المطلب لتعريف بالاتصالات الحديثة بينما الفرع الثاني نتناول فيه الوسائل الاتصالات المرئية .و في الفرع الثالث ندرس أهم وسائل الاتصالات القريبة لعالم المراهقة.

الفرع الأول

تعريف الاتصالات الحديثة.

كلمة اتصال- مفرد جمعه- اتصالات في اللغة تعني مشترك- اشتراك وهي كلمة لاتينيق بحث من أجلها باحثين كثر من أجل وضع تعريف جاد واضح فتعددت المحاولات من قبل مختصين في عدة أقطار العالم.[2]

ولقد ظهرت هذه الكلمة في أواسط سنوات الثمانينات و التي غطت عدة حقائق فهي بمثابة محيط يدمج كل التكنولوجيا الكتابية بين الصورة و الصوت.

ارتبطت على الخصوص بعملية الاتصال الخبرات و معلومات إنسانية بين أطراف العملية الاتصالية فعبر عنها الباحث **Floyed Braler** ":ان الاتصال عملية نقل مهارات حكمة من شخص لآخر."[3] أطلق عليها الباحثين عدة تسميات:[4] Mass media-

---

[1] :كمال راشدي:عولمة الاتصال و أثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث : رسالة لنيل شهادة الماجستير غي القانون الدولي و العلاقات الدولية . جامعة الجزائر السنة 2001_2002. الصفحة:15.

[2] :احمد محمد عليق_عبد الناصف يوسف شومان _ماهر عبد الوهاب الملاح _محمد جاب الله عمارة :وسائل الاتصالات و الخدمة الاجتماعية _ الطبعة 2004. الصفحة:15.

[3] :د:احمد محمد عليق و آخرون:المرجع السابق: الصفحة:20_21. و يقصد بها تلك العملية او الخطوات المتكررة المؤدية للنتيجة اي التفاعل الديناميكي الواقع بين شخصين او اكثر لتوصيل رسالة معينتة من اجل تحقيق هدف محدد. . وقد تكون هذه التقنيات يدوية آلية إلكترونية أو كهربائية حسب مرحلة التطور لهذه الوسائل في المجتمع

[4] Jean Michel cedro /Le Multimédia Edition Milan.Decembre.1995.France page 4/

« Un moyen d'expression et de transmettre un message a l'intention d'un groupe… » .. Publicity livre, radio, television, presses…

وتأسيسا على ما سبق و من المنظور الاتصالي يمكن القول أن الاتصالات :[1]

مجموعة من التقنيات والأدوات والوسائل أو النظم المختلفة الموظفة لمعالجة المضمون أو المحتوى المراد توصيله من خلال اتصال جماهيري أو شخصي تنظمي أو وسطي والتي من خلالها يتم جمع بيانات معلومات مسموعة مكتوبة مصورة رسمية مسموعة مرئية مطبوعة رقمية ثم تخزينها و استرجاعها في الوقت المناسب و يتم نشرها في المواد الاتصالية أو الرسائل أو المضامين و نقلها من مكان إلى أخر وتبادلها.[2] وقد تكون هذه التقنيات يدوية آلية إلكترونية أو كهربائية حسب مرحلة التطور لهذه الوسائل في المجتمع.[3] انطلاقا من التعريف السابق نستخلص خصائص هامة تحمل دلالة التفاعل و الغزو في اوساط الاطفال الى درجة الادمان :

♦ فعملية الاتصال تسمح للاطفال بالاحساس بالبيئة، و فهم المحيط وكل ما فيه من أفراد وجماعات وتضفي لحياتهم معاني بها يكون قادر على فهم ميكانيزمات الحياة، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية خاصة حين يكون الصوت والصورة، باعتبارها التصميم الجيد لتأثير ونقل الخبرة من طرف لآخر.[4]

و نجاح عملية الاتصال، متوقف على مدى نجاح اتصال الرسالة الاعلامية، وذلك بتوفر العنصر الوجداني، هذا لأخير، له أهمية بالغة، هامة وقوية لما يلعبه في تعميق العلاقة بين البرامج و متابعة الطفل للبرنامج باستمرار. [5]

---

[1] احمد عليق و آخرون . المرجع السابق الصفحة :16.

[2] فاروق أبو زيد:الخبر الصحفي: دراسة مقارنة بين الخبر في الصحف المتقدمة و النامية ,و الخبر في الصحف المحافظة و الشعبية _ و الخبر في الصحف و الراديو و التلفزيون. الطبعة الثانية~:القاهرة دون سنة : الصفحة 18.

[3] :لمزيد من المعلومات حول التطور التاريخي لوسائل الاتصالات ارجع الى:احمد عليق و اخرون: المرجع السابق: الصفحة:26 إلى 34 .

[4] :احمد عليق و اخرون:المرجع السابق, الصفحة:23.

[5] :فبمرد التقاط المرسل للانفعال الوجداني ,يستجيب له المشاهد عاطفيا بالغضب او البكاء او الفرح و هي تعتبر الطريقة المناسبة للاندماج بالتفاعل العقلي و باعتبارنا ندرس موضوع الاتصالات كوسيلة بإمكانها التأثير على سلوك الأحداث و بالتالي تحريضه على إتيان الجريمة بمختلف أنواعها فلا مجال لذكر أكثر التفاصيل التي ليست من اختصاصنا كقانونيين. . الرجع إلى محمد عليق و آخرون : المرجع السابق: الصفحة 34,

هنا **تكمن القوة التاثيرية للرسائل الاتصالية المرسلة** و هو لا دليل على قدرتها في تكوين أفكار بمختلف المضامين يتقمص بها الحدث في الواقع اليومي.

وهي عملية سماها المختصون با: التغذية العكسية[1] ولا شك أن الاتصال علم يعتمد على قاعدة علمية، مفادها، اعتمادها على مهارات، خاصة، خبرات علمية فريدة لا تتكرر فهي مبنية على ما يعرف بالعلاقة المؤثرة **Influence**[2]

الفرع الثاني

وسائل الاتصالات السمعية المرئية.

أكثر الوسائل التي تلقى اهتماما لدى الاحداث هي الاجهزة السمعية البصرية مثل التلفاز و الكمبيوتر[3] لأنهما بالصورة و الصوت يستطعان امتلاك جمهورا واسعا نظرا للتقنيات البث للمعلومات عبر الحدود[4] بحيث لا لاتعترف بالحصانات الجغرافية و لا السياسية و الثقافية...بل يتلقاها _الرسالة الاعلامية_ على المباشر و في لحظة وقوع الحدث.[5]

- **الكمبيوتر:**

إنها من أبرز النماذج العالمية، الرابطة لآلاف شبكات الاتصالية بعضها البعض. يستخدمها الملايين من الأطفال في البيوت و المدارس و الأماكن المخصصة للاتصال عبر الشبكة.هي تقنية منتشرة في معظم أنحاء العالم، خاصة: الجامعات، البنوك، المؤسسات الحكومية الموصولة بالشبكة العالمية للانترنت بإيصاله عبر الهاتف والأقمار الصناعية. يتوفر على خدمات عدة:

---

[1] :علواش كهينة : المرجع السابق: الصفحة: 35.
Andres Jean Tudesque /Les Media en Afrique. Edition Marketing1999 ; Bargue_Paris / page . 9

[2] انظر كذالك : احمد عليق : المرجع السابق, الصفحة.28.

.jean marquiset / op. cit. Page .21/
.jean Michel cedro. Op. Cit. / page32

[5] :عبد الفتاح بيومي الحجازي المرجع السابق : الصفحة 5.

- **خدمات الانترنت:**

لقد بدأ العمل بهذه الشبكة في عام 1974 كمشروع لوزارة الدفاع الأمريكية لكنه سرعان ما تحول المشروع أكاديمي ثم اقتصادي، فاسحا المجال لطريق معلومات جدول واسعة وكونية.[1]

بعد إنشائها عام -DARPA- فأصل الشبكة وكالة مشروعات لأبحاث المتقدمة للدفاع 1957م.[2] و تطورت التقنية إلى أن غطت معظم أقطار العالم حيث بدأ يزداد عدد المشاركين فيها إلى أن وصل في 2002 حوالي 800 مليون مشترك عبر أنحاء العالم. ولقد أطلقت على الشبكة عدة تسميات منها: شبكة معلومات عالمية، شبكة اتصالات، العنكبوت العالمية، العنكبوت الالكترونية. CYBER.SPACE[3].

إنها صورة من صور الطريق السريع للإعلام، وطريق فعال للاتصال دون سند ودون مالك، غير محددة الموقع، لا تعترف بالحدود الإقليمية، غنية بالمعلومات في مختلف قطاعات الحياة. من خلالها، يمكن تصفح مواقع المعلومات، متعددة الوسائط المرتبطة فيما بينها.[4] وهذه الخدمة التي تجمع النصوص، والصور والأصوات والأفلام المتحركة بطريقة انفعالية (تخاطب، حوار، سحب، إيداع بيانات...) تحتوي على مواقع تتجاوز الآلاف ويتم تغيرها يوميا، مما يجعل صعوبة مراقبتها.

النوع الأول: مواقع خاصة. بحيث لا يسمح بالدخول إليها إلا لمن يملك ترخيص بذلك أي أن المستخدم لهذا النوع من المواقع يجب أن يملك اسما خاصا للدخول، وكلمة سرpasse Word [5].

---

[1] :كمال راشدي : المرجع السابق:221.

[2] :احمد عليق و آخرون: الصفحة:76. في وقت سخنت فيه الحرب الباردة بين المعسكرين و صادف إطلاق الاتحاد السوفيتي للقمر الصناعي : **SPOUTNIK**.

[3] /j . cedro / Op. cit. /page .14/

[4] :كمال راشدي: المرجع السابق: الصفحة:122.

[5] على حسن الطوالبة :التفتيش الجنائي على نظر الجاسوب و الانترنت :عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع . الأردن الصفحة 19.

انظر كذالك : عبد الفتاح بيومي الحجازي : المرجع السابق: الصفحة :من 15 إلى 17.

النوع الثاني: من المواقع العامة، أي أنها مفتوحة، للاستخدام العام، مجانية، بحيث لا يحتاج المستخدم إلى ترخيص للدخول إليها، ولا يحتاج سوى للإدخال عنوانه البريدي بدلا من كلمة السر.[1]

فالشبكة، غير ممركزة، تتجه من الضخامة إلى التصغير، من القطرية إلى الكونية، ومن الصناعية إلى الذهنية والبرمجة، ومن الهرمية إلى الشبكية، ومن التكديس إلى الانتشار، ومن التلقي إلى التفاعلية والتجاوب، ومن الخيار الوحيد إلى الخيار المتعدد، ومن الاحتكار إلى التداول ومن سيادة جغرافية إلى السيادة الفكرية والتقنية.

، تعوض المكتوب، بالشاشة والصورة، على Rouni Dubwiإنها رمز للحضارة حسب أساس جمع الرسائل والصور وتبادلها، والسماح بالدخول إلى متاحف ومكاتب دون تنقل. فوصفت إلى: مؤدية إلى اختفاء الكتاب. وهناك عدد كبير من استخدامات الشبكة حيث لا يتسع لنا المجال للإشارة إليها حاليا كلها [2]...لذا فنحن نكتفي بعرض ماله علاقة لخرق المواقع وفساد النظام الاجتماعي والأخلاقي.

- **منتديات الحوار و الدردشة على شبكة الانترنت:**

تشغل الدردشة عبر الانترنت مساحة كبيرة من حزمة البيانات التي يتم تبادلها بين مستخدمي هذه الشبكة العالمية بل إن كثيرا من المستخدمين لا يرون من الانترنت إلا وسيلة للوصول إلى الآخرين [3], عن طريق وسائل الاتصالات العديدة التي توفرها مثل البريد الالكتروني و المنتديات و برامج الترسل الفوري و مواقع الدردشة و على الرغم من أن الأخيرة وسيلة اتصال إلا أنها الدافع الرئيسي لأكثر من السلوك الإجرامي عند الأحداث كمستخدمين لهذه الشبكة.

و من مزايا الدردشة أنها تتيح للأشخاص أو المتحاورين تبادل النصوص الصور و الأفكار بعيدا عن عامل التميز بين العرق و الدين و اللون أو اللغة.. و هناك عدة طرق للدردشة و التحاور أو التخاطب عبر الانترنت لكن نجد نظام هام و جد مستعمل ألا و

---

[1]: علي حسن الطوالبة:المرجع السابق: الصفحة: 20

[2]: احمد محمد عليق و آخرون : المرجع السابق: الصفحة:27.

[3]: عبد الفتاح بيومي الحجازي المرجع السابق الصفحة 26.

هو: INTERNET RELAY CHAT "I R C" بالإضافق إلى منتديات أخرى [1] ,
عربية تمنح الفرصة للكثير من الأحداث و المراهقين التعارف و تبادل أفكارهم و نظراتهم حول عدة مواضيع: ثقافية اجتماعية أسرية علمية أو جنسية..و هو ما زاد قلقا في الآونة الأخيرة خاصة مع تسلل الملايين من الأطفال بعيدا عن مرئ الأولياء , لتتسلل معهم عبارات غير مهذبة و جارحة و مخدوشة للحياء. و غالبا ما ينتهي التعارف و الزمالة إلى كابوس أو ارتكاب جريمة دموية أو أخلاقية تشمئز لها النفوس.و هو ما سوف نراه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

- ***التلفاز:***

إن التلفاز، من أروع ما سجلته بصمات التاريخ، حيث زادت أهميته وشعبيته و لقد قال عنها المفكر الكندي **MARCHAL MAKLAHOM** مثل القرية الكونية وذلك بناء على شبكتها الاتصالية التي تتوسع إلى مختلف مناطق العالم وذلك من أجل إتاحة المجال للمعلومات وجمع شعوب أقطار العالم دون استثناء.[2]

إن نجاح التلفاز في تحويل الأفكار و العواطف إلى أعمال فنية رائعة[3] روعة الأفلام و المنوعات و المسلسلات التي يحاول مخرجوها ترجمة الرسالة الإعلامية المتعددة الأهداف في قالب يأخذ طابع الاقتراب من الخيال إلى الواقع بالصورة و الحركة و الإتقان في اختيار الألوان و الرموز إضافة إلى استغلال قدرات أخرى مهمة و دقيقة و صغيرة قريبة و بعيدة لإبرازها للجمهور بشكل واضح.[4]

- **الهاتف النقال:** لقد اخترع الهاتف من قبل العالم Bell G. Roham عام 1876م ولقد استطاع أن يتطور من حيث الشكل و الخدمات التي يقدمها ، وأصبح يحتل مجال واسع في حياة الإنسان عامة و المراهقين خاصة.[5]

---

[1] :نظام ابتكره العالم الفنلندي " جاركو اويكارين" عام 1988.ارجع إلى : عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق: الصفحة: 26.

[2] علواش كهينة: معالجة العنف من خلال التلفزيون و العاب الفيديو و تأثيره على الطفل : مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال جامعة الجزائر السنة 2005_2006. الصفحة 10.

[3] . Bernard lamizet.Histoir des Media audiovisuels_Edition Marketing .1999.Bargue_Paris. page 54

[4] :راضية حميدة : المسلسلات المد بلجة و تأثيرها على الجمهور الجزائري _ دراسة مسحية لعينة من الجمهور_ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال جامعة الجزائر:السنة 2005_2006.الصفحة 45.

[5] .jean Michel cedro M op. cit. / page . 9/

الهاتف بالصورة، نوع من الابتكار الجديد يحتوي على شاشة والحاسوب الذي يقوم تلقائيا أو نظام خاص معلوماتي.Logiciel[1]ببعث الصور بفضل

و الهاتف نوع من الوسائل الاتصالية , السلكية و اللاسلكية , [2]و لقد أكدت على حمايتها إعلانات حقوق الإنسان. و لقد نصت المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948:" لا يجوز تعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته, و لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل".و نفس الصياغة تقريبا وردت في اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية الصادرة:1976.

كما تحظر المادة الثانية من الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية, في أحوال استثنائية حددتها كل صور التعرض للحق في المراسلة سواء بالرقابة أو غيرها.

أما على مستوى الأقطار العربية و الإسلامية , نجد المادة 18 فقرة _ب_ من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام , عام 1990 :"للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة قي مسكنه و آسرته , و ماله , و اتصالاته , و لا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى شخصه , و يجب حمايته من كل تدخل تعسفي".[3]

و القانون الجزائري موقفه اتجاه المراسلات السرية تتشابه إلى حد ما الرسائل الالكترونية, المرسلة عبر البريد الالكتروني, مع الرسائل التقليدية المرسلة عبر البريد العادي. و في المادة من قانون العقوبات المعدل المتمم :[4]

الفرع الثالث

وسائل الإعلام المقروءة.

- **الصحافة المكتوبة**

إن الصحافة هي مظهر آخر من مظاهر الاتصالات الحديثة،[5] ولم تكن سابقا في هذا المستوى من الانتشار والأهمية[1]. فهي إحدى الشرايين الهامة التي يتغذى منها الرأي العام,

---

علي حسن الطوالبة : المرجع السابق.الصفحة 55.[1]

:كما ل راشدي ك المرجع السابق: الصفحة 123.[2]

كمال راشدي : المرجع السابق: الصفحات من :193 إلى 197.[3]

قانون العقوبات[4]

:فاروق أبو زيد : المرجع السابق: الصفحة : 122.[5]

العام, و يكون انطباعه عن الأشخاص لاسيما في خصوص الجريمة و المجرمي[2] فالصحافة تفرد دوما في صفحاتها مكانا للحديث عنهما.هذا المكان الذي بدأ في الاتساع إلى حد كبير.و لقد أثبتت الدراسات انه في الوقت الذي تضاعف فيه الإجرام 33 بالمائة, ضاعفت الصحافة في المساحة التي تخصصها للحديث عن الجريمة و المجرمين بالنسبة 200 بالمائة.[3] هذا بالإضافة إلى الأسلوب الدرامي الذي يتبعه الصحفيين في نشر الحوادث و الجرائم و الأسلوب الشيق الذي تعرضها به.[4]

و لاشك أن لهذا النشر مزاياه إذ أن الصحافة بذالك تلعب دورا في ردع المجرم بنشرها للجريمة و صورته . و يخدم دورها في الوقاية من الجريمة بتخويف المجرمين بالصدفة من عاقبة الإجرام. كنشر كفاءة السلطة في ضبط الجريمة و أدواتها أو نشر صور العربات المصدومة , نتيجة السير السريع. كما انه يحقق فائدة لضحايا الجرائم عن طريق تبصيرهم بالمنافذ التي يلجأ إليها المجرمين في السرقة أو أساليب النصب و الاحتيال التي يتوصلون بها إلى اختلاس أموالهم و هي بذالك تساهم في بناء خبرة عامة تقي الناس من مخاطر الإجرام .[5]

لكن لهذه النشر عيوب من ناحية أخرى و هي مؤكدة علميا فهو بالمقابل يعد إحدى طرق التعليم الإجرامي بكشفه عن أساليب و الطرق التي اتبعت و التي تساعد من لديه ميلا إلى الإجرام, في اكتساب خبرة إجرامية جديدة. مثلا عندما تشرح في المقال كيف استطاع المجرم النفاذ من الزجاج إلى داخل المنزل بكسره دون إحداث ضجة.

كما أنها من ناحية أخرى, ترسم لعدد من العقول الضعيفة نموذجا للتقليد, و خصوصا لمن هم بين سن 15 سنة و 18 سنة. كما أنها بالنشر هذا من جهة أخرى تطمئن بعض العصابات في الشهرة , تثبت أن هناك بعض الأشرار يرتكبون الجرائم البشعة لمجرد رغبتهم في الحياة للأكبر قدرا من الشهرة في الصحف.

---

[1]Andres jean tudesque / op. cit. / page .5.

:مريم زيتوني: انحراف الأحداث و العقوبات و التدابير المقررة لهم: بحث لنيل ماجستير في العلم الجنائية: جامعة الجزائر: السنة 1979

:مريم زيتوني: المرجع نفسه : الصفحة 84.

.j Pierre ros /enfants victimes enfants délinquants / paris. Septembre. 1989/ page .23/

كما يؤدي النشر من جهة أخرى بما يحدثه لدى الرأي العام من تعود على الجريمة و جدة أساليبها نوعا من الاعتياد عليها و هو أمر له خطره من ناحيتين :

الأولى: شيوع موجه من التسامح نحو الإجرام.

الثانية: ضعف الشعور العام بالصدمة من الجريمة و قداحتها على المجتمع و هو أمر له خطره, إذ يخفف عن المجرم العبء النفسي الذي يمنعه من ارتكاب الجريمة.[1]

المطلب الثاني

اثر معالجة العنف و الإباحية عبر وسائل الاتصال على الأحداث

إن وسائل الاتصالات بمختلف أنواعها توفر لنا سبل الوصول إلى معلومات و أخبار توصف أحيانا باللحظية و الفورية ك سريعة الزوال عمرها قصير للم يوجد سوى لتحقيق هذه المتعة اللحظية الآتية و الأطفال يتعلمون و يقتبسون من مواد التسلي و الترفيه أضعاف ما يتعلمونه و فهم أكثر الكائنات تهيجا خاصة حين يتعرضوا إلى برامج مشبعة بالعنف و مثيرة للغريزة . و من اجل التفصيل أكثر قسمنا هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: تنبيه الأحداث إلى التقليد و المحاكاة

الفرع الثاني:التحريض على الانحراف

الفرع الأول

تنبيه الأحداث إلى التقليد و المحاكاة

إن الأعمال الدرامية تثير في الإنسان غريزة من أهم الغرائز الإنسانية و هي غريزة "المحاكاة و التقليد "[2] ,وبما أن الأطفال في سن الحداثة من اضعف الكائنات و أكثرها تأثرا و انفعالا بمواقف الحياة السارة أو الحزينة فتعرضهم من دون شك إلى تهديد شخصيتهم و تستحوذ على عقولهم و استهلاك معهم أوقاتهم, فنحن اليوم نعيش قدرا هائلا من العنف بقدر ما نستحقه و نطلبه و الأحداث أصبحت حياتهم اليومية مرتبطة ببرامج و مسلسلات و رسوم متحركة كالبوكيمون اختلفت التسميات و تعددت القنوات التي يشاهدها و اختلفت معها المواقع الويب التي يتردد إليها صباحا نهارا و مساءا في مختلف الأعمار حتى ذهب البعض ليصفو التلفاز و الانترنت إنهما المتهمان الأولان في

---

[1] ابو زيد : المرجع السابق: الصفحة:103

[2] :علواش كهينة, المرجع السابق الصفحة:50 انظر أيضا: راضية حميدة : المرجع السابق. الصفحة :130.

و مع كل ما تنشره هذه الوسائل من الكثير من الجرائم التي تدمر بها النشئ.[1] الصورة و الكلمة في شكل أفلام مدروسة شرائط و رسوم متحركة و أغاني تدعو إلى تنميط الحياة بالطابع الغربي التغريبي بشكل لا يدع الشك في انه لو طلب اليوم من أطفال المعمورة التصويت لأي أسلوب في الحياة يفضلون لكان بوسعهم التصويت لحياة " سان فرانسيسكو و هوليوود ".

و أمام خطورة أمر الواقع أقرت الأمم المتحدة بقرار حول العولمة الاتصالية و مدى مساهمتها في ظاهرة الإجرام و تحويل الأطفال إلى منحرفين بالقول: " إن عولمة وسائل الاتصال تتيح فرصا جديدة و مثيرة و من بين أكثر الانتهازيين إبداعا و خيالا هم مجرمو العالم"[2]

فالمسلسلات الدرامية و الشرائط المثيرة للغريزة و السلوك الغير الاخلافي و أفلام الاكسيون و الجريمة و التمثيل الذي يدور حول طرق و الحيل التي تعتمد على الذكاء في إتيان السلوك الإجرامي فتمتزج الصورة و الصوت و الحركات المتتالية المؤثرة و يلتقي جمهور الصغار في الموعد لمتابعة أحداث القصة المقترحة في جو يسوده الصمت تارة و التعليقات بالموافقة و المعارضة أحيانا أخرى و ذرف دمعة أو أكثر أحيانا أخرى و ما أن تنتهي القصة أو السيناريو بالانتصار الحق على الباطل و المحبة على الكراهية و الحب بالزواج و الخيانة بالفراق و القانون على الاقانون... و هكذا إلى أن يظهر برنامج آخر جديد على مر الزمان و الأيام يتم استبدال الواقع بالخيال.[3] و هكذا وصفت وسائل الاتصال بمثل المحيط الذي يمتص كل المواقف و الانتباه للحدث و يدفعه إلى التحول لمجرم اخطر من المجرم التقليدي[4] بتقليده للمشاهد التي يستهلكها من أثناء المتابعة المستمرة إلى حد الإدمان "[5]

---

[1] :علواش كهينة: المرجع السابق: الصفحة: 52

[2] :علواش كهينة :المرجع السابق الصفحة 55.

[3] راضية حميدة: المرجع السابق.2006 الصفحة: 38.

[4] :عبارة تجعلنا نفرق بين الالاجرام الذي كان في زمن الحرمان و الفقر و الجهل المجرم للتقنيات التي تبعده عن الاشتباه به من البوليس أو العدالة على خلاف الجاني في زمن العولمة حيث يقترف جريمته بطريقة تتسم بالذكاء و التحايل و الدهاء و هي سمات المجرم الحدث في عصرنا الحالي.

[5] Adition/ علواش كهينة المرجع السابق: الصفحة:34.

الفرع الثاني

التحريض على الانحراف

حين تكون الرسالة الإعلامية المستهلكة من الحدث تتضمن السلوك العدائي أو فان المرسل في هذا ,الاباحي أو الشاذ فيمتصها و يطلب المزيد و يتحول إلى مدمن عليها الوضع إنما يحرض بطريقة غير مباشر على اقتباس الفعل المرسل و يشجع على نشر و ما اخطر صور .ذالك السلوك المنافي للآداب و الذي يرفضه المجتمع و القانون .*حين المستهدف لا يدرك انه المصوب في الرسالة المستقبلة*,التحريض الغير المباشر[1]

*أي _***تحريض القصر_excitation des mineurs***و التحريض نقصد به :*

التحريض في قانون العقوبات هو : القيام بإغراء الحدث بالإشارات أو الأقوال أو الكتابات أو أية وسيلة أخر للدفع أو التشجيع أو التسهيل ارتكاب أفعال مخلة أو إجرامية غير مرغوب بها. و هو الدور الحالي للشبكات الإعلامية فنجدها *تستغل الصورة و الصوت أو عن طريق الرموز و تحول العواطف إلى أعمال فنية إلى جانب الإيماءات و* الإشارات و العلامات و الأضواء و الضلال و الألوان و المؤثرات الصوتية [2] الأخرى إضافة إلى التفنن و التركيز على الجوانب الدقيقة الصغيرة و البعيدة لإبرازها بشكل واضح للجمهور.

الذي URK **و على سبيل المثال** : المخرج السينمائي لفيلم الرجل الأخضر"العجيب": يتحول إلى وحش كاسر قوي إذا تعرض لشيء يؤلمه و الذي يعرض على احدي شاشات التلفزيونية فيحطم الجدران و يقلع الأشجار و يقذف أعدائه بالصخور الضخمة : و بعد المشاهدة المستمرة للفيلم حاول احد الأطفال في الولايات المتحد الأمريكية أن يثبت لشقيقه انه مثل الرجل الأخضر [3] فحمل حجرا و رفعه إلى الأعلى و لكنه لم يتمكن من السيطرة عليه مع ثقله فسقط الحجر على ساقي أخيه و احدث له جروحا و كسر على ساقه إلى أن اضطر الأطباء لبتر إحدى أصابع الطفل[4]. و هذا ما هو إلا صورة مصغرة

احمد عليق و آخرون المرجع السابق:39[1]

فاروق أبو زيد : المرجع السابق: الصفحة 222. تكلمت أيضا عنها راديه حميدة: المرجع السابق: الصفحة :110.[2]

علواش كهينة : المرجع السابق : الصفحة 123.[3]

: هاريسون بولاك: كيف نفهم المراهقين ؟ مجلة الشرطة العدد 357 _سبتمبر : الصفحة: 22[44]

لكيفية تحريض الأطفال بالبرامج العنيفة إلى إتيان السلوك الجانح بمختلف صوره.

و القانون يحمي الأحداث من سوء المعاملة كما يحميهم من تعريض حياتهم و أخلاقهم للخطر المعنوي : كفساد الأخلاق بأي طريقة" مباشرة أو غير مباشرة" فتعتبر جريمة

كل من حرض " ق ع الجزائري: 342يسلط عليها عقوبة و هو ما نصت عليه المادة قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم و كل من ارتكب ذالك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر

يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات

و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح."

كما نصت المادة 333 [1].و عقوبة المحرض تكون نفسها مثل الفاعل الأصلي في الجريمة كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في الاستيراد من اجل من قانون العقوبات : التجارة أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء

انطلاقا من .دج 2000إلى 500 يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري قد جرم السلوك الذي من شانه أن يؤدي فيرمي به إلى الحرام و تدفعه إلى ارتكاب الجرائم المخلة بالآداب بالسلوك القاصر attentats au mœurs : هتك العرض le viol الشذوذ الجنسي أو act homo sexualité .

المطلب الثالث

الأبحاث العلمية المثبة لعلاقة الجنوح بعولمة الاتصالات

مع التطور المطرد لوسائل الاتصالات تأخذ العولمة أشكالها المتعددة و تنمو في هذا الشأن تقنية الاتصالات و صناعة الثقافة أو ما يسمى بالبنية التحتية للإعلام الشامل [2]و كشفت الدراسات

---

[1] المادة: 333.من قانون العقوبات الجزائري

[2] كمال راشدي : المرجع السابق: الصفحة 7 و علواش كهينة : المرجع السابق: الصفحة 12.

الحديثة أن جنوح الأحداث ظاهرة أخذت أبعادا خطيرة خاصة في المدن الكبيرة في العالم مثل نيويورك الأمريكية سان فرانسيسكو و لوس أنجلس و لندن البريطانية" . كما أنها تثير قلقا في الجزائر و لعلى السبب استقطاب مجتمع الصغار لوسائل الاتصالات بكل حرية مما يجعلنا نفكر في وجود علاقة ذات طبيعة تأثيرية على سلوكهم.

و في هذا المطلب نحاول أن نحلل أهم الدراسات التي أقيمت في هذا المجال في كل من الولايات المتحدة الأمريكية انجلترا و الجزائر و ذالك في الفروع التالية :

الفرع الأول: الأبحاث العلمية حول علاقة الجنوح بتطور الاتصالات في القانون المقارن

الفرع الثاني: الأبحاث العلمية حول الجنوح و تطور الاتصالات في الجزائر

الفرع الثالث: النتائج المتوصل إليها.

الفرع الأول

الأبحاث العلمية حول علاقة الجنوح بتطور الاتصالات في القانون المقارن

من بين الدراسات و الأبحاث التي قام بها خبراء بريطانيين في مجال الانترنت أنهم كشفوا بعض المواقع الجنسية الإباحية المشبوهة عبر الانترنت التي تحاول النيل من مصير الشباب و فتياتها يتوقع ارتفاع عدد المتواصلين عبرها بين 200 مليون و مليار مشترك ,..

بينما قامت بدراسة جمعية أمريكية تناضل من اجل حماية الأطفال دون الثامنة عشر على شبكة الانترنت أن موقعين اباحيين ينضمان إلى الشبكة كل يوم تضاعف عدد الأطفال المتعاملين مع الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثلاثة أعوام فقط بمعدل زيادة مليون طفل تتراوح أعمارهم بين عامين 25فقد وصل العدد الآن إلى ,بالمائة10سنوية بنسبة بالمائة في 70عام بالمقارنة بثمانية ملايين طفل قبل ثلاث سنوات و وصل عددهم بنسبة 17و عام 2000[1]

الأحداث و الصحافة:أما عن الصحافة لقد كتب بنقاقBENGAG أن مندوبي

[1] محمود موسى مصطفى: المرجع السابق الصفحة : 13.

الصحف يخدمون المجرمين كما يخدمون نجوم السينما . و الصحافة أصبحت كأنها وكلاء لكبار المجرمين و ذالك بتقوية سلطتهم في مواجهة البوليس و المحاكم و الرأي العام [1]. و على سبيل المثال:

"تلميذ في الثالثة عشر قتل زميله بسبب منافسته على حب فتاة" في إحدى الصحف الأمريكية إلى ذالك من الجرائم الاجتماعية سواء المتعلقة بالآداب و الأخلاق العامة , كالعرض و الشرف أو المال ... كلها قضايا تثير في نفوس الأطفال شعورا بالانفعال الداخلي يختلف من طفلا لآخر و خطورته تكون أكثر فيمن هم على شفرة الانحراف . كذالك عن طريق وصف الجريمة كأنها تجلب الربح لصاحبها كما هو الحال في بعض السرقات الكبيرة . أو نشر شهرة المجرم بحيث يستحق إعجاب عصابته من ناحية و لا يطال العقاب و التحقيق و السجن من ناحية أخرى.[2]و لقد قال "كاليويل" في الولايات المتحدة الأمريكية, من خلال بحث آجراه على ستة صحف في المدن أن نسبة أخبار الجريمة زادت ب ثلاثة بالمائة بين 1997 و 2000.[3]

و لكن هناك من يرى أن المهم ليس نسبة الأخبار الجريمة في الصحف بقدر ما نهتم بمحتوياتها و طريقة عرضها...كما أن البعض يرى أن الصحف قد تكون مدعمة للمجرمين الكبار المحترفين , فتحمل _معلومات إليهم بما تنشره من خطط البوليس المداهمة , أو نشرها لمكان وجود البوليس في احد المباني أو الشوارع[4] فيلجا إليها المجرم لأخذ حذره من هذا الأماكن, أو يلجا للفرار و الهروب...أو لتفجير أو قنبلة المكان بالتخطيط المحكم المفاجئ للسلطات.

نماذج الدراسات في القانون المقارن:

- **<u>دراسة BLUMER ET HOUSSER الأمريكيان</u>**

من خلال دراستهما على 252 فتاة جانحة بين 14 و 18 سنة أي حوالي 25 بالمائة منهن مارسن العلاقات الجنسية نتيجة مشاهدتهن لأفلام جنسية مثيرة في السينما و 41 بالمائة

---

[1] فاروق أبو زيد المرجع السابق: الصفحة 223.

[2] مريم زيتوني المرجع السابق الص84

[3] عطية عزدين :التلفزيون و السلوك العدواني عند الأطفال :

[4] فاروق أبو زيد المرجع السابق الصفحة 233.

منهن قادتهن المشاهدة إلى الحفلات الصاخبة و المسارح الليلية 4,5 منهن هربن من المدرسة لمشاهدة الأفلام و 17 بالمائة تركن المنزل للهروب إلى السينما لمشاهدة مثل هذه الأفلام[1]

دراسة ECOSSE الانجليزي

من خلا استجواب 1344 شخصية اختصاصية حول العلاقة بين السينما و انحراف الأحداث دون سنت السادسة عشر فأجاب 600بالمئة منهم بوجود العلاقة بين انحراف الأحداث و السينما, بينما 618 من هؤلاء لم يقروا بوجود مثل هذه العلاقة.

دراسة SHELDON ET YANOR

قاما بدراسة على 500 حدث منحرف بالمقارنة مع 500 حدث غير منحرف فقد وجدوا من خلالها أن 44,9 بالمائة من الأحداث المنحرفين كانوا يترددون إلى دور السينما بشكل متكرر بمعدل ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع , بينما كانت هذه النسبة 11 عند الأحداث الغير المنحرفين

دراسة REED و هو طبيب نفسي

و هو يقول أن نسبة كبيرة من Addiction استعمل مفهوم إدمان المشاهد الداعرة الأطفال يعانون من انحرافات جنسية قهرية و أنواعا أخرى من الشذوذ الجنسي كما وصفه ب: COMPLEIVE SEXUAL DEVANCE [2].

دراسة RYLMAN ET BRINT

دراسة عن كثرة المشاهدات للبرامج العنيفة وخاصة الجنسية, و على رغبة المراهقين في التقليد حيث يستنتج الباحثان ما يلي:

إن المراهقين الذين عرض عليهم" براينت " المشاهدة اليومية للبرامج العادية الضابطة لم تترك فيهم بصمات الخوف و القلق فهم متوازنون و شخصياتهم معتادة, على خلاف المجموعة الثانية التي تعرضوا إلى المشاهدات لبرامج غير أخلاقية فهم لا يريدون تكوين حياة هادئة و أسرة فلا ضرورة لإنجاب الأطفال لان الحياة السعيدة لا تتحقق بتراكم المسؤوليات العائلية بل في التحرر و الاستقلالية.[3]

---

[1] عطية عزدين :المرجع السابق الصفحة: 233

[2] عزدين عطية :نفس المرجع : الصفحة 137 .

[3] عزدين عطية المرجع السابق الصفحة: 139

الفـرع الـثـانــي

الأبحاث العلمية حول الجنوح و علاقته بتطور الاتصالات في الجزائر

إن المهتمين في البحث التحليلي و الحسابي لهذه الظاهرة كشفوا في عملية حسابية بسيطة مقدار المبالغ التي يصرفها من طرف عينة لا يزيد عنها العدد فيها عن 1000, يزورون المواقع الإباحية و أبنائنا هم الفريسة الأولى من جميع هذه المواقع العالمية حيث أضحوا مستهدفين معنويا خاصة توفر تقنية الانترنت في معظم المنازل الأسر الجزائرية كما أن الأطفال الذين لم تكن لهم فرصة الاتصال في المنزل فهناك مقاهي الانترنت .موزعين عبر 100 نادي انترنت في كل مدن الجزائر يدفعون نفقاتهم تساوي حسابيا 180مليار سنتيم, 3 أضعاف تقريبا ما يتم تحصيله من أموال صندوق الزكاة.[1]

و المستهدف من الدخول إلى , من بين المواقع الأكثر إقبالا من الأحداث : موقع عرب سيكس الموقع هم المراهقين الذين يسهل إيقاع بهم و الحصول من خلالهم على أدق المعلومات التي تضر ببعض الأمور الحيوية خاصة و أن هذا الموقع ليس من المستبعد أن تكون إسرائيل وهو من اجل لقاء بفتيات و . حسب خبراء في المجال بالإضافة إلى موقع عرب لق[2]وراءه شاذا و متساقطا 55 كما يوجد موقع أجنبي يبث عناوين عشرات الآلاف و ..التعرف عليهن. منهم يعرض نفسه بالصوت و الصورة و الاكتفاء بنشر بياناته على الطريقة الخاصة و جميعهم من دول مختلفة و تتباين الأعداد من دولة إلى أخرى حسبما يريد بلا خجل و لا حياء إضافة إلى ".[3] ..من الجزائر 659 :بلغ عدد المشتركين الشواذ و الساقطات على هذا الموقع, استحداث الخدمات والصيغ الجديدة للمكالمات المجانية للاشتراك البعيد لمختلف الشركات الهاتف النقال فهي تساهم في انتشار الكلام الجارح و المخدوش للحياء بالإضافة إلى اعتبار هذه

---

[1] فيصل ه: الانترنت طريق الشيطان إلى الدعارة و التفكك الأسري: جريدة الشروق المؤرخ في 21 أكتوبر 2007 : العدد: 2127 _الصفحة 32

[2] محمود موسى مصطفى المرجع السابق: الصفحة: 33,

[3] محمود موسى مصطفى المرجع السابق: الصفحة: 33 . أخر إحصاء للمواقع الإباحية في العالم سجل 4,5 مليون

موقع اباحي و أن حجم الصورة الخليعة تساوي في نسبتها 83 بالمائة من مجموع الصور المعروضة في كل موقع,

8713 .من بلغاريا 1433 .من النمسا 4801 .من قطر-589 .من الأردن 193من المغرب. -945 .لبناني 2974

2118 . مصريا.من اسبانيا

التقنيات من الوسائل التي تساعد الحدث الميال للإجرام لتنفيذ مشروعه الإجرامي.

نشر إنباء الجرائم في الصحف و علاقتها بإجرام الأحداث

إن نشر وقائع الجريمة في الصحف بطريقة فنية تجلب القارئ ليطلب المزيد من التفاصيل و كل ذالك لان الصحفي بارع في تسليط الأضواء على الأحداث و وضع عنوان بارز له قوة مؤثرة على الحدث كقارئ لا سيما إذا كان ذو استعداد إجرامي بالإضافة إلى كل العوامل الأخرى المهيأة للانحراف.

فالصحفي عند نشره للصورة الجريمة لا يأخذ بعين الاعتبار اختلاف نفسيات الأفراد و قدرتهم الثقافية إذ فيهم من يشمئز إلى وقائع القصة و منهم من يميل إلى محاولة التقليد

مثال عن وقائع لجريمة تمزق القلوب ذوي الإحساس الرهيب من جهة أخرى تمتع فاقدي الإحساس:

"تلميذ **يقتل** زميله في أكمالية بسطيف" وصف فيها الصحفي كيف تم طعن المجني عليه بطعنات متتالية قاتلة لزميل في المدرسة بسبب مناوشة كلامية... بعد دقائق قليلة تؤدي بالضحية للوفاة, جريمة **بطلها** تلميذ في **الثالثة عشر من العمر**.و للعلم فان هذا العنوان جاء **باللون الأحمر** يثير انتباه القارئ , في الورقة الأخيرة الجهة اليمني أسفل الورقة.[1]

مثال الثاني عن تقليل رهبة العدالة في أحكامها القضائية: "**البراءة** لمتهم بالانتماء إلى جماعة إرهابية"

إن نشر مثل هذه العناوين في الصحف اليومية و التي يقبل عليا المراهقون في مختلف الأعمار بقدر ما ترهب البعض منهم بقدر ما تضعف في اخزين الخوف في التورط في مثل هذه الأفعال الإرهابية. ما دامت العدالة لا تخيفهم في أن تسلط عليهم عقوبات قاسية . ففي هذا المقال نسجل من الحيثيات التي توصل إليها الصحافي أن مما ورد في المحاضر الشرطة القضائية هذه الجماعة كانت تنشط في السنوات العشرية السوداء, و هم ***ستة*** _ **مراهقين في أعمارهم بين 16 و 18 سنة**. و على اثر التحقيق _على حد قول الصحفي" تم التوصل إلى مجموعة كبيرة من الأطفال لها علاقة بالجماعة الإرهابية قدر عددهم ب 13 طفلا سبعة منهم يتراوح سنهم في **حدود 16 سنة** فيما يقل سن البقية عن 16 سنة .هذا ما جعل **قاضي التحقيق يطلق سراحهم**. كما أدانت المحكمة طفلين بسنتين

---

[1]:جريدة الشروق اليومية: الثلاثاء :29 جانفيي 2008. العدد 2210 الصفحة 32..

سجنا و لقد سجل في المقال, الصحفي اعتراف احد الأطفال في أن الجماعة الإرهابية التي ينشطون فيها كانت تقدم لهم مبالغ مالية و هواتف_نقالة مع بطاقات التعبئة...و ما أحلى العيش في هذه الحياة ما دامت طلبات الأطفال الكثيرة التي لم يصل الأولياء إلى إشباعها سوف تلبي بكل بساطة و بدون أي مشقة.[1]

و اثر دراسات ميدانية قمت بها كصبر الآراء عن المواضيع التي تلقي إعجابا و إقبالا من فئة تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشر إلى الثامنة عشر في مختلف المستويات الدراسية و حتى من لا يزاولون الدراسة توصلنا إلى أن الأحداث يفضلون الصحف اليومية التي يرد فيها أخبار الجرائم و الحوادث و غيرها من المواضيع الشيقة "الدرامية"على حد تعبير معظمهم.

<u>*الفرع الثالث*</u>

النتائج المتوصل إليها

- ♦ إن تكرار رؤية الأحداث و المراهقين للمشاهد العنيفة يترتب عنها زيادة السلوك المنحرف الإجرامي في الأشخاص الذين تظهر عليهم الميول الإجرامية.[2]
- ♦ إن أثار الأفكار العدائية و الجنسية التي يشاهدها الأطفال في سن مبكر تدفع فيهم الإحساس بالرغبة بإتيان السلوك الشاذ مما يؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم جنسية كالاغتصاب إذا ما توفرت العوامل المؤدية إلى إتيان هذا السلوك.
- ♦ و الأحداث المنحرفون عادة ما يخططوا لمشروعهم الإجرامي من اللقطات الفيلم أو الأفكار الاحتيالية التي يتلقوها من المجرمين الكبار كالسرقات [3]و القتل إلى ذالك من الجرائم التي سوف يكون لنا المجال للحديث عنها في الجزء الثاني من هذا البحث.
- ♦ أن معظم البرامج الإعلامية التي يفضلها الأطفال مشاهدتها في البرامج التي أتقن فيها كبار المخرجين السينمائيين الامركيون اختيارا للموضوع و التقنية و البطولات فالسينما الأمريكية سجلت سجلا حافلا للإعمال الو ستر ن تحمل علامة: made in

---

[1] _2_جريدة الشروق. المؤرخة في : الاثنين 10 مارس 2008 . العدد: 2245 . الصفحة 3.

[2] :فائقة حبيب: العنف. في الشاشة و تأثيره على الأطفال: مجلة الشرطة: العدد 398. السنة فبراير 2004 الإمارات الص 2.

[3] رزق إبراهيم منصور : المرجع السابق:الصفحة:53.

America علامة للقوة و العنف المنتشر.[1]

- إن أكثر المواقع في الويب تابعة للولايات المتحدة الأمريكية[2]
- إن الحدث في الولايات المتحدة الأمريكية لا يؤمن لنفسه فلا عجب في أن يشهر تلميذا مسدسا في وجه مدرسة و لا غرابة ما دام الإعلام يعلم تلك الفنون
- و اعتبار انجلترا البلد الثاني في التقدم و الحريات فالعنف و الإباحية فيه متوفر [3] خاصة في وسائل الاتصالات و على أعين الأطفال لكن على خلاف الولايات المتحدة الأمريكية
- و تبقى الدول النامية و بالخصوص الجزائر البلد الذي تتناقض فيه المبادئ و تتضارب بين ضرورة التفتح و العصرنة و قبول أثارها أو الحفاظ على المبادئ المجتمع الإسلامي البعيد عن العنف و الجريمة.

➢ إذن هناك دلالة علمية تثبت وجود العلاقة بين ظاهرة جنوح الأحداث في القانون المقارن و في الجزائر بنسب متفاوتة نتيجة العنف و الإباحية المنتشر على مختلف الشبكات الإعلامية العالمية.

---

[1] علواش كهينة: المرجع السابق: الصفحة 111

[2] كمال راشدي : المرجع السابق: الصفحة: 208_209.

[3] حسن خريف:عولمة العنف أي دور للإعلام العالمي؟ مجلة العلوم الإنسانية : العدد 18. ديسمبر : 2002 جامعة منتوري : قسنطينة: الصفحة 4.

الفصل الثاني

مظاهر جنوح الاحداث بسبب تاثير وسائل الاتصالات في القانون المقارن و الجزائري و سبل الوقاية

لقد تبين من خلال الفصل الاول من هذه الدراسة ان وسائل الاتصالات اضحت انموذج المناسب في نظر الاطفال الصغار لتعلم تقنيات المحاربة و الهجوم و النصب و الفساد الاخلاقي فاصبحوا غزات العالم الحديث و من هذا المنطلف اخترنا دراسة لاهم الجرائم التي يرتكبها الاحداث ذات العلاقة بالتطور العلمي و التكنلوجي و بالخصوص بعالم الاتصالات الحديث , في كل من الولايات المتحدة الامريكية كنموذج للعولمة الاتصالية المذهلة و المحتكرة لشبكة العنكبوتية العالمية و انجليترا كبلد اوربي احتضن الحضارة و واكب التطور المعلوماتيي السريع و مقارنةالظاهرة بالوضع في الجزائر التي فتحت اقطابها للحضارة الزائفة وحولت الاحداث الى الات اجرامية تنتظر فرصا لتنفيذ مشاريعها وعليه يتعين علينا دق ناقوس الخطر لانقاذ الاحداث من الزوبعة الاعلاميةو ذالك باعتماد سبل الحماية الملائمة

من اجل تفصيل هذه الافكار نحاول الاجابة على الاشكالية التي نصوغها على النحو الاتي: ما هي اهم جرائم الاحداث في الولايات المتحدة الامريكية و انجليترا ذات العلاقة بتطورالاتصالات الحديثة؟ و هل نفسها في الجزائر ؟و كيف يمكن ان نحمي الاحداث من خطورة وسائل الاتصالات الحديثة

للاجابة على هذه التساؤلات قسمنا دراستنا الى الاتي:

المبحث الاول: *:جرائم الاحداث بسبب سلبيات وسائل الاتصالات في المقارن و الجزائري*

المبحث الثاني: سبل حماية الاحداث من الجنوح في عالم الاتصالات الحديث.

المبحث الاول

جرائم الاحداث بسبب سلبيات وسائل الاتصالات في القانون المقارن و الجزائري

لقد احدثت العولمة الاتصالية انقلابا جذريا على خصائص الجريمة فحولتها من النوع العنيف الى النوع الذي يقوم على الليونة و الدهاء. و يفسر ذالك الى ان الحضارة

الغربية قد هذبت من طباع الجانحين و ادت الى تلطيف من حدتهم و خشونتهم فوسعت من مداركهم ووجهتهم الى الاعتماد على اساليب خارقة في كسب رغباتهم و اموال طائشة غير مشروعة نتيجة السرقات و السطو و الاتجار بالمخدرات او التعامل بها و الانضمام الى عصابات المافيا و الارهاب بكل اشكاله مقابل وعود مالية خيالية و مراكز ادارية راقية كلها تشكل جرائم في قانون العقوبات تستوجب قضاء العقاب.

و في هذا المبحث نحاول دراسة اهم جرائم الاحداث في الولايات المتحدة الامريكية انجليترا و الجزائر كنماذج للعنف المنتشر في المجتمعات المتقدمة و النامية نتيجة التاثير القوي لوسائل الاتصالات و ذالك من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الاول: جنوح الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية

المطلب الثاني: جنوح الاحداث في انجلترا

المطلب الثالث: جنوح الاحداث في الجزائر

المطلب الاول

جنوح الاحداث في الولايات المتحدة الامريكية

نتناول في هذا المطلب اهم الجراىء التي يرتكبها الاحداث في الولايات المتحدة الامريكية ذات العلاقة بالاستعمال اللامحدود و المفرط لوسائل الاتصالات بما فيها الانترنت و مشاهدة القنوات المنشرة للعنف الجسمي و الجنسي و ما ينجر عن ذالك من ارتكاب جرائم بشتى الانواع .

قسمنا هذا المظلب الى اربعة فروع و هي على التوالي :

الفرع الاول : علاقة وسائل الاتصالات بتعاطي الأحداث للمخدرات

الفرع الثاني : جرائم العرض و فساد الاخلاق وعلاقتها بالاحداث و الاتصالات

الفرع الثالث : الجريمة المنظمة و علاقتها بالاحداث و الاتصالات

الفرع الرابع: جرائم القتل و الضرب العمدي و الاحداث في الولايات المتحدة الامريكية

الفرع الاول

المخدرات والاحداث وعلاقتها بالاتصالات في الولايات المتحدة الامريكية

ان تعاطي المخدرات في المجتمع الامريكي يبدا غالبا في سن مبكرة غالبا في عمر يتراوح ما بين16 و 17 سنة لاول مرة و هي من الجرائم الاكثر انتشارا في هذا المجتمع خاصة و ان حجم تجارة المخدرات يقدر حاليا بمليارات الدولارات و هي افة لها جذورها في الماضي و تبنتها الحضارة المتفتحة و اصبح استهلاكها امر لا خجل و لا حياء فيه و اصبحت تستهدف الاطفال الصغار و تهدد الامن و الاسقرار في المجتمع و في خطاب القاه" الرئيس بيل كلينتون" امام الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1996 انه ثمة خطر تواجهه الولايات المتحدة الامريكية في مرحلة بعد انتهاء الحرب الباردة الا و هو المخدرات و الارهاب.

مع الحملة الشرسة للمواد الاعلامية و الاثار السلبية التي اخلفتها في وسط الشباب ذكورا و اناثا,[1] بالتشهير للحرام و الترويج للسموم القاتلة و التي تقضي على حياة الاحداث ببطئ و امام جهلهم لذلك,اصبح شباب اليوم في الولايات المتحدة الامريكية يقدم على استهلاك المخدرات و التعامل بها بكل اقتناع بفوائدها الموهومة دون ان يعي , مخاطرها بقدر ما تهمه لحظة مذاقها او المرور بالتجربة رغبة في التقليد او التحدي او نتيجة ايحاء الجيران او الاقارب او الانداد بما تحويه المادة من شعور بالاثار السارة تحت اعينهم اثناء المشاهدة لشريط الفيديو او لفيلم, يتناول موضوع استهلاك المخدرات و تعاطيها بصورة منتظمة.

انماط تعاطي المخدرات في المجتمع الامريكي

في الولايات المتحدة الامريكية يتخذون من مجالات
high time شهرية تروج لمخدر_ الماريجوانا_ منذ عشرين عاما و انشات لها

---

[1] مريم محمد ال على _الخمول و التهور و الاضطراب و الهذيان و الايدز: قنابل تتفجر في اجساد متعاطي السموم : دراسيات في الميدان :اجتماعية : مجلة الشرطة _أكتوبر 2004 السنة 34 العدد 406 : الصفحة 31 _ 43

موقعا على الشبكة العنكبوتية منذ ثمانية سنوات و يرى مالك المجلة انه يمكن لاي شخص ان يطلق موقعا على الشبكة فضلا على وجود مئات المواقع التي تروج لثقافة الماريجوانا و يصعب متابعة كل هذه المواقع قضائيا.

و يرى خبراء الحاسب الالي تدليلا على خطورة وسائل الاتصالات عامة والانترنت خاصة في شان تعاطي المخدرات انه في عام 2000 دخل اربعة ملايين طفل امريكي الى الشبكة تتراوح اعمارهم بين عامين و سبعة عشر سنة .

و خلال الابحاث التي قام بها الباحثين في امريكا في المجال التمسوا قلقا كبيرا خاصة النفسانيين و رجال القانون الدارسين لعلم اجرام الاحداث في المجتمع الامريكي فوصفوا الامر بالخطير.و الخطورة تزداد خاصة مع عدم وجود قمع في المجال التشريعي الجنائي في البلد الذي يبيح التعامل بالمخدرات في بعض المناطق و لا يعتبره جريمة

و من خلال الاعترافات و الاحاديث الاحداث المتعاطين حيث وجدوا الطريق اليها سهلا عبر شبكة الانترنت [1].

"**فقد قال احدهم** و هو طالب امريكي في مرحلة الثانوية في رحلته مع العقار ل_س_د: "كان اروع ما عملته" أنا استمتع بالجرعة الاولى و لا يحتاج الامر الا لاتصال هاتفي بسيط يصل العقار بعده الى حيث انا انه طقس بديع اشبه بفنجان قهوة الصباح"[2]

و يقول اخر: ان تعاطي مخدر الحشيش يجعلني بحالة افضل حيث اصبح مهذبا حين مخاطبة الاخرين و يشعرني بالسعادة والجوع اما الهروين فيجعلني عصبيا و انانيا و عقب تعاطي الهروين احس بالراحة و بمضاعفة رغبتي الجنسية".**و يقول اخر**: ان تعاطي الهروين في البداية شيئ جميل يشعرك بالسعادة و بعد اسبوعين تصبح مدمنا".

---

1 :مريم محمد ال على: الخمول و التهور و الاضطراب و الهذيان و الايدز, قنابل تتفجر في اجساد متعاطي السموم. دراسات في الميدان, مجلة الشرطة. اكتوبر, 2004, الصفحة:31_32.

2 :الدكتور عبدالفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق: الصفحة:113.

و قال اخر:"دخلت عالم التعاطي على يد احدى بنات الهوى اثناء زيارتي للهند" [1]

و تشير دراسة اجريت في تورونتو الى تورط الكثير من الاحداث و الشباب في انشطة عصابات للشباب خلال السنوات الاخيرة في ارتكاب جرائم السرقات و السطو من اجل الحصول على المال لشراء المخدرات

ولايخفى العاملون في حقل التربية انزعاجهم في _الولايات المتحدة الامريكية_ من وجود علاقة مابين المحاور الثلاثة :المراهقة_ المخدرات _الانترنت" حيث في عدة حالات الادمان لعبت الدعايات لحفلات المحلية الليلية في امريكا "الملاهي" تشجع فيها استخدام عقار Cat_k_kspécial

و يرى هؤولاء ان منظمي مثل هذه الحفلات و الداعيين اليها لديهم معلومات عن المخدر و طرق توزيعها عبر الانترنت و في المقابل فان الخبراء و الدارسين في موضوع اجرام الاحداث يرون انه ثمة تجنيد لنشر ثقافة المخدرات عبر الانترنت خاصة و جل وسائل الاتصالات على العموم بصفة متفاوت

برامج يديرها بارعون ومتفوقون في مناهضة لافكارالمدعمة للاستهلاكالمخدرات[2]و ترويجها و تقريبها الى عالم الاطفال خاصة بمنحهم معلومات تتعلق بطرق انتاج المخدر من مواد و مكونات بسيطة في بيئة الحدث ايا كانت تنشر بطريقة مسلية جذابة و مصممة في اجمل المواقع و اكثرها تطلعا من الاطفال المراهقين.

ثانيا: ارقام من احصائيات المنظمة العالمية للصحة.

- 95مليار دولار سنويا اجمالي مبيعات الحشيش وحده في السوق الامريكية
- 75بالمائة من الدولارات الورقية المستخدمة داخل الولايات المتحدة الامريكية تحمل اثار مواد مخدرة و بخاصة الكوكايين.
- 250 مليار دولار سنويا ارباح تجارة المخدرات في القارتين الامريكية

[1]:الدكتور عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق , الصفحة: 114

: الدكتور عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق: الصفحة:من 116 الى 119.

◆ 20 الى 70 بالمائة فقط هي نسبة ما يظبط من المخدرات مقارنة بما تتم زراعته او صناعته من المواد المخدرة.[1]

الفرع الثاني

جرائم العرض و الاحداث و علاقتها بالاتصالات في الولايات المتحدة الامريكية

يجرم القانون الامريكي التقاط صور اباحية للاطفال او الاعلان عن هذه الصور و عرضها دون ان يبين او يعرف هذه الصور و صدر في عام 1996 تعديلا تشريعيا للقانون الاتحادي في هذا الشان جرم التصوير الاباحي للاطفال و جرمه كما اتى بتعريف له كالاتي :"كل تصوير مرئي يتضمن صورة او فيلم او فيديو او رسم او كمبيوتر او صورة مخلقة بطريق الكمبيوتر المنتجة بوسيلة اليكترونية كالانترنت و ذالك لاي اسلوب مباشر اذا:

- ◆ كان انتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر.
- ◆ ان كان هذا التصوير يبدوا كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي.
- ◆ ان كان هذا التصوير قد صنع او عدل ليظهر طفلا في وضع جنسي مباشر.
- ◆ اذا تم اعلان او توزيع او دعاية لتصوير بحيث يوحي انه ينطوي على صورة طفل في وضع جنسي مباشر. [2]

و لقد برر المشرع الامريكي هذا التعديل بوجود الصور الاباحية للاطفال و المخلة بالحياء تلحق اضرارا على الصغار سواءا بان يكونوا ضحايا تجار الجنس و الصور الفاضحة عبر اجهزة الاتصالات العالمية الكبرى و المحطات الاعلامية المتخصصة او ان تكون بداية لاجرام الاحداث في مثل هذا النوع من السلوكات الفاسدة عن طريق التقليد و المحاكاة من خلال الاثار السلبية التي تتركها مثل هذه الانطباعات في شخصية الطفل فضلا عن الالفاظ الجنسية المثير ة للغريزة و الافعال الغير الاخلاقية بالصوت و الصور

و الحقيقة ان مناط التجريم يتعين ان يكون كرامة الطفل و حيائه العرضي بصرف النظر عن كون الطفل معروفا او غير معروفا و سواءا كانت الصورة حقيقية او خيالية فمهما كانت الفروض الا ان الاستغلال الجنسي في مثل هذه الحالة عن طريق الشبكات

---

[1] : مريم محمد ال علي المرجع السابق الصفحة: 29.

[2] :الدكتور :عبد الفتاح بيومي الحجازي, المرجع السايق: الصفحة. 145.

الاتصالات العالمية سواءا الانترنت او التلفزة و سواءا كان الفعل المخل بالحياء ا الاباحي بين الكبار او الصغار الذكور او الاناث فالنتيجة واحدة فهو في الاخير يؤدي الى افساد اخلاق الاحداث او المراهقين و المساس بحياتهم و شرفهم العرضي.[1]

نشر صور الاطفال في اوضاع جنس: تضاعف عدد الاطفال المتعاملين مع الانترنت في الولايات المتحدة الامريكية خلال ثلاثة اعوام فقط بمعدل زيادة سنوية بنسبة 10 بالمئة فقد وصل العدد الان الى 25 مليون طفل تتراوح اعمارهم بين عامين و 17عام بالمقارنة بثمانية ملايين طفل قبل ثلاث سنوات و وصل عددهم بنسبة 70بالمئة في عام 2005 . و قالت دراسة لجمعية امريكية تناضل من اجل حماية الاطفال دون الثامنة عشر على شبكة الانترنت ان موقعين اباحيين ينضمان الى الشبكة كل يوم.[2]

و قامت عصابة يطلق عليها اسم " النادي " بتصوير اطفال في اوضاع جنسية منافية للاداب ثم تم نشرهذه الصور على الشبكة الانترنت .

حيث يتعرض حوالي مليون طفل من مختلف الاعمار الى الاستغلال في الرذيلة سنويا و هو ما ذكرته الهيئات التابعة للامم المتحدة و معظم هؤولاء ياتون من العالم الثالث ليتم استغلالهم في العالم المتحضر في اوربا و امريكا.

و تعتبر تقنية مشاركة الملفات [3] المستخدمة عبر الانترنت طريقة تعرض الاطفال الى الحصول على الصور و الشرائط الاباحية المخلة بالحياء و الاخلاق حتى دون ان يسعوا اليها....و هو ما اكده محققون تابعون للكنغرس الامريكي عندما سعوا للحصول

---

1 : الدكتور عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق, الصفحة:146.

2 : مصطفى محمد موسى: المرجع السابق: الصفحة: 177.

3 : و يلاحظ ان تقنيات الحديثة يتقنها الاحداث في اعمار مبكرة نظرا لاحتكاهم المبكر لعالم التكنولوجية و المعرفة العلمية التي انبثقت من العالم الغربي اذ اصبحوا يستعينو بهذه الملفات من اجل نقل البيانات و تعزيز قدراتها و من ثم اجراء اتصالات بعيدا عن اعين و معرفة الشرطة . و لكل هذا نلاحظ زيادة مفرطة في الانشطة الاجرامية من هذا النوع و تغللغل الاطفال الى مثل هذه الانشطة الاجرامية بدل الاعمال الاخرى التي تتطلب القوة و الخشونة في اتيان الجريمة , حيث يميل الى ارتكابها البالغين.راجع في ذالك دائما: عبد الفتاح بيومي الحجازي: في اثر السلبي للانترنت على الاحداث الصفحة : 271.

على شريط فيديوا للمغنية "بريتني سبيرس" عبر خدمة مشاركة الملفات و تلقوا مجموعة من الملفات كان 70 بالمائة منها اباحية لا علاقة لها بالمغنية الشهيرة .[1]

و تكرر نفس الموقف عند بحثهم على صور "كريستينا انميلر" ليجدوا امامهم مجموعة من الصور و الاشرطة الاباحية المقدمة مجانا مع الاغاني المصور. و حذر تقرير لجنة المحققين مما يحدث فهو تطور خطير للنشاط الاجرامي الاباحي عبر الانترنت يعرض الاطفال لصور و شرائط منحطة و متدنية و مبتذلة.

و كانت البداية الحادثة اثر قدوم والد احد الاطفال و تقدم بشكوى على ان ابنه تمكن من تحميل شرائط اباحية بسهولة من الانترنت عبر خدمة مشاركة الملفات باسم"بيبرشير" و كشفت التحقيقات ان" بيبر شير" واحدة من بين الخدمات التي تقدم مشاركة الملفات [2] و اضافوا ان هناك مواقع اخرى مثل " ميوزك سيتي مورفوس " و "نيتيلا" و " هوتلاين". كلها اباحية و الدخول اليها مجانا تحتوي على فضائح تشمل اطفال في اوضاع جنس و ممارسات عنيفة : حتى ممارسة الجنس مع الحيونات.[3]

و على هذه الظروف حين يفضي الشذوذ الجنسي تحت تاثيرها الى الجريمة بحكم الصدفة تنتج عنها عادة جريمة ذات درجة من الجسامة .. كالفعل الفاضح و يقترن هذا الشذوذ بالفعل المادي المشكل للجريمة عندما يقترن بتكوين اجرامي للحدث.

يتخذ الشذوذ الجنسي و المؤدي الى جريمة :الافعال المخلة بالحياء و هي عن طريق عرض صور انقلابية او فسادية : فالصورة الانقلابية هي تجاذب بين جنس واحد و ذالك الكترونيا.

توجد مواقع اباحية اخرى تسمى "ايسكرو هاوس" و هي مؤسسات مالية ترسل النقود التي يراد شراء المنتجات بها من اي موقع على الشبكة و تقوم المؤسسة بتجميد الاموال لديها حتى يصلها اخطار من المشتري قد استلم المنتجات التي طلبها...[4]

---

[1]:عبد الفتاح بيومي الحجازي : المرجع السابق :ص 222

[2]:مشاركة الملفات يهدد الاطفال المتعاملين مع النت: on line . septembre 2001 page / 13/ [2]

[3]: الدكتور مصطفى محمد موسى: المرجع السابق/ الصفحة: 174.

[4]: الدذكتور مصطفى محمد موسى: المرجع السابق : الصفحة: 175.

و يلحق بحالات اللهو الغير البريئ من الاحداث عن طريق الانترنت حيث يتم فيها ابرام صفقات وهمية باسماء اشخاص اخرين ذالك ان الشبكة تحولت الى سوق تجارية مزدهرة تدر البلايين من الدولارات و اصبحت عملية انتهاك حرمة بيانات الافراد و المؤسسات المالية المتصلة بشبكة الانترنت سواءا بالسطو عليها او التلاعب فيها او تحريفها من الامور الشائعة التي تؤدي لخسائر جسيمة لهذه المؤسسات و لعملائها. و هذا الاختراق غالبا ما يكون القائمون به من الاحداث.[1]

الفرع الثالث

الاحداث والجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية

الارهاب

قد تصيبنا الدهشة في الوهلة الاولى بربط اخطر الجرائم الدولية باضعف كائن على المعمورة الا ان الاحداث و الارهاب شكل قلقا على الجماعة الدولية ففي جلسة عقدها الكنقرس الامريكي في _ Oklahoma_ لمناقشة العلاقة بين الانترنت و الارهاب و الاحداث استنسخ عضو الكونغرس "ادوارد كيندي"_ نسخة من كتاب يتضمن :ارشادات للارهابين[2] ..من الشبكة و حث اعضاء على ضرورة وضع ضوابط حول الاستخدام السيئ للشبكة خاصة فيما يتعلق بالارهاب و الاباحية. فلقد قرر و حذر خبراء الحاسب الالي من ان المعلومات الاساسية لتصنيع القنابل الذرية يمكن الحصول عليها بسهولة من خلال شبكة الانترنت .

ففي ولاية اركنساس استطاع طفلا في العاشرة من عمره ان يصنع قنبلة انفجرت عليه و ادت بحياته و هو يحول صنعها و لقد فتح تحقيق بشان الحادث و توصل الى انه تحصل على المعلومات الخاصة بتصنيعها من خلال الشبكة العنكبوتية .[3]

حيث تشير الاحصائيات في الولايات المتحدة الامريكية ان نسبة حوادث الوفاة بالقنابل المزلية زادت معدلها ب 20بالمائة خلال فترة 1990 و 1993 . كما ان تصنيع مفرقعات و العاب نارية يتم اطلاقها على شكل صواريخ امر شائع فاغلب المعلومات التي تمكنهم من تصنيعها يتم استنقاؤها من الانترنت . و قد قالت وزيرة العدل الامريكية

---

[1]: عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق: الصفحة 269.

[2]:عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق: الصفحة: 185.

[3]:عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق: الصفحة: 331

تعقيبا على هذه الاحداث بالرغم من المنافع الجمة التي يمكن الحصول عليها من الشبكة فانه يتضمن جوانب سلبية عديدة تتمثل في عمليات الخرق و الاتلاف و بث الفيروسات و :لذالك يتعين التصدي لمثل هذه الجوانب بالتعاون جميع الانظمة الدولية لانه يشكل تهديدا عالمي لا اقليمي.

ان ظاهرة الارهاب من بين اعنف الظواهر التي تعرفها البشرية و هذا العنف الذي نفهم انه خطرا على الحق الاساسي للحياة .و لقد نضاعف في السنوات الاخيرة و اصبح الاحداث يتورطون و منزلقون في هاوية الانحراف و يسعى بعضهم_الاحداث_ الى تطوير مركزهم في الشبكة او التنظيم ,الى تطوير قدراتهم الاجرامية

و لقد ورد في تقرير بعنوان :"مراهقون يحصلون على معلومات نووية" ان المسؤولين في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية افادوا بان مراهقين احداث و شباب استولوا عبر الشبكة الانترنت على الاف الشفرات الخاصة بالدخول الى مواقع خاصة و تمكنوا من التسلل الى شبكات معلوماتية تابعة لمختبرين امركيين يعملان في ايطار برنامج الاسلحة النووية. و هم شبان اعمارهم تتراوح بين 15 و 17 سنة تمكنوا من الدخول الى 26 موقع خاص بالولايات المتحدة الامريكية و خارجها , و تمكنوا من استخدام كلمات السر لتصفح الشبكتين الاعلامتين لمختبري _سانديا و اوك ريدج_ الامريكيتين[1]

و لقد وصفت اعمالهم بالزيارات الغير المرغوبة فيها على حد تعبير المسؤولسين الفيدراليين.

و نرى ان اكثر الدول تضرر بالهجوم عبر شبكات الاتصلات الحديثة او ما نسميه: "حروب الكمبيوتر و المعلوماتية" ستكون بالدرجة الاولى الدول الاكثر تقدما منها الولايات المتحدة الامريكية و استراليا و انجليترا الى ذالك من الدول اوربا الغربية كالمانيا و فرنسا...لان برامج الحاسوب تتسم برخصها بالاضافة الى الحضارة القائمة على مبادئ تبيح الحرام باكثر مما تبيح الحلال.

[1]: عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق: الصفحة: 187.

لا يقتصر الارهاب عند الاحداث بسبب هذه الوسائل في الولايات المتحدة الامريكية بل حتى الجزائر السودان سيريلانكا...[1]

الاحداث و لعب القمار

ظاهرة نوادي القمار عبر الانترنت تتداخل مع ظاهرة غسيل الاموال و الارهاب بوصف من الجريمة المنظمة. فعن طريق النوادي الافتراضية مواقع صممت للاغراء يسمى :"كارينيو لاس فيقاس" الذي يوفر كل انواع القمار .

ان عمليات القمار تتواجد في كل ركن من اركان الولايات المتحدة الامريكية [2] , ذالك ان الحكومة الفيدرالية لامريكا ترى ان القمار المشروع من عوامل الدخل الجيد لها, و لقد ورد في دراسة منشورة على الشبكة ما يقرب من الف موقع للمقامرة يتعلم الحدث الزائر فيها كافة انواع العاب القمار.

و هناك اختلاف في قوانين الولايات المتحدة الامريكية فهناك من المناطق التي يمكن فيها لعب القمار و البعض الاخر يحرم المقامرة السلكية او عبر الهاتف. و نظرا لخطورة الوضع حيث عبر عنها النائب في مجلس الشيوخ الامريكي اثر تحريك مشروع قانون من اجل غلق الابواب امام القمار عبر الشبكة و قال :" ان وجود كازينو قمار في بيت كل منا من شانه ان يشجع مدمني القمار و الاساءة الى تربية الاطفال و قد ان الاوان كي نسلط الاضواء على القمار في هذا البلد و ان نوقف بسرعة القمار غير القانوني عبر الشبكة."

فشبكة الانترنت لم تترك شيئا الا و تناولته حتى اندية القمار فهي رغم كثرة اثارها الايجابية الا و ان الدخول اليها بدون وعي من قبل الاحداث , يجلب الخبرات الضارة و يؤدي لخلق اجيال , ليسوا اسوياء , منحرفين جانحيين مضرين لانفسهم و للمجتمع فلا بدا من وضع قيود و ضوابط للاستعمال الحدث لهذه التقنية الساحرة[3].

: يرى الخبراء في مجال الاجرام ان مثل هذا التهديد الذي تواجهه الدول المتقدمة سيكون المشكلة العظمى في السنوات القليلة المقبلة, و مصدر قلق للحكومات الدول النامية التي تتعرض الى قراصنة عبر اجهزة الاتصالات بمختلفها و انه ينعكس على نوعية الجرائم المرتكبة و التي تاخذ طابع اختراق المجتمع المعلوماتي و المهدد للامن القومي و نحن نعيش [1]بدايات لمظاهر "ارهاب الكمبيوتر" الذي اصبح يشكل حقلا جديدا يجب التعامل معه

[2]:عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق: الصفحة :254.

[3]: عبد الفتاح بيومي الحجازي:المرجع السابق 254_255

الفرع الرابع

جرائم القتل و الضرب العمدي و الاحداث في الولايات المتحدة الامريكية

ان الحديث عن جرائم العنف في المجتمع الامريكي اضحت الغذاء الاساسي للافراد عامة و الشباب الاحداث خاصة فالولايات المتحدة الامريكية بلد يرتكز على ثقافة العنف و لم تبخل جل وسائل الاتصالات في التشهير بالقوة البدنية و التقنيات الهجوم و الدفاع مما جعل الاحداث يلجئون الى تقليد كبار نجوم السينما العالمية لهوليود في كسب حقوقهم و هي المثال الاعلى في اذهانهم على القدرة و الدفاع عن الخطر. و لتاكيد على ذالك نستعرض بعض القضايا الجزائية و التي ارتكبها احداث تحت سن الثامنة عشر من من العمر

- **الواقعة الاولى:**على اثر مشادة كلامية بين شخصين في ولاية نيوجلسي الامريكية, حيث قام المتهم بتتبع عنوان المجني عليه من خلال الانترنت و اصطحب زملائه الى هذ العنوان و اعتدوا عليه بالضرب.[1]

من حيثيات هذه القضية نستخلص ان الانترنت هنا لعب دور الوسيلة المسهلة و الفعالة من اجل الوصول الى ارتكاب افعال الضرب العمدية.

- **الواقعة الثاني:**هي ايضا جريمة قتل وقعت في ا لولايات المتحدة الامريكية في عام 1998: وقعت الجريمة في احدى المدن تلقت الشرطة مكالمة هاتفية من هاتف عمومي بالعور على جثة بين الاشجار و تبين ان الجثة موضوعة في كيس و ان المجني عليه قتل رميا بالرصاص [2]. و استطاع المحققون في الجريمة بعد الفحص و الحجز على الكمبيوتر الذي تتواجد فيه الرسائل الشخصية بين الجاني و الضحية توصلوا الى دليل اثبات و ادانةالفاعل.

جنح الضرب و الجرح العمدية في الولايات المتحدة الامريكية:

- **الواقعة الاولى:** و هي واقعة ضرب مبرح كادت تؤدي الى جريمة قتل بين صديقين , حين انتحل احدهم صفة فتاة عبر غرفة الدردشة في الشبكة الانترنت اين تعرف على صديقة جديدة و مكنته من القيام بعلاقة غرامية عاطفية بعد التحاور

---

[1]:عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق: الصفحة:243.

[2]:اكثر التفاصيل: ارجع الى عبد الفتاح بيومي الحجازي: الصفحة:245الى 248

المتواصل و اليومي , و بعد مرور الزمان تقدم لخطبتها علما انها وقعت في احدى دول العالم العربي , توصل الى الاكتشاف ان الفتاة المزعومة ماهي الا مجرد زميل يتلاعب معه طيلة تلك الفترة. فانهلى عليه بالضرب و كاد ان يقتله. [1]

من هنا تتضح لدينا فكرة التلاعب الاعلام و التكنولوجيا الحديثة بمصير ابنائنا فكانت و ما تزال مصدر لنشر الانحلال في الروابط الاجتماعية و تصور القيم و العادات على انها تخلف, كما تصور المجرم على انه بطل و الجريمة وسيلة للتخلص من المشاكل المستعصية.

المطلب الثاني:

مظاهر الجنوح في انجلترا

في هذا المطلب نتناول كل من جرائم المخدرات و جرائم العرض و الشرف و الجريمة المعلوماتية كنماذج للاجرام الاحداث في انجليترا كالاتي:

الفرع الاول:

المخدرات و الاحداث في انجليترا

في الوقت الحاضر اصبح استعمال مخدر الحشيش, مصاحبا لموسيقي الجاز التي تغري الشباب و تجذبهم, حيث ان للحشيش تاثيرا على الحدث خاصة و الفرد عامة, و اوضح الخبراء في انجليترا ان هذا التاثير ذاتي.

بمعني ان الزمن لا يقل فعلا في السرعةو لكن الحدث يتخيل او يتوهم[2] حالات السعادة الفائقة و ان ذالك سوف يساعده في التحصيل الدراسي و يزيد من نشاطه لفترة طويلة.

فليس الخلل العقلي فقط هو المسؤول عن الجريمة بل الملام الاول هو العنف الذي عجز المراهقين عن تمييزه بين الواقع و الخيال فيقف امام الشاشة دون ان يفهم عواقب و نوايا الاخرين.خاصة منهم ضعاف العقول و مرضى الجهاز العصبي .

Types nerveux

---

[1] :لكثير من التفاصيل ارجع الى : الدكتور : عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق الصفحة: 244 _ 245

[2] : االدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي :. الصفحة : 104.

و الخطورة في كل هذا ان الاحداث في بريطانيا يعيشون بكامل الحرية , يلجؤون الى تقليد نجوم الموسيقى العالمية للجاز في تعاطي الحشيش, و الابطال السينمائية في الادوار البطولية التي تتضمن طرق الحصول على المخدر باقل تكلفة و بدون عناء.

كما تلجا المنظمات الاجرامية المتخصصة في تهريب و انتاج الحشيش و توزيعه او ترويجه على المواقع الشبكة العنكبوتية , و تقريبه الى عالم الاحداث لسهولة الحصول عليه بشكل سجائر بغية جرهم الى ادمان انواع اكثر خطورة من المخدرات مثل الكوكايين و الهروين و لا يخفى ان مثل هذه المخدرات مرتفعة الثمن و الاسعار باهضة بشكل خيالي مما يدفع الاحداث مستهلكوا هذه المخدرات يقعوا في مشكلات و جرائم من اجل الحصول على المال لتسديد مبالغها مقابل استهلاكها او حتى من اجل ذوقها.[1]

و من الواضح ان بريطانيا كبلد متقدم تنتشر فيه مثل هذه السلوكات, امر يتلائم مع طبيعة الحياة التي يعيشها الحدث فيها, بل نجد مؤسسات اجتماعية تقوم بتوزيع موانع الحمل على الاطفال في سن الثالثة عشر مجانا, لتجنب مشكلة حمل البنات المراهقات... اقتراح اخر من هذه المؤسسات التربوية على حسب اهدافها, تسمح بيع بعض المواد المخدرة كالحشبشة علنا في المحلات و الملاهي الليلية اين يلتقي الشباب خصيصا للتخفيف على حدة الاضطرابات التي يعيشونها في احضان الاسرة او لنسيان المشاكل الدراسية و للانتقام من الواقع المر الذي لطالما يسعى الى الوصول الى ارقى درجات الرفاهية,كما هو ايضا منتشرا مثل هذه السلوكات الاجرامية في هولندا و النرويج ,لان التعاطي يعتتبر بداية للاباحة الجنسية و الشذوذ لدى الاحداث .

الفرع الثاني

الاحداث و جرائم العرض و علاقتها بالاتصالات في انجليترا

ان المشكلة الاساسية في المجتمع الاوربي عامة و البريطاني خاصة انها قائمةعلىحضارة زائفة, لم تبن على اسس و قواعد عقائدية ثابتة قوية و انما تبنت الاسس المادية منذ القرن السابع عشر و الثامن عشر, لتشكل الحجر الاساس الذي نراه اليوم حقيقة لا يمكن ان نتجاهلها

[1] الدكتور عبد الرحمن محمد العيساوي: الصفحة 40.

و لننظر الى واقع الاطفال في المجتمع البريطاني يواكبون موضة العصر و مسايرتها بكل ما تحمله من مقتضيات الحياة و الامور الاجتماعية و الجنسية و هم لا يزالوا في مرحلة الابتدائية, و لعل العولمة الاتصالية و بروز التركيز على تعليم الاطفال المقتضيات التي يمر بها الكبار عادة,او التورط في الجرائم الاخلاقية و الاداب.. كل ذالك يسير على مرئ و اعين الصغار دون ادنى خوف من حدة انتقال العادات السيئة الى الابناء بالعكس , فان الحدث في مثل هذا المجتمع يركز همومه على شراب الكحول في الملاهي الليلية ,فيشرب اولا و ثانية و هكذا ينبغي عليه ان ينتبه الى الادمان سواءا على الخمور او المخدرات كحب للاستطلاع و لاكن سرعان ما لا يستطيع الخلاص منها او الوصول الى درجات الثمالة يقترف جرائم العرض كالاغتصاب و الفواحش الى ذالك من الجرائم الغير الاخلاقية.

انماط جرائم العرض

هناك قنوات عدة و مواقع يتم توجيهها للتجارة الرقيق الابيض, فتياة في ربيع الزهور و ذالك بعقد صفقات لبعضهن من دولة الى دولة اخرى الدول النامية اوروبا, الشرقية لمواطنين في دول الغرب من اجل المتعة و الجنس. اثر دراسة قامت بها الباحثة المحاضرة " دونا هوجز " في قسم دراسات المراة في جامعة برادفور البريطانية[1] _فكشفتانتشار هذه الظاهرة فالقائمة عن التجارة يبعثون عن طريق الشاشة في القنوات المخصصة لرذيلة و المتعة او عبر الانترنت .كاتالوجات ,تتضمن مواصفات دقيقة لفتيات مراهقات من كل العالم الثمن و كيفية اتصال بهن لاتمام الصفقة و ارقام تلفونية و عناوين [2] و يمكن ان تمتد هذه التجارة الى القيام بوعود بجولات و ترتيب رحلات للمشتركين و المشتركات من اجل الاغراء و ادخالهن عالم الانحراف و الرذيلة في صغر السن. [3] كما يتم توجه الاحداث الى الاعتداء على العرض و انتهاك الاداب العامة كالاغتصاب و القيام بالعلاقات الغير الشرعية قبل ان يقتلن او يخبئ جثثهن في براميل او وراء الاشجار لتكشف الشرطة صباح اليوم سيناريو لابشع الجرائم بطلها ذو 15 ربيعا.[4]

---

[1]: الدكتور مصطفى محمد موسى: المرجعالسابق: السابق: 182.

[2]: الدكتور مصطفى محمد موسى: المرجعالسابق: السابق: 183

[3]: الدكتور مصطفى محمد موسى: المرجعالسابق: السابق: 182.

[4]: عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق: الصقحة: 144

و لقد صدر في عام 1978 قانون خاص بحماية الطفولة من التعرض او التحريض على الفسق و الافعال المخلة بالاداب العامة , حيث جرمت المادة الاولى منه: قيام اي شخص بالالتقاط او يسمح بالالتقاط او ينتج سور ضوئية او ضوئية غير حقيقية, مهنية لطفل او قام بتوزيعها او عرضها.

و يقصد بالصورة الضوئية _الغير الحقيقبة_حسب المادة 7 منه تلك الصورة سواءا انتجت بواسطة الرسم بالكمبيوتر او تبدوا على انها كذالك.

و في عام 1994 وضع تعريف _ضمن الامر الخاص بالعدالة الجنائية الدولية _بالنسبة للصور المخزنة في الكمبيوتر بحيث اضاف مادة لقانون الطفل الصادر 1978 و شمل التعدل :تجريم البيانات المخزنة على اسطوانة كمبيوتر او باي وسيلة الكترونية اتصالية بحيث تسمح لنا بتحويلها الى صورة ضوئية.و في ذالك نشير انه و حسب الاعمال التحضيرية لهذا التعديل هناك قضية في بريطانيا مشهورة: عرفت باسم" قضية شيكسبير" حيث ان المتهم في هذه الدعوى قام بتركيب صور لرءوس بنات صغيرات على صور و اجساد البالغين , فتقرر ملاحقته جنائيا , و لان الصور التي نشرها لم تكن حقيقية او ضوئية تركيبية.[1]

من خلال هذا التجريم نستنتج مدى الدور السلبي الذي تلعبه اجهزة الاتصالات من خلال ذالك النشر للصور الفاضحة و الاباحية التي تدفع للانزلاق في مهاوي الجريمة اجلا ام عاجلا, فان الحدث يبقى الضحية الاولى في وسط هذ الغزو المعلوماتبي الفائضح حتى وان اقدم على ارتكاب مثل هذه الافعال فهو دائما تسبقة قوة محرضة لذالك.

الفرع الثالث

الاحداث و جرائم العنف و الاتصالات في انجليترا

و من الجرائم التي تنتشر في هذا المجتمع ما يسمى بالجرائم النفسية, او ما يعرف باسم القهرية على حد تعبير الدكتور عبد الرحمن محمد العيساوي, و هي نتيجة فرضتها الحتمية الاعلامية و التفتح المطلق على كافة الشبكات Compulsive theft الاتصالية حيث يجد فيها الاطفال مساقا الى سرقات اشياء قد تكون تافهة او ثمينة قد

1 : عبد الرحمن محمد العيساوي: المرجع السابق الصفحة 38

تتفق بمستواه او لا المهم يسرقها لاشباع دوافع و عقد لا شعورية كامنة. وخاصة امام الغزو التكنولوجي للاجهزة الخلوية التي اصبحت تتعدى على الحياة الخاصة للانسان, و تقريبها للعنف الخيالي الى مخيلة المراهق.[1]

و في الاخير يصبحون خطرا على الاخرين,خاصة عندما يكون اجرامهم على شكل عصابات متخصصة دقيقة في الاهداف, فهناك من هم مصابين ب جنون الجنس, و هناك جنون الاضطهاد, هناك جنون الحريق, و هناك جنون السرقات..و غيرها ,فيرتكب الحدث بعض الاعمال الاجرامية اثناء تقمص الشخصية الاجرامية الغير الاصلية, فيعجز على ضبط نفسه و يندفع الى حاجاته مادية كانت او جنسية,فلا يستطيع تاجيلها او التراجع فيها..و لا يهتم بالمسؤولية و لا يتاثر بالمدح او الذم,و لا يتعلم من العقاب و خاصة لا يخشاه.

فضميره على حد تعبير مدرسة التحليل النفسي, لم يصل الى المستوى الذي يجعله يحاسبه على ذنوبه و خطاياه.[2]

المطلب الثالث

جنوح الاحداث في الجزائر

اتخذ انحراف اطفال الجزائر في الاونة الاخيرة منعرجا خطيرا فاحصائيات المجرمين الصغار تدق ناقوس الخطر , اطفال حولتهم ظروف الى صغار امتهنوا الاجرام طوعا او كراهية ووصلوا الى اروقة المحاكم[3] على المستوى الوطني و اختلفت الجرائم و تعددت طرق ارتكتبها .

و لتحليل اهم الجرائم المرتكبة من الاحداث في عصر العولمة الاتصالية نقسم هذا المطلب الى خمسة فروع و هي كالاتي:

الفرع الاول:الاحداث و جرائم ضد الاشخاص و علاقتها بالاتصالات

الفرع الثاني:الاحداث و جرائم الاخلاق وعلاقتها بالاتصالات

الفرع الثالث:الجريمة المعلوماتية و علاقتها بالاحداث و الانترنت

---

[1]:الدكتور عبد الرحمن محمد العيساوي: المرجع السابق : الصفحة48

[2]:الدكتور عبد الرحمن محمد العيساوي: المرجع السابق: الصفحة,38

2 : نادية سليماني:محاكماتت الاحداث...بحث في شخصيتهم و ظروف معيشتهم قصد الاصلاح. جريدة الشروق اليومي. الصادرة بتاريخ :الاربعاء 28_11_2007. العددد 2160.

الفرع الرابع: الجريمة المنظمة و علاقتها بالاحداث و الاتصالات.

الفرع الخامس:تحليل ظاهرة جنوح الاحداث في القانون الجزائري

الـفـرع الاول

الاحداث و الجرائم ضد الاشخاص وعلاقتها بالاتصالات

بالاعتماد المستمر و اليومي على التغذية الدسمة للمشاهد العنف و الاجرام سواءا على التلفزيون او الشبكة الانترنت او قراءة مقالات الجريمة في الصحف اليومية ..يمهد الحدث لنفسه طريق الاجرام. ..فيلجا الى ارتكاب الجرائم بالاعتداء على الاشخاص , تؤدي الى القتل او الوفاة او الجرح و العاهات او العجز الكلي او الجزئي احيانا اخرى . و لهذا لعبت الصورة السينمائية العنيفة و البرامج المسوقة للاجرام دورا سلبيا في تنامي ظاهرة الجنوح و استخدام الاحداث اشد التقنيات تعقيدا و ابلغها ذكاءاعن المجرمين الكبار,

و بتصفح سجلات القضائية و الدراسات الميدانية التي تمت من قبل كبار الباحثين في علم الاجرام و العقاب و خاصة المختصين في" علم جنوح الاحداث" اوقفتنا عدة نقاط موضوعية هامة زادت من تطوير صميم الافكار المبهمة اثناء البحث.

فقد وجدنا انفسنا امام ظاهرة التكدس لجراتم الاعتداء على الاشخاص في المدن اكثر و المراكز الحضرية من اجل السطو على الممتلكات الغير مقارنة بالمناطق النائية [1]ذالك ان الريف على العموم لم تتبعه الحركة السريعة و هو بعيد على التحول الجذري الذي تشهده المدينة و بالتالي اختلال التوازن في الهرم التحضر في مناطق الوطن.

- **الاحداث و جنح الضرب و الجرح العمدي**

احصت مصالح الدرك الوطني في السداسي الاول لسنة 2007 حوالي 5649 جريمة ضد الاشخاص ارتكب الاحداث اقل من الثامنة عشر سنة حوالي 440 منها و حسب تصريحات الجهات الامنية "الدرك الوطني" تصدرت جرائم الضرب بالسلاح الابيض [2] و السرقات المختلفة جرائم الاطفال ب 367 جريمة.و تتراوح اعمارهم بين : 14 و 12 سنة فيما يخص جرائم الاعتداء على الاصول بالضرب و الجرح بكدمات [3]:و فيها سجلنا متابعات قضائية على اساس المادة 257 من ق ع بالاضافة الة جنحة الضرب و الجرح

:ارجع الى تحليل الوثيقة رقم _3_ في الصفحة33

[2]:حكم جزائي غير منشور : الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الابيض رقم الج: 00035_08

حكم جزائي:التهمة:جريمة ضرب احدى الاصول:رقم الج: 002-2_08 . غير منشور

العمدي بالسلاح الابيض مع التهديد بالموت[1] . على اساس المادة 266 و 287 من ق ع و تراوحت العقوبات بين الحبس ب اقل من سنةمع وقف التنفيذ لاعتبارات شخصية تتعلق العود و غرامة مالية تقدر ب 10000دج . يتحملها المسؤول المدني عن القاصر.[2]
كذالك جنحة الضرب بالسلاح الابيض على اساس المادة 264 ق ع مع الجرح العمدي المفضي للوفاة حيث توبع فيها حدث عمره 18 سنة[3].
و حتى جرائم القتل توبع فيها طفلان بداية السنة 2007 , كما نجدهم متورطين في محاولات قتل و حتى خطف القصر,و تشير الارقام الى ان 4 منهم تورطوا في حمل اسلحة نارية المحضورة ,و صبت هذه الجرائم التي ارتكبها الاحداث جميعها في خانة الاجرام العنيف.[4]

انطلاقا من الوقائع السابقة فاننا و بالنظر الى خطورة هذه الافعال التي تؤدي غالبا الى وفاة الشخص خاصة حين تقترن بالترصد فاننا بالموازنة لما تنشره وسائل الاتصالات و الاعلام اللقطات المتضمنة مختلف تقنيات الاعتداء باشكال ذكية بسيطة لا تتطلب الحركة السريعة للعظلات او الهجوم بالدفع او الضرب بل وفرت اسرع الحيل و انجعها تسهل للمشاهد ان يتعلمها. فاطفال االيوم ليسوا اغبياء بمثل المجرمين الكبار بل انهم محترفين و اشد خطورة منهم.

الفـرع الـثـا نــي

جرائم الاخلاق و الاحداث و علاقتها بالاتصالات.

لقد ظهرت مواقع عدة و قنوات فضائية ذات درجة جسيمة من الخطور على مصير النشئ و ابنائنا تستهدف عقولهم تربيتهم و خاصة ترمي بمصيرهم الى ما لا يحمد عقباه
و لقد ابدى دارسون مهتمون بعالم الاتصال عبر الشبكة العنكبوتية في الجزائر تخوفهم من انتشار ظاهرة الانحراف الاحداث و التفكك داخل المجتمع, بالاضافة الى انتشار الفضيع في ممارسة طقوس الغرام الماجن عبر الانترنت مقدمين امثلة حسابية

---

[1] :حكم جزائي: التهمة: جرح و الضرب العمدي مع التهديد بالموت: رقم الج : 00139_08 غير
[2] حكم غير منشور : الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الابيض : رقم الج :00254_08
[3] :حكم جزائي: جنحة الضرب و الجرح العمدي المفضي للوفاة: رقم الجدول: 00250_08 غير منشور
[4] :نادية سليماني: محاكمة الاحداث... بحث في شخصيتهم و ظروف معيشتهم قصد الاصلاح.جريدة الشروق اليومي الاربعاء يوم :28_11_2007.العدد 2160.

تناقلت غالبية وسائل الاتصال في الوطن العربي عامة و في الجزائر خاصة قصة فتاة:التي عشقت شابا تعرفت عليه خلال دردشتها معه عبر الانترنت حيث اصيبت في نهاية المشوار 8 اشهر من التعارف بانهيار عصبي اوصلها الى علاج نفسي[1]

و محاولة الانتحار بعد ان علمت ان فارس احلامها الوهمي لم يبتعد عن شقيقها الذي يقاسمها دفترا اسريا واحدا.

اما القضية الثانية التي خلقت فضيحة في احدى مدن الوسط فتمثلت في تعارف لم يدم سوى شهر لكنه كان حافلا بالاحداث التي جعلت احدى المراهقات تقع في شباك شاب ساومها في شرفها بعد ان رفضت ببفضح صورها التي كشفت عن مفاتنها عبر كاميرا لا تزيد في حجمها عن كرة تنس... و هكذا و الامثلة تزيد تطول .

فاصبح الاحداث في الجزائر ينضمون الى احاديث هاتفية مثير للغريزة لفتيات مدربات على الفساد في التلفار مثل قنات : all sex./ Arabic sex. [2]

on line _ و حتى من الجزائر سجلت مشاركات لقاصرات تحت سن الثامنة عشر.

كما انتشر التعامل بالبريد الالكتروني في الانترنت و الهواتف المحمولة ذات الخدمات التسجيل الفيديو او التقاط الصور او" البلوتوث" حاملا افلاما و صورا فاضحة بين البنات و الذكور و غالبا ماتكون ورائها جرائم الاخلاق و انتهاك العرض : على سبيل المثال : الفعل المخل بالحياء المعاقب عليه وفقا للمادة 334 ق ع حيث يستفاد من حيثيا القضية ان المتهمين قاصرين عمرهما 16 سنة حاولا ممارسة العنف الجنسي على قاصر عمره 11 سنة مع التهديد بالقتل بخنجر في حالة البوح و عليه قضت المحكمة ب شهرين حبس نافذة . [3]

---

[1] : فيصل ه: الانترنت طريق الشيطان الى الدعارة و التفكك الاسري, 180 مليار سنتيم قيمة نفقات التصفح. جريدة الشروق اليومي , العدد الصفحة:32

[2] : في هذه القنوات يتم بث صور مراهقات في سن الحداثة الى جانب البالغات في اوضاع تثير الغرائز عن طريق ا الاتصالات الهاتفية سواءا بالمحمول او الثابت تكون الفرصة للمشتركات المشاهدات و المشاهدين سواءا الكبار او الاحداث الذكور او الاناث

[3] :حكم جزائي : التهمة: جنحة الفعل المخل بالحياء : رقم الج:00192 _08 حكم غير منشور

والجرائم السابقة يكون فيها الحدث جانيا او مجني عليه و هي ثقافة خاطئة انتقلت من العالم الغربي نتيجة الاحتكاك المستمر و اليومي بالثقافة الغربية التي لنتشرت عبر وسائل الاتصالات المعاصرة و دخلت عالم الاطفال فحولت برائتهم الى نية اجرامية تنفجر كلما وجدت فرصة ذالك.

الفرع الثالث

دور وسائل الاتصالات في تنشيط الاحداث في الجريمة المنظمة في الجزائر

اصبحت الجريمة المنظمة في الجزائر الوجه الاخر للاجرام الجماعي,"التنظيمات الاجرامية[1] " تختلف فيما بينها من حيث الشكل الحجم و المهارات و مجالات التخصص و النشاط و كذا من حيث عناصرها " التنظيم الداخلي فاصبحت توظف الاحداث في ما تحت الثامنة عشرة سنة , باعتبار القانون الجنائي ليس اشد على هذه الفئة مقارنة للبالغين .

لكن كيف للاحداث ان يتورطوا في الجريمة المنظمة بكل صورها ليس بمعزل عن شبكات الاتصالات الحديثة؟

الارهاب و الاحداث في الجزائر

بدات تتوسع الجريمة الارهابية منذ عشر سنوات الاخيرة و هو ما يدل على انها نتاج للتغيرات الكبرى التي افرزتها الظروف و المعطيات الاجتماعية و الاقتصادية و خاصة العلمية .. [2]. هذه الاخيرة التي لعبت دورا كبيرا و هاما في نمو الشامل لمختلف الانشطة الاجرامية التي اصبحت تستعمل وسائل الاتصالات كذراع ايمن لتنفيذ المشاريع الاجرامية,و العولمة بما تحمله من توسع شامل و تجاوز للحدود الوطنية [3] تستهدف المصالح المتعددة عبر شبكات الانترنت و كذالك الهواتف الخلوية فاستفادت الجريمة المنظمة و استفاد منها الاحداث من تقليد ما يبث على الشاشة و من البرامج

: الاستاذ بن شيخ فريد محاضرة على الجريمة المنظمة عبر الدول: لستاذ محاضر في كلية الحقوق بن عكنون: السنة الجامعية: 2006.

محمد علي المرزوقي الجرائم بين مد و جزر و هي تحت السيطرة: مجلة الشرطة العدد 359. : نوفمبر: 2000. ص: 30

3 : الدكتور لطفي بركات احمد: التربية و التكنولوجيا في الوطن العربي .المملكة العربية ص 5 _6 . السعودية: دار الناشر: 1979.

التي تشهر لهم تلك الاعمال انها تدر ارباحا طائلة و بقليل من المخاطر في شكل منظمات اجرامية في الميدان يعززها المال بلا حدود و بلا معوقات و بلا ترشيد في الانفاق .

و ساعد الامر على ظهور جماعات ارهابية اجرامية اصغرها حجما و اكثرها قلقا في كافة ارجاء الوطن تسمى "بمافيا الارهاب " مستغلين ضعف اجهزة تنفيذ القوانين و مرونة تلك القواعد على فئة الاحداث [1], فازدات من قوتها و حجم تاثيرها في الاوساط السياسية و الادارية و في اوساط اصحاب السلطة و القرار , و كذالك في الاوساط المصرفية و البنوك , و اصبحت هذه المنظمات الاجرامية بنفوذها و غزوها و نصيبها في الاوساط الاعلامية يوازي نفوذ سلطة الدولة . [2]

يلجا الحدث الى الانخراط الى المجموعات الارهابية و الاجرامية بعد انعقاد العزم بين ارادتين او اكثر او تفاهمهما او اتحادهما على ارتكاب الجناية بوسائل معينة. و بالتالي, يختلف التوافق المتمثل بتوارد الخواطر الى الجريمة و الذي لا يرقى الى مرتبة العزم و التفاهم على الجريمة.

و بديهي القول انه لا يشترط للعقاب على الاتفاق ان تقع الجريمة المرغوب فيها. اذ قد يتغير ذالك لسب ما و هذا الامر لاحق على قيام الاتفاق الذي يطاله التجريم في حد ذاته طالما توافرت اركانه دون النظر الى ما يفسر عنه لاحقا من تنفيذ.[3]

الفرع الرابع

الاحداث و الجريمة المعلوماتية في الجزائر

:خصوصا ان بعض التشريعات لا تتضمن تشريعاتهت قوانين معاقبة و صارمة على الاحداث و حتى وان قبض عليه
[1]فان العدالة الجنائية بخصوثص تنفيذ العقوبات على الاحداث ليست بالقاسية مقارنة بعقوبات البالغ في نفس الظرف,

سرير محمد: الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها: مذكرة لنيل درجة ماجيستير في القانون الجنلائي و العلوم الجنائية.
[2]كلية الحقوق بن عكنون:السنة الجامعية: 2001_2002. الصفحة: 11.

:د.سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة :المدخل الى القسم الخاص :القواعد العامة لجرائم امن الدولة :المؤامرة و الاعتداء على امن الدولة :اهم جرائم امن الدولة:دراسة مقلرنة. الطبعة الالى. بيروت , لبان,
[3]1999. الصفحة:88

لقد ادى ارتفاع عدد مستخدمي الانترنت على الخصوص الى تسهيل و توسع عمليات الخرق و تبادل البرامج السلبية المدمرة و المهددة للامن و الاستقرار القومي. و من مظاهر هذا الخرق و الاعتداء : الجريمة المعلوماتية. فما هو تعريفها و ما هي صورها ؟

انقسم الباحثون في هذا المجال الى تعريف الموضوعي و الشخصي.

اولا : تعريف الجريمة المعلوماتية على اساس المعيار الموضوعي.

يعرفها **روزان بلات**: "نشاط غير مشروع لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب او التي تحول عن طريقه"

اما الاستاذ سولاز ارتل:" نمط من انماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبط بتقنية المعلومات"[1]

اما فورستر :" وسيلة ارتكاب الجريمة المعلوماتية و يقول, انها فعل اجرامي يستخدم الحاسوب في ارتكابه كاداة رئيسية "

اما تايمان: " كل اشكال السلوك الغير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب." [2]

ثانيا التعريف الشخصي للجريمة المعلوماتية

نجد الاستاذ**: دافيد تومسون**:"انها جريمة يكون متطلبا لاقترافها ان يتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسوب."

- و مما تقدم يتضح ان هناك صعوبة يواجهها الفقه في تعريف "الجريمة المعلوماتية" لها اسبابها فالظاهرة الاجرامية برمتها المتصلة بالحاسوب جديدة.

و الاجتهاد التشريعي و القضائي و الفقهي ما زال في بدايته و الاتفاق حول تحديد الافعال المتضمنة في هذه الظاهرة و الحق المعتدى عليه.

حتى و ان حجم مخاطرها لم يتحدد للان,لهذه الاسباب و لاسباب اخرى [3] لا يتسع المجال لذكرها و يبدوا من الصعب تحديد حجم الجريمة المعلوماتية و الارادة الجرمية و الشروع فيها.

---

[1]:علي حسن الطوالبة:المرجع السابق الصفحة: 63_ 64.

[2]:علي حسن الطوالبة:المرجع نفسه الصفحة: 63_ 64.

[3]:ربما لكون التكنلوجية و المعلوملتية لم تصل الى ذروتها في التطور و التضخم في الجزائر خاصة و الدول النامية على العموم على خلاف الدول المتقدمة.

بعد ان عرفنا المقصود بالجريمة المعلوماتية نحاول ان نصنفها وفقا لتصةيف قانون العقوبات و هي كالاتي:

التصنيف التشريعي : و تتضمن ادخال سجلات او بيانات معينة في انظمة الحاسوب و الانترنت , و تعديل او تدمير المعلومات او الملفات, اضافة الى سرقة الاموال او المستندات, المالية و الممتلكات او الخدمات او البيانات ذات القيمة.[1]

التصنيف القائم على نوع الاستخدام: تعديل , التدمير, الاستخدام و انكاره.

التصنيف على اساس النتائج : نجد فيه فقدان التكامل و السرية او الخصوصية او الامكانية.

التصنيف على نوع الخسارة المتحققةاو الضرر المادي : و فيه فقدان الملكية الفكرية النسخ الغير المشروع للبرامج.

التصنيف القائم على الحاسوب نفسه : تدمير الحاسوب و معداته _ قرصنة البرامج استخدام الحاسوب كوسيلة جرمية.

التصنيف القائم على الفعل المتصل ببرامج و خدمات الحاسوب و الانترنت :سوء استخدام الخارجي للجهاز و معداته , انتحال الصفات "خصوصا عبر البريد الالكتروني" ايمايل, بالاضافة الى تجنب وسائل الرقابة.[2]

و لقد صنفها المشرع الجزائري في القانون 04_15 المعدل المتمم للقانون رقم 66_156 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية : في القسم السابع:

و هي كالاتي:

- **الصورة الاولى:** كل من يدخل او يبقى عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات bases de données او يحاول ذالك: تكون العقوبة ب 3 اشهر الى سنة و غرامة من 50000 الى 100000 د ج.
- **الصورة الثانية:** و تضاعف العقوبة في حالة ما اذا ترتب عن ذالك الحذف او التغيير لمعطيات المنظومة.

[1]: علي حسن الطوالبة : المرجع السابق .الصفحة: 41.

2

و اذا ترتب تخريب العقوبة تكون من 6 اشهر الى سنتين. و غرامة من 50000 الى 150000 دج.

- **الصورة الثالثة :** كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعلجة الالية للمعطيات او زال او عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها, فتكون العقوبة من 6 اشهر الى 3 سنوات,و غرامة من 500000 الى 2000000 دج.
- **الصورة الرابعة:** تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او التجار في المعطيات المخزنة او معلجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوملتية,

حيازة او افشاء او نشر او استعمال لاي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها.

- **الصورة الخامسة :**مشاركة في مجموعة او اتفاق او تالف لغرض الاعداد لجريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها و كان هذا التحضير مجسد بفعل او عدة افعال مادية , يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

و لقد القى المشرع المسؤولية على مالك الاجهزة او البرامج و الوسائل المستعملة للتنفيذ الجريمة, و نستخلص ذالك من المادة:394_6 من نفس القانون "مع الاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية يحكم بمصادرة الاجهزة و البرامج الوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على اغلاق المحل او مكان الاستغلال , اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

يعاقب على الشروع بالعقوبات المقررة للجرييمة المرتكبة التامة.[1]

كما فضلت معظم التشريعات تصنيف الجرائم المعلوماتية بدلا تقديم تعريف محدد و مانع لها,كادخال بيانات مزيفة,انتحال الشخصية , التصنت , المحو, الاتلاف بالفيروسات

:قانون الاجراءات الجزائية . رقم 04 _15. المادة: و نلاحظ ان لمشرع الجزائري يستعمل مصطلح : المعالجة الالية للمعطيات لتعبير عن الجريمة المعلوماتية. لانها تقع على اتلاف المعلوات بمختلف الصور التي وضعها بينما نجد اعدة تسميات منها:

جرائم الحاسوب او الالكتروني او جريمة اساءة استخدام الحاسب او الجريمة المتعلقة بالحاسوب , او للبيانات ....و هناك من يطلق عليها اسم جريمة الغش المعلوماتي او الاحتيال المعلوماتي..او الاختلاس المعلوماتي و جرائم الكميوتر و الانترنت.

و هي برامج خبيثة مثل: حصان طروادة, القنابل المنطقية او الموقوتة, فيروس الحاسوب[1]

- **سرقة الخدمات المعلوماتية**

منذ ربع القرن تقريبا, باشر المحترفون عمليات هجومية لانظمة الهواتف من اجل التلصص و اصبحت خدمة اتصالات السلكية و الاسلكية, معرضة الى السرقة و التنصت [2] و اختلفت الاهداف و اصبحت حاليا ظاهرة شائعة و مقلقة , يواجهها الافراد يوميا و بصفة مستمرة, بالاضافة الى الاستلاء المباشر _المادي_ على الهواتف الخلوية _المحمولة_ و تزوير بطاقاته و الوصول الى معطياتها بشكل غير شرعي و كل ذالك يتم لتحويل المكالمات في اية مؤسسات و الاطلاع على اسرار الاشخاص طبيعية كانت او معنوية.

و هي جريمة من اخطر الجرائم التي غالبا ما تؤدي الى شلل في توزيع المكالمات الهاتفية و التلاعب بها قصد تضليل العدالة حتى لا تتمكن من الوصول الى رقم الهاتف الحقيقي, الذي يتم الاتصال به الجاني.

و قد تلاعب المجرمون المحترفون قصد عمل المكالمات الغير الكاشفة للهويتهم _المتصل_ و يقوم الجاني و في سن الحداثة باجراء مكالمات هاتفية مشبوهة تتضمن مختلف اساليب الاعتداء من القذف السب و التهديد و كذالك جريمة التسلل الى معرفة محتوى المكالمات الرسمية للاعظاء الجيش و البوليس و العدالة و الاجهزة الادارية الاخرى.

و الاهم من ذالك ان نظم الاتصالات الحديثة,و منها الانترنت ساعدت عصابات الجريمة سرقة الخدمات و المعلومات بتوفير نوع من التناسق و الاتصال ببعضهم البعض بيسر و سهولة على نحو مكنهم من عقد صفقات مع الاحداث المجرمين الاخرين و كبار العصابات من اجل اعمال اخرى اكثر خطورة و جسامة كاصفقات السلاح لتنفيذ جرائمهم العدوانية و السطو على البنوك و المؤسسات المالية الكبرى و كذالك و الدعارة و غسيل

---

[1] :على خلاف المشرع الجزائري . نشير ان المجلس الاروبي لهيئة او لجنة الخبراء,صنف الانواع المختلفة للمخالفات المرتكبة في شكل جرائم معلوماتية و جسدها في مصطلح جريمة الحاسوب باسلوب وظيفي, و ترك تفاصيل التعريف وفقا لتعليمات المجلس الاوربي, تحت تصرف المشرعين الوطنين

[2] : عبد الفتاح بيومي البحجازي: المرجع السابق: الصفحة: 270.

الاموال و الافلام الاباحية و كل ما يتعلق بالتجارة الغير المشروعة, من جهة اخرى, حماية انفسهم من قوات الامن و البوليس اثناء المطاردات التي تقع بينهم.

- **اذا الجريمة المعلومية :** سلوك غير مشروع معاقب عليه قانون و صادرة عن ارادة جرمية محله معطيات الحاسوب. و تدخل المعلوماتية في نطاق دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات كل الذي يدرس كل جريمة بعناصرها و اركانها الاساسية و العقوبة المقررة لها.

الفرع الرابع:

تحليل احصائيات جنوح الاحداث في الجزائر

لقد كانت لنا فرصة للحصول على احصائيات لاهم الجرائم التي يرتكبها الاحداث عللى القطر الوطني و ذالك في السنوات 2006_2007_و الاشهر الاربعة الاولى لسنة 2008 و السبب يعود الى اننا قمنا بهذا المجهود و البحث خلال شهر جوان من سنة 2008 و كانت باستخدام طريقة المفابلة لجمع المعلومات على مستوى المديرية العامة للامن الوطني بمساعدة الملازمة خيرى مسعودان المتكلفو بحماية المراهقة و الطفولة علة مستوى المديرية.

و نستعرض الان احم النسب الجنوح من حيث القضايا المعالجة و انواع الجرائم و كذا من حيث الجنس و المجالس القضائية التي تحتل الصدارة .و نتبع المنهج التحليلي بالجداول و الاشكال وبالارقام و التعليق عليها.

- **احصائيات الجنوح حسب عدد <u>القضايا المعالجة</u> و حسب <u>نوع الجرائم</u> و حسب <u>الجنس</u>**

الوثيقة الأولى:إحصائيات الجنوح لسنة 2006، حسب الجرائم المرتبكة والجنس

الجرائم المرتبكة	عدد القضايا المعالجة	الذكور	الإناث	المجموع
القتل العمدي	16	22	2	24
محاولة القتل العمدي	14	18	0	18
الاعتداء على الأصول	106	106	10	116
الضرب والجرح العمدي	1790	2685	149	2834

الضرب والجرح العمدي المقضي للوفاة	1	1	0	1
تكوين جمعيات أشرار	185	328	0	328
السرقات	3396	4719	85	4804
تحطيم ملك الغير وملك الدولة	340	542	16	558
استهلاكوحيازة المخدرات	251	276	4	280
مخالفات أخرى	1435	1543	76	1619
المجموع العام	7915	10705	357	11062

المصدر:إحصائيات الجنوح لسنة 2006 قدمت من طرف الملازمة خيرة مسعودان :رئيسة قسم حماية الطفولة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني _ بتاريخ :15 جوان 2008.

- نلاحظ من خلال بيانات هذا الجدول, أن جريمة السرقات بما فيها البسيطة الموصوفة تحتل المرتبة الاولى بنسبة 3396 قضية معالجة على المستوى طني و قد توبع 4804 ما بين الذكور و الاناث و سجلنا نسبة مرتفعة عند الجنس الذكر بما يعادل 4719 جانح و تليها جريمة الضرب و الجرح العمدي بنسبة 1790 قضية معالجة و يتفوق فيها الذكور بنسبة 2685 جانح مقابل 149[1] جانحة هو لدليل على ميل الذكور الى الخشونة و التباهي بالقوة خاصة الانضمام الى جماعات السوء المتخصصة في السرقات المنازل السيارات و في الاماكن العمومية و ان دل على شيئ انما هو تقليد للكسب السريع بطرق احتيالية و التي تعلموها من الشاشة

تأتي في المرتبة الثالثة مخالفات أخرى منها :جريمة التسول التشرد و السياقة في حالة السكر بمعدل, 18,13 بالماﺋﺔ ثم تأتي الجرائم الأخلاقية بنسبة: 381 [2]:قضية أي معدل 4,81 بالماﺋﺔ و من أهمها: هتك العرض, الفواحش ما بين الأصول , جريمة الاغتصاب..و على سبيل المثال : قضية هتك العرض و الفعل المخل بالحياء مع التهديد بخنجرفيحالة البوح:توبع حدثان في سن 16 سنة وفقا للمادة 334 من قانون العقوبات ,

---

[1] :احصائيات الجنوح لسنة 2006 الملازمة خير مسعودان متكلفة لحماية الطفولة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للامن الوطني

[2] :احصائيات الجنوح لسنة 2006 الملازمة خير مسعودان متكلفة لحماية الطفولة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للامن الوطني

للممارسة الفعل المخل بالحياء على قاصر في سن 11 سنة مع التهديد في حالة البوح للأحد ,[1]

بينما تأتي جريمة استهلاك المخدرات و حيازتها بنسبة : 3,17 بالماءة من مجموع القضايا المعالجة , أي 251 قضية و هو أمر يوضح لنا مدى حداثة الظاهرة بعدما كانت متعلقة بالكبارامتدت إلى عالم البراءة نتيجة الاحتكاك الواسع بالانترنت و الإعلام المشهر للمخدرات و الذي يصف الفوائد أكثر من الأضرار. ثم تليها جريمة تكوين جمعيات أشرار و هي انضمام الأحداث في سن مبكر إلى الجماعات الإرهابية و عصابات المافيا و سجلنا نسبة :185 قضية [2]: منها جرائم اختطاف مع تقديم فدية, الجريمة المنظمة و أصبح الأطفال عناصر فاعلة فيها نظر المرونة العقوبات مقارنة للبالغ.

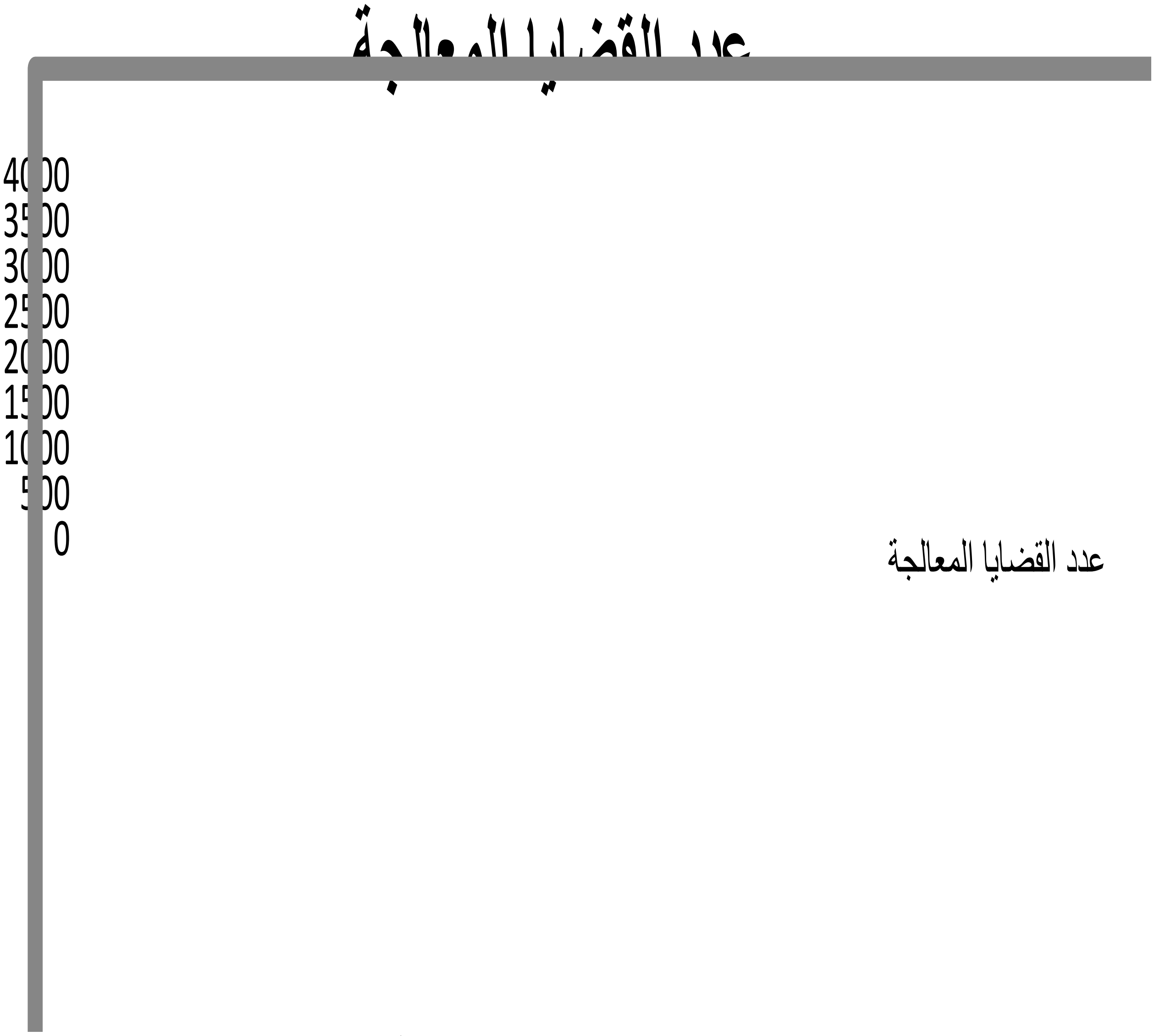
ثم تلي جريمة الاعتداء على الأصول بنسبة 106 قضية, [3]: أيضا نلاحظ جريمة محاولة القتل العمدي و القتل العمدي سجلنا فيها 14 قضية في الأولى و 16 قضية في الجريمة الثانية.و هو أمر يفصح مدى استعمال العنف و الانفعال الخاطئ لابنائنا للتصدي للمصاعب . و في الأخير نستخلص انتشار ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري و التي تأخذ مختلف الأشكال, من جرائم ضد الأشخاص و الأملاك و الآداب و التي سببتها الاسعمال الخاطئ للتقنيات الاتصالات الحديثة .

---

[1]: .,حكم جزائي لقسم الاحداث رقم :~08_00192 غير منشور

[2] :احصائيات الجنوح لسنة 2006 الملازمة خير مسعودان متكلفة لحماية الطفوة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للامن الوطني

[3] :احصائيات الجنوح لسنة 2006 الملازمة خير مسعودان متكلفة لحماية الطفوة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للامن الوطني



المصدر: من إعداد الطالبة.

الشكل الأول: أعمدة صاعدة تمثل أنواع جرائم الأحداث المرتكبة على المستوى الوطني لسنة 2006

الوثيقة الثانية: جدول يمثل إحصائيات الجنوح لسنة 2007، حسب نوعية الجرائم والجنس

الجرائم المرتكبة	عدد القضايا المعالجة	الذكور	الإناث	المجموع
القتل ألعمدي	17	20	2	22
محاولة القتل ألعمدي	3	4	0	4
الاعتداء على الأصول	101	98	10	108
الضرب والجرح العمدي	1798	2286	92	2378
الضرب والجرح العمدي المقضي للو	7	8	0	8
تكوين جمعيات أشرار	168	3,5	6	321
السرقات	2993	4075	85	4160
تحطيم ملك الغير وملك الدولة	329	480	13	493
المساس بالأدب	446	566	25	591
استهلاك وحيازة المخدرات	224	226	13	239
مخالفات أخرى	1203	1602	69	1671
المجموع العام	7289	9680	315	9995

المصدر:إحصائيات الجنوح 2007 قدمت من طرف الملازمة خيرة مسعودان :رئيسة قسم حماية الطفولة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني _ بتاريخ :15 جوان 2008.

➢ من خلال أرقام الجدول,نسجل دائما احتلال السرقات للصدارةعلى غرارالسنة الماضية بنسبة 41,04 بالمائة ثم تليها جريمة الضرب و الجرح العمدي ب 1789 قضية أي ما يعادل 24,66 بالمائة ثم تلي مخالفات أخرى منها التشرد السكر في حالة القيادة بنسبة 1203 قضية على المستوى الوطني[1]: , ثم تليها جرائم المساس بالآداب العامة و النظام العامة ب 446 قضية أي ما يعادل 6,11 بالمائة و الأمر ارتبط مؤخرا بالإدمان الخاطئ على الإعلام الغربي الذي نشر حياة لا مبادئ و لا أخلاق في المجتمع الاسلامي الجزائري, و خاصة استهلاك المفرط و المستمر للصور الفضيحة و الخليعة ,ثم تليها جريمة التحطيم بنسبة 4,51, بالمائة 329 قضية

[1] :احصائيات الجنوح لسنة2007 الملازمة خير مسعودان متكلفة لحماية الطفولة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للامن الوطني

معالجة[1]: و سجل فيها الذكور اعلي نسبة مقارنة للإناث نظرا للميل إلى الكسر و استعمال القوة ,ثم تليها جريمة استهلاك المخدرات ,التي انخفضت مقارنة لسنة 2006 بمعدل 3,03 بالمائة و تليها جريمة تكوين جمعيات أشرار حيث سجلنا فيها 168 قضية و هي نوع جديد من الإجرام الجماعي أضحى المراهقين ضحايا الجماعات المسلحة و القتالية بتعزيزهم بوعود عبر الشبكات الإعلامية أو الفتاوى تحرضهم كما توقظ فيهم الروح القتالية و النضال بشعارات و أهداف متعددة.

و تأتي بعدها جريمة الاعتداء على الأصول بنسبة 1,38 بالمائة و انخفضت مقارنة لسنة السابقة ثم تلها جريمة القتل العمدي بمعدل 0,23 بالمائة أي حالتين في الجنس الأنثوي و 20 حالة في الجنس الذكري.

و أخيرا جريمة الضرب و الجرح العمدي المقضي للوفاة بمعدل 7 قضية على المستوى الوطني نسجل فيها ارتفاعا بالمقارنة بسنة 2006 ب 6 قضية.و أخيرا محاولة القتل العمدي , بمعدل 3 قضايا معالجة على المستوى الوطني حيث سجلها بالكامل الذكور مقابل لا شيء للإناث.[2]

---

[1] احصائيات الجنوح لسنة 2007 الملازمة خير مسعودان متكلفة لحماية الطفولة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للامن الوطني:

[2] إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني : جنوح الأحداث لسنة 2007 على المستوى الوطني:



المصدر:من إعداد الطالبة :

الشكل لثاني:أعمدة صاعدة تمثل أنواع جرائم الأحداث المرتكبة على المستوى الوطني لسنة 2007

الوثيقة الثالثة: جنوح الأحداث لسنة 2008، الأشهر الأربعة الأولى
– جانفي - فيفري- مارس- أفريل

الجرائم المرتكبة	عدد القضايا المعالجة	الذكور	الإناث	المجموع
القتل العمدي	3	8	0	8
محاولة القتل العمدي	2	2	0	2
الاعتداء علىالأصول	13	13	0	13
الضرب والجرح العمدي	3	378	13	391
الضرب والجرح لعمدي المقضي للوفاة	1	1	0	1
تكوين جمعيات أشرار	33	67	2	69
السرقات	533	446	29	775
تحطيم ملك الغير وملك الدولة	52	83	8	91
المساس بالآداب	54	67	2	69
استهلاك وحيازة المخدرات	56	63	0	63
مخالفات أخرى	206	2044	14	258
المجموع العام	1302	1672	68	1740

المصدر:إحصائيات الجنوح لسنة 2008 :_لأشهر الأربعة الأولى _ قدمت من طرف الملازمة خيرة مسعودان :رئيسة قسم حماية الطفولة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني _ بتاريخ :15 جوان 2008

- إن حجم السرقات في الجدول دائما تحتل الصدارة ب533 قضية من مجموع القضايا المعالجة علة المستوى الوطني , إي ما يعادل 40,93 بالمائة,و لذكر فان المسروقات تعددت منها سرقات السيارات و المنازل مع حمل السلاح و منها السرقات في الليل بحمل السلاح الأبيض و التهديد: على سبيل المثال: سرقة محل مجوهرات توبع في الحدثين وفقا للمادة 354 من قانون العقوبات [1],تليها مخالفات أخرى التي تتضمن التشرد و القيادة في حالة السكر بما يعادل : 206 قضية معالجة أي بنسبة "15,82 بالمائة و اعتبر القضاة و العاملين في المجال القضائي و الشبه القضائي و حماية الاحداث أن مثل هذه القضايا ناتجة عن إهمال الأولياء لأبنائهم و سوء الرقابة عليهم,

[1] حكم جزائي لقسم الاحداث رقم : 08_00242.غير منشور

و يحول الشارع إلى مربي و يصنع منهم ضحايا و مشاريع إجرامية خطيرة . [1] و تليها جريمة استهلاك المخدرات و لترويجها و بنسبة : 56 قضية و ارتبطت بالتقليد الأعمى للنجوم السينمائية و خاصة بالتعامل مع مافيا و عصابات الجريمة المنظمة المروجة للمواد المخدرة منها قضية: العثور بحوزة قاصر على قطعة من المخدرات إضافة إلى حمله للسلاح المحضور : السكين .قضي عليه بعقوبة 6 أشهر نافذة و غرامة نافذة .توبع وفقا للقانون رقم : 04_18 المتعلق بالمخدرات و فقا للمادة 39 منه[2]:بأنواعها المضرة بهيأة و صحة الأحداث و نسجل أيضا تداول أنواع أقراص و السجائر ذات الفعالية و الانتشار في المناطق الحضارية الكبرى مثل العاصمة و وهران و مناطق أخرى من الوطن: [3] ثم تليها الجرائم الأخلاقية التي تعددت فيها الأركان المادية منها : الاغتصاب , هتك العرض, الدعارة, بنسبة : 54 قضية أي ما يعادل 4,14 بالمائة من مجموع القضايا المعالجة و الأمر يبدوا واضحا للحملة الشرسة للإباحة الجنسية عبر الوسائل الإعلام المختلفة وحينها أصبحت الإعراض تتاجر كالسلع و البضائع المادية,ثم تليها جرائم التحطيم ملك الدولة و ملك الغير , و دائما حسب أرقام الجدول, نسجل 52 قضية معالجة على المستوى الوطني و بالنسبة المؤوية تقدر ب 3,99 بالمائة, تليها جريمة تكوين جمعيات أشرار ب 2,53 بالمائة تفصح لنا و للمرة الأخرى,العودة إلى الإجرام المنظم بالانخراط للجماعات الإرهابية عن طريق الشبكة الانترنت . كما سجلت جريمة الاعتداء على الأصول 13 قضية و من ثمة القتل العمدي بمعدل 3 قضايا مع جريمة الضرب و الجرح ألعمدي.[4]

و في أخر رتبة نجد محاولة القتل العمدي فيها قضيتان ارتكبت من جنس الذكر بينما الضرب المفضي للوفاة سجلنا فيه قضية واحدة ارتكبت كذالك من حدث ذكر.

---

[1]:الملازمة خيري مسعودان : المتكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني

[2]حكم جزائي لقسم الاحداث رقم : 08_0045.غير منشور

:راجع تحليل إحصائيات الجنوح حسب الولايات من خلال الرسم البياني الموضح اكبر المناطق الحضرية ارتفاعا في [3]نسبة الجنوح .



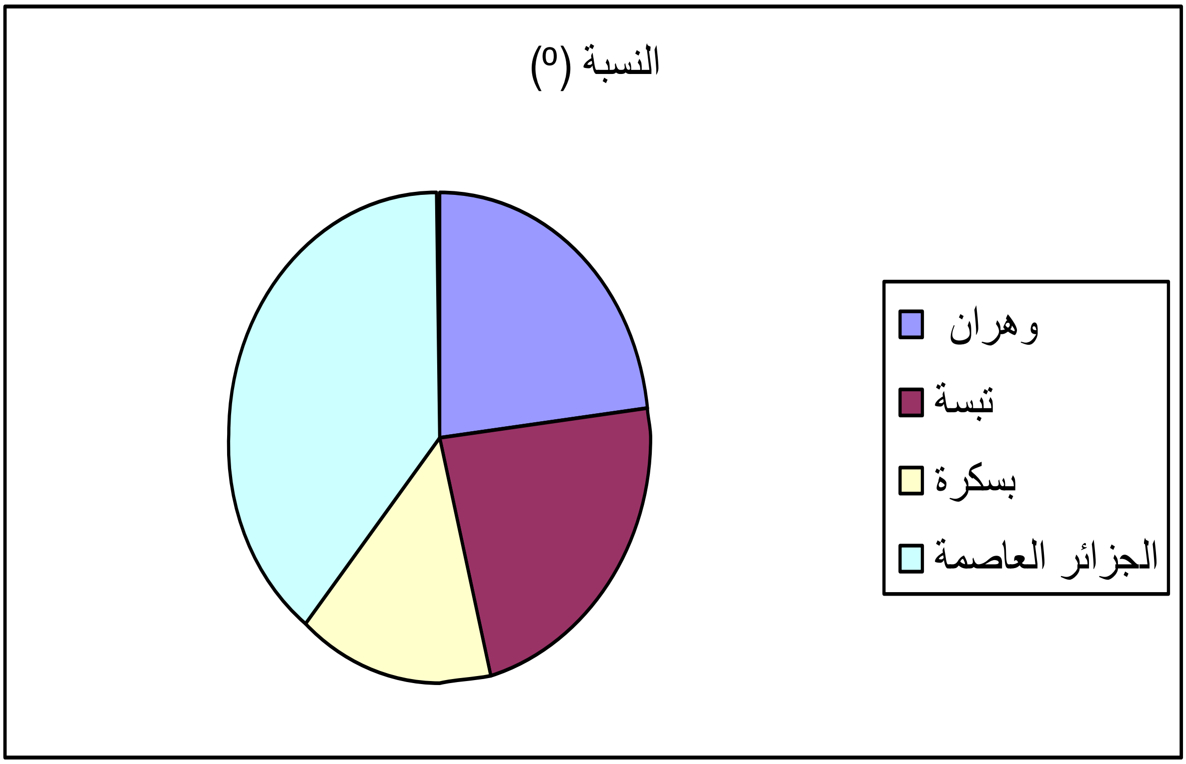
المصدر : من إعداد الطالبة

الشكل الثالث :أعمدة صاعدة تمثل أنواع جرائم الأحداث المرتكبة على المستوى الوطني لسنة 2008 الأشهر الأربعة الأولى

- يتميز الجنوح في هذه الجداول بميل الاحداث إلى الأفعال العنيفة كالسرقات بحمل السلاح و الجرح و الضرب العمدي بالاضافة الى الاتجار و استهلاك المخدرات كا الغراء و الكوكايين ...و هي نتاج الثقافة الفاسدة التي انتقلت الينا من العالم الغربي عبرمختلف الشبكات الاتصالات بينما الفتيات غالبا ما يتورطن في الجرائم الاخلاقية: الدعارة خاصة مع التعامل بالتقنية الانترنت و استقطاب البرامج الداعر عبر القنوات الهابطة الغربية

احصائيات جنوح الاحداث حسب المجالس القضائية الوطنية لسنة 2006

الولايات	عدد القضايا	نسبة الجنوح
الجزائر العاصمة	919	140,36
وهران	539	82,65
تبسة	539	82,95
بسكرة	349	53,71
المجموع	2339	360 د

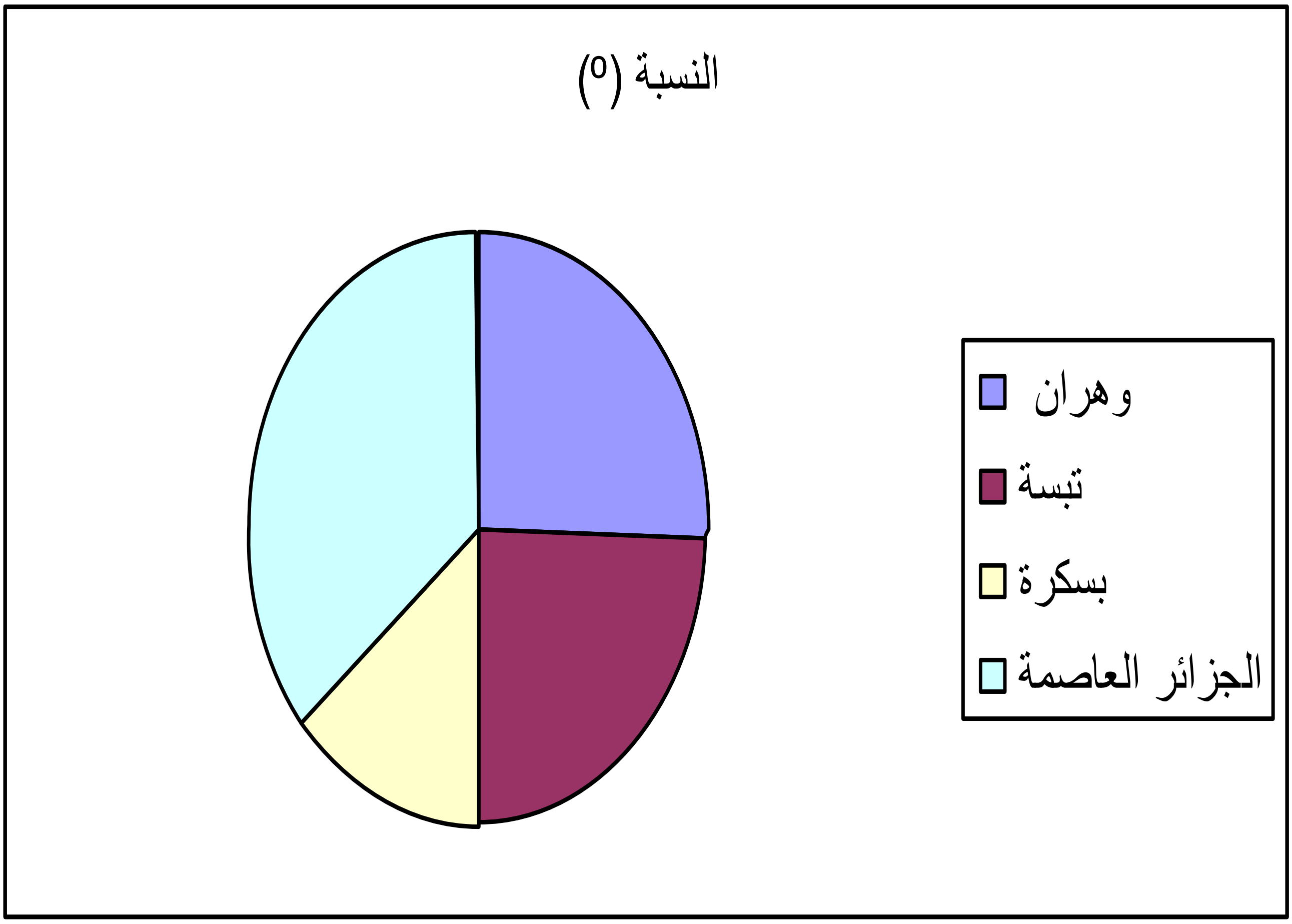


المصدر : من إعداد الطالبة **الوثيقة الاولى**: دائرة نسبية تمثل المجابس القضائية لأكثر جنوحا لسنة 2006[1]

[1]:الملازمة خيرى مسعودان المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للامن الوطني

احصائيات جنوح الاحداث حسب المجالس القضائية الوطنية لسنة 2007

الولايات	**عدد القضايا**	**نسبة الجنوح**
الجزائر العاصمة	800	130.79
وهران	568	92.86
تبسة	528	86.32
بسكرة	306	50.02
المجموع	2202	360 د



المصدر:من إعداد الطالبة. **الوثيقة الثانية**: دائرة نسبية تمثل المجالس القضائية الأكثر جنوحا لسنة 2007[1]

---

[1]: الملازمة خيرى مسعودان المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للامن الوطني

بخصوص المخالفات و القضايا المسجلة بترتيب حسب المجالس القضائية الوطنية لكل من سنة 2006 و 2007.

نلاحظ من الوثيقة السابقة أن مجلس قضاء الجزائر العاصمة احتل الرتبة الأولى في عدد القضايا الجنوح المعالجة على مستواه الإقليمي في سنة 2006 بمعدل 140,36اي ما يعادل 912 و نفس المرتبة في 2007 مع تسجيل انخفاض بنسبة 10 درجة و هي نسبة طفيفة جدا. [1]

فأصبحت العاصمة ملجأ لعشرات من الفتيات و الفتيان الوافدين من مختلف جهات الوطن , فضلا عن القاطنين بها.و معظمهم في حالات هروب من العائلات ليغزوا عالم السرقات و ممارسة الرذيلة و تعاطي المخدرات و السموم القاتلة في الخفاء خاصة و أن المنطقة متوفرة على كافة الظروف التي تسمح للمنحرفين و الشواذ ان ينفذوا في السر و في التنظيم المحكم مشاريعهم الإجرامية. ما ساعد على ذالك شبكات الاتصالات الحديثة من نوادي الانترنت و دور السينما و خاصة الهواتف الخلوية ثم تأتي في المرتبة الثانية ولاية وهران,بمعدل 82,95 و ما يعادل 536 قضية ثم تليها تبسه 349 قضية.

و من خلال هذه النسب يتضح لنا أن ولايات الغرب سجلت ارتفاعا في عدد القضايا المعالجة في اختصاصها الإقليمي. حيث في 2006 كان عدد القضايا الجنوح الأحداث في ولاية وهران82,95 ارتفع إلى 92,86 و في ولاية تبسه سجلنا86,32 قضية [2] بعدما كان العدد 82,95 في 2006.و هو ما يوحي إلى اعتبار ولاية وهران المنطقة الثانية الأكثر تحضرا و تقدما على المستوى الوطني بعد العاصمة مما جعل من المنطقة مكانا للمجرمين خاصة مع توفر تقنيات الاتصالات عند بعد, حيث يفتح المجال للإجرام الجماعي و الإجرام عن بعد

بينما لا تزيد ولاية بسكرة درجة تحضر كبرى مقارنة بالولايات الداخلية الشمالية و هو ما جعل المجلس القضائي للمنطقة يكون في المرتبة الرابعة و الأخيرة حسب الترتيب

1: الملازمة خيرى مسعودان المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للامن الوطني
2: الملازمة خيرى مسعودان المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للامن الوطني

الإحصائي للمديرية العامة للأمن الوطني حيث سجلنا نسبة 50,02 في عام 2007 إي ما يعادل306 قضية[1] .

استنتاج عام:

يمكننا أن نسجل من خلال محاولة التركيز على حجم ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر و اتجاهها عن طريق الأرقام الإحصائية , أن الإحصائيات الرسمية لجنوح الأحداث لا يمثل الصورة الحقيقية للجنوح الفعلي بأنماطه و حالاته المختلفة [2], فالأرقام الصادرة لا تمثل في الواقع غير جزء صغير من الصورة الحقيقية الكبيرة لظاهرة الجنوح الفعلي للأحداث , ذالك أن الكثير من الأطفال الجانحين في السنوات الأخيرة أذكياء و ادروا بكيفيات الإفلات من العدالة و قبضة و مطاردات البوليس و الملاحقة القانونية و لا نعلم عن جنوحهم الرسمي شيء. [3]

المبحث الثاني

حماية الاحداث من خطورة التاثير السلبي لوسائل الاتصالات.

ان الوقاية حسب "جيلبير بون ميزو" [4] تستخرج من مجموع التجارب التي عيشت و التي غالبا ما تكون الوصول الى النتيجة ليس بالامر الهين لان ذالك مرهون على تطور برامج البحث و نوعيته. و لقد قسم الوسائل الوقائية الى عامة و خاصة :

الوسائل الوقائية العامة: يقصد بها تلك التي تتناول كل الحياة الاجتماعية التسلسلية للحدث ,من التعليم الصحة الخدمة الاجتماعية الاقتصادية و الثقافية و تهيئ فرص الاندماج للجميع ,بانشاء المدراس المهنية التكوينية و كل ما من شانه ان يساعد الحدث جسميا و عقليا اقتصاديا فهو سلاح في نضال ضد الوقوع في الجريمة.

الوسائل الوقائية الخاصة: تاتي بصورة مباشرة عندما , يظهر الفشل و عدم فعالية [1] الوسائل الوقائية العامة, لذا توصف بالاحتياطية.

---

[1]:الملازمة خيرى مسعودان المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة على مستوى المديرية العامة للامن الوطني

:د علي مانع جنوح الاحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة _دراسة في علم الاجرام المقارن _ديوان [2]المطبوعات الجامعية _1996 صفحة 20

:فهي إذن دراسة ليست حول الجريمة و لكن حول الإخفاق و عدم القدرة او بمعنى أخر حول الأسباب التي عرضتهم [3]لان يمسك بهم.

[4]. Gel Bert bomme. Maison/ les politiques de prévention de la délinquance / l une de la recherche / éditions l harmatton / paris/ 1991. Page/ 13/

و في هذ المبحث نتناول عناصر الوقاية من الجنوح بالتفصيل الاتي:

المطلب الاول :دور الاسرة و المدرسة من وقاية الحدث من تاثير السلبي للاتصالات الحديثة

المطلب الثاني:دور الشرطة و هيئات الدولة الاخرى من وقاية الحدث من تاثير السلبي للاتصالات الحديثة

المطلبا الثالث:وقاية الحدث في القانون المقارن.

المطلب الاول

دور الاسرة و المدرسة من وقاية الحدث من تاثير السلبي للاتصالات الحديثة.

نتناول في هذا المطلب دور الاسرة و المدرسة في وقاية الحدث من تاثير الرسالة الاعلامية الهابطة المستوى على سلوكه و ذالك في الفروع الاتية:

الفرع الاول

دور الاولياء في تعليم الابناء حدود استعمال الشبكات الاعلامية.

ان الاسرة, عادة ما تمثل ثقافة البيئة الاجتماعية التي ينتمي اليها الطفل و يعتبرها البعض كمراة تنعكس على هذه الثقافة بما تحويه من قيم , عادات و اتجاهات . فمن الاسرة يتعلم الطفل فكرة الصواب و الخطا, و كيف يعامل غيره او يستجيب لمعاملة الغير, و كثيرا من المثل, انما هي انماط سلوكية قيمة قد يتعلمها الاطفال في مراحل تكوينه الاولى , التي تسبق دخوله المدرسي , و ذالك اثناء تفاعله مع افراد الاسرة او من خلال مراقبتهم له, و هو يتفاعل مع بعضهم البعض.[2]

فتؤثر الاسرة و تلعب دورا كبيرا في توجيه الحدث الى الاستعمال المفيد لوسائل الاتصالات بمختلف انواعها,اذ هي النموذج المثالي للطفل .

- **مرافقة الابناء اثناء المشاهدة:** فمثلا مشاهدة البرامج مع الابناء فكرة تبعد الضرر و الاضرار بحياة الابناء فتا كان او فتاة و هو ما يشجع على الاطفال المواصلة في متابعة تلك البرامج في غياب الاولياء.[3]

---

[1]:jean chazal. L enfance et la jeunesse délinquante. 12 em édition/ 1993. Page 57/

:فائقة حبيب المرجع السابق: الصفحة 32

2

:عزدين عطية المرجع السابق الصفحة 254

كما ان شرح الكبير للصغير , البرامج التعليمية و الرسائل المفيدة حيث تبعد تفكيره عن الخيال و الغوص في فرضيات دون يجد منفذا, و بالتالي انقاده قبل ان يتحول لمجرم يؤذي نفسه و الاخرين[1].

- **افهام الحدث و تعليمه الشبكات الاعلامية بامكانياتها و حدود استعمالها.**

نسبة عالية جدا من الاحداث, لا يعوا معنى الاعلام بالمفهوم الصحيح ,و يستعملون الاجهزة بمختلف انواعها, و بصفة مستمرة : سواءا التلفاز ببرامجها في القنوات المحلية الشرقية و الاجنبية, او الكمبيوتر بخدماته العالمية : الويب, و ابحاره في المواقع التي يحصل منها على خبرات و خيرات تفيده لا تضره , سيما وان الشبكة العنكبوتية,تحمل مواقع الغير المرغوب بها بكثير. و يفترض في الحدث ان تتم رعايته في عالمنا المليئ بالخطورة نتائج التفتح التكنولوجي الاعلامى ابتداءا من والديه,في حالة وجودهم على قيد الحياة واذا غاب احدهم او كلايهما,لسبب الوفاة او لسبب اخر يسلم الى شخص جدير بالثقة و يعهد له بالمحافظة على سلوكه و تربيته تربية حسنة ,ليبعده عن هاوية الجريمة و يبني فيه مواطن صالحا لنفسه ,و للامته جمعاء.

و لقد جرمت التشريعات الجنائبة العالمية و على الخصوص القانون الجزائري حالات تعرض حياة الابناء الى الخطر المعنوي و واضح ذالك في المادة: 330 فقرة 3 احد الوالدين الذي يعرض صحة اولاده او احدا او اكثر منهم او يعرض امنهم او خلقهم لخطر جسيم بان يسيئ معاملتهم او يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر او سوء السلوك او بان يهمل رعايتهم او لا يقوم بالاشراف الضروري عليهم سواءا كان قد قضى باسقاط سلكته الابوية عليهم او لم يقض باسقاطها, يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة من 500 الى 5000 دينار.[2]

كما توصي فائقة حبيب [3] :"يجب فتح سجلات الحوار على شكل نصائح لتوعية مخاطر الاصدقاء السوء للابنائنا و بناتنا , و ظاهرة الاعجاب المبالغ فيها و بعض القصص

فبفهمه للمواضيع و الصور انها مجرد سيناريو خيالي متلفز و مركب و يبتعد عن الواقع بالتمام, نساعده على تنمية ثقافته العامة.

: قانون العقوبات الجزائري:المادة 330.

:فائقة حبيب: نفسانية اماراتية : العنف في الشاشة: كيف نحمي ابنائنا من الوقوع في الجريمة؟ المرجع السابق الصفحة 253[3]

الواقعية عن الصدقات الفاشلة التي ادت باصحابها الى الهلاك, و الرفقة الى دور السينما او الادمان على مقاهي الانترنت مع الصحبة.

فالامهات الحديثات, لطيفات جدا الى درجة نسيان ادوارهن في الحياة الاسرية و التربوية و الاجتماعية,غائبات عن بناتهن . اذ اصبحت الام مصدر لاعداد الطعام الشراب فقط , بينما الفتاة في هذه المرحلة اشد الحاجة تكون اليها , الحوار. هذا الاخير الضروري لفهم الرسائل الاعلامية التي تتلقاها من مختلف وسائل الاتصالات و تتطلع عليبها في العالم الخارجي مع زميلاتها, و تجاوبها مع مثل هذه الاعمال الرديئة حتى لا تترف الاجرام خاصة المتعلقة بالاداب , و التي سبق التعرض لها في الجزء الاول من هذا الفصل.

كما تتمثل استراتجية الدكتورة فائقة ,في دور الاولياء اتجاه الابناء في ما يتعلق باستخدام الكمبيوتر, و التلفاز و ابعاد مفهوم المراقبة , بل و المشاركة بما يتلائم و فلسفة الوالدين و مجتمعاتنا

و تعلم الوالدين الية استخدام التكنولوجيا, المعلوماتية و وسائل الاتصال المختلفة, و منها الانترنت, و مشاركة الابناء اهتمامتهم و تحديد اوقاتها بما لا يعارض و النظام الاسري .[1] كما ان وضع جهاز التلفاز و الكمبيوتر في غرفة المعيشة او في اي منطقة مفتوحة في المنزل و استخدام هذا الجهاز في صحبة الوالدين او من خلال مكتبة عامة او مدرسة او ناد.

بالاضافة الى استخدام انظمة حماية "برامج" تتيح للاولياء ,معرفة المواقع التي يزورها الابناء عند انشغال او غيابهم او تمنعهم تلقائيا من الدخول الى المواقع المحضورة فيما يخص وقايته لعدم تعرضه الى المواقع الاباحية و العنف الارهابية او المخدرات خاصة.

و من تعليم الابوين ,يمكن كذالك توقع نوع البرامج التي يشاهدها الاطفال و من الضروري ان يكون التوجيه الاساسي الى برامج ثلاثة هامة و هي: البرامج التعليمية,

---

1 : فائقة حبيب المرجع السابق الصفحة:255

البرامج الثقافية, افلام الرسوم المتحركة و الافلام العادية و بخاصة تلك التي تعرض قصص الانبياء :قصص دينية, تربيوية و تثقيفية.[1]

الفرع الثاني

دور المدرسة في الوقاية من الجنوح في عصر المعلوماتية

تعتبر المدرسة الوسط الثاني الذي يواجهها الحدث بعد اسرته, فلا يمكن انكار الدور الذي تلعبه سواءا كان في وقاية الحدث من الانجراف وباعتبارها عاملا من عوامل الانحراف فعدم تلائم الحدث مع المدرسة يمكن ان يكون بداية انعدام تلائمه الاجتماعي.

فدور الاسرة التعليمية من اساتذة و مؤطرين مدير المدرسة و حتى المراقبين, هام في وقاية التلاميذ من خطر الانحراف و الانزلاق في براثن الجريمة خاصة وسط التحضر و التطور في التكنولوجيا و ما نتج عنها من اختراعات و تقنيات و سائل علمية اتصالية يحتك بها الحدث يوميا في عالمه و بصفة مستمرة سواءا من اجل التعليم او الترفيه او لحب الاكتشاف

والانحراف لا يكمن هنا بمجرد الاستعمال لهذه الوسائل بقدر ماتكمن في الهدف من الاستعمال. فكما للاولياء ان يلاحظوا علامات الغير المروق و التعصب و عدم الطاعة بامكان الاساتذة ملاحظته كذالك لهذه الاعراض لدى التلميذ, و اي علامة توحي بعدم استقرار الطفل يستوجب على من لاحظ تلك العلامات ان ينبه والدي الحدث او مسؤوليه حتى يتخذوا حيال الحدث الاجراء المناسب بالتعاون مع المدرسة و كذالك من اجل انقاذ حياة الابن الضائع.

و من الضروري حتى في حالة عدم اكتشاف مثل هذه البوادر, ان تنظم نشاطات هيئات دائمة لمراقبة على شكل مكتب للخدمة الاجتماعية و تبين العلاقات مع الاسرة في كل مدرسة يشرف عليه مرشد اجتماعي ,تكون مهنته الاشراف على التلاميذ من الناحية الاجتماعية و الخلقية و العائلية و كذالك مدى تقبل الحدث للجو المدرسي و محاولة رصد تصرفات الحدث و ميوله و خصوصا المنحرف منها, و البحث في اسبابها و دوافعها

---

htt / news .BBC.com.

بالتعاون مع الاسرة و المعلم حتى يمك ن تجاوز الصعوبات التي تعترض تربيته الصالحة و السليمة.[1]

كما يجب حث الحدث _الابن_على عدم التغيب عن المدرسة بدون سبب او مبرر و الابتعاد عن الاهمال للواجبات المطلوبة و ما يماثلها من الهروب من اجل مشاهدة الافلام في دور السينما او التداول الى مقاهي الانترنت بدلا الجلوس في مقاعد الدراسة.[2]..

ففي الوقت الحاضر و مع تطور و عصرنة و وسائل الاتصالات و مدى تاكيد من خطورتها على المستقبل ابنائنا فالمدرسة اصبح دورها لا يتقلص في التعليم فقط بل هي ايضا تحمي الطالب في الوقوع من المخاطر السلوك المنحرف و الجريمة و تحويل برائته الى الوحشية و انها تعده ليكون ذو شخصية بناءة و خبرات نافعة و بالتالي فان على المحيط المؤثر خصوصا ان يقدم كل نوع مفيد في المساعدة الطواعية للمدرسة و بما يؤمن استمرار العملية التربوية و انتظامها و قوة تاثيرها. [3]

المطلب الثاني

دور الشرطة و هيئات الدولة الاخرى في حماية الاحداث من الجنوح .

ندرس في هذا المطلب دور الهيئات الادارية للدولة و المراكز الفاعلة لحماية الحدث من خطر الجنوح في وسط الغزو المعلوماتي: ففي الفرع الاول نتناول رجال الشرطة و دورها في الوقاية بينما نتعرض الى دور هيئات الدولة باعتبارها صانعة القرار.

الفرع الاول

تاهيل رجال الضبط للتصدي لجرائم الاحداث:

و للاهمية هذه الفكرة و مبدا التدريب , اهتمت به الدول في التوصيات العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع الجريمة و معاملة المجرمين مما جاء في القاعدة رقم 1_22 من قواعد بكين , من التاكيدعلى الحاجة الى التخصص المهني و التدريب وورد فيها:" يستخدم التعليم المهني و التدريب اثناء الخدمة و دورات تجديد المعلومات و غيرها

---

[1]:ناهدة عبد الكريم: المرجع السابق: الصفحة 34

العلاقة بين المدرسة تكاملية و تفاعلية,انظر في ذالك : ناهدة عبد الكريم: المرجع السابق: الصفحة:41

[3] Segolene royale ; Ministre de la famille et de l enfance ;l influence des media sur la construcion des enfantset de jeune ;page 16

من اساليب التعليم المناسبة من اجل تحقيق و استمرار الكفاءة المهنية الازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الاحداث".[1]

فالتقدم في التكنولوجيا يفرض تقدما في عمليات البحث و التحقيق جد راقية تسير على خطوات متناسقة مع التطورات السريعة التي يشهدها عالم الاتصالات و احتكاك الصغار بها, لانه بقدر ما تكون وسيلة الاعلام تؤدي بالطفل الى تعليم تقنيات الجريمة و الانحراف بقدر ما تكون وسيلة بها يتم تنفيذ الجريمة المخططة في فكر الحدث [2] . و لقد ساهمت قوات الامن الوطني في تدخلات عدة من اجل حماية الاطفال بالرجوع الى احصائيات المدرية العامة للامن الوطني: حوالي 3319 حالات وجود الاطفال في الخطر المعنوي و الجسمي. و معظمهم تتراوح اعمارهم ما بين 10 و 18 سنة, يعيشون في الشوارع حيث 990 منهن فتاة استدعيت على المستوى الوطني من قبل البوليس [3] خلال سنة 2004 و هو ما اكدنه الملازمة السيدة خيرى مسعودان المتخصصة بحماية الطفولة و المراهقة على مستوى مدرية الامن الوطني و بالخصوص في المناطق المجاورة للولاية الجزائر عنابة و وهران.

ان الجهات الامن الوطنية استطاعت ان ترد حوالي 2306 طفل الى وليائهم و و قدم 796 اخرين امام قضاة الاحداث الذين اوضعوم في مختلف مراكز الخاصة بالاحداث. ما بين فترة 2003 و 2005 الخدمات الاجتماعية و الضمان الوطني سجلوا 183867 حالة يعيشون في الشوارع منهم 2237 طفل اقل من 19 سنة , حيث منهم ما يصل الى 1384 تحت سن التاسعة من العمر . [4]

فان ذكاء الاحداث لا يقل على البالغين الذي يطلق عليهم صغار:نوابغ المعلوماتية" و يتاتى ذالك عن طريق الاسراع الى البحث بوسائل علمية جد متطورة و التحقيق بقدراتهم العلمية و القانونية و ليس حتى ان يستعملو او يستعينوا بخبراء في مجال الاتصالات الالكترونية...

---

[1]:عبد القادر محمد قواسمية المرجع السابق: الصفحة:
[2]:عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق: الصفحة :
[3]:مديرية الامن الوطني احصائيات من قسم حماية الطفولة و المراهقة : لسنة 2004.
:احصائيات المدرية العامة للامن الوطني في سنة 2004
4

و الامر, يقتضي التعاون بين خبراء الجرائم المعلوماتية و كذالك الاخصائيين الاجتماعيين و النفس مع رجال الضبط و التحقيق من اجل تبادل المعرفة و الخبرة باسلوب علمي منتج و سريع.

و الفقه الجنائي يرى من الضروري القيام بمناهج علمية دورية تقترح فيها دروس من اجل رفع المستوى رجال الضبط و خبراتهم وخبراتهم لمواجهتهم مخاطر الجريمة و وقاية من هو في حالة الخطر المعنوي او الانحراف[1]

كما اكدت توصيات الجمعية العامة لمنظمة الشرطة [2]الدولية الجنائية عام 1954, دور الشرطة الوقائي في حماية الاحداث و توجيه نشاطها _الشرطة_ الى العمل الوقائي في شان الاحداث,[3]

_الاهتمام بالاطفال الذين تساء معاملتهم من قبل اسرهم او الذين يدفعهم اولياء امورهم الى الجريمة او الاغراض المنافية للاداب العامة والاخلاق, كما تهتم بالكبار الذين يرتكبون جرائم ضد الصغار او يحرضوه او يشجعوهم على اتيانها او المعاونة.

_عقد مؤتمرات لقاءات ندوات محاضرات في معاهد و مدارس الشرطة و الاندية الخاصة بالاحداث قصد التوعية بالمخاطر الاخلاقية التي يتعرض لها الاحداث, و كذالك من اجل كشف المخاطر التي يتعرض لها الاحداث, قصد تقديم النصيحة و المشورة اتخاذ الشرطة وسائل الاعلام العامة من الاذاعة و التلفزيون و الصحافة فرصة لتبصر الاحداث بالمخاطر الاخلاقية التي يتعرضون لها[4] و كذالك تبصير اولياء امورهم بوسائل وقاية ابنائهم من مثل هذه المخاطر.

انشاء اندية الشرطة للشباب و ذالك لتجنب الاحداث مخاطرقضاء اوقات الفراغ في المحلات و الطرقات و على الانترنت للاتصال بالمجرميين او الاتجار بالمخدرات و الاتصال بالارهابين , و ايضا لجذب الاحداث الجانحين و المعرضين للجنوح كي يشتركوا في هذه الاندية قصد اصلاحهم و اعادة ادماجهم في الحياة الطبيعية في بيئة لا

---

[1]:عبد الفتاح بيومي الحجتزي المرجع السابق:303.

:عبد القادر قواسمية المرجع السابق 157

[3] : كذالك اوصت على تاكيد اهمية مشكلات الاجتماعية و الاجراءات الوقائية, في برامج تدريب رجال الشرطة, الى ذالك من ضرورة توثيق العلاقات بين الشرطة و الشعب و دعوة الشعب لمعاونة الشرطة.

[4] عبد القادر قواسمية المرجع السابق الصفحة :156

تقتصر على الجانحين كما هو الشان في المؤسسات الاحداث . و تعمل هذه الاندية على خلق علاقات و روابط طيبة بين الشرطة و الشعب

ان الشرطة باعتبارها تستطيع الحصول على البيانات المتعلقة خاصة في مسالة الجنوح الاحداث , و من هذا يجب توثيق صلاتها باجهزة الدولة و مؤسساتها و مراكز النشاط الاجتماعي . من اجل معرفة ثغرات الموجودة في اوساط فئة الشباب هي ثغرات بامكان للجهاز الشرطة ان تسدها و توقي خطورتها على الجيل الجديد.[1]

الفرع الثاني

دور مؤسسات الدولة المركزية في حماية الطفولة

من الارقام التي اطلعنا عليها في هذا البحث و الاحصائيات التي تدق ناقوس الخطر و تخلق افة اخرى نسميها "اطفال الشوارع"و تزيد تعقيدا للظاهرة الجنوح و صعوبة تحليل الظاهرة من الاخصائيين للتعمق جذورها.و للاجابة على هذا المشكل المحير يقول وزير التضامن الوطني: مع التعاون مع منظمة الامم المتحدة لحماية الاطفال : اليونسيف" و SAMU social de paris حيث تم تنظيم ملتقى للتوعية و المخصص للتوجيه النفسي الصحي و التربوي بحضور متخصصين في الميادين السابقة الذكر مساعدين اجتماعيين من الخلايا الجوارية الساهرة على حماية الطفولة من الخطر المعنوي و الجسمي, بالاضافة الى رجال القانون و رجال الامن الوطني من :الدرك و الشرطة القضائية و البوليس. ."[2]

في اطار هذا اللقاء وزير التضامن الوطني ,السيد جمال ولد عباس, اغتم الفرصة ليعلن عن انشاء SAMU social enfant . و في اول مرحلة تتبع اجراءات تسمح لوضع و تنصيب هذه المؤسسات كادور الر حمة في العاصمة , قسنطبنة و وهرانو تكون على اتصال بمراكز المخصصة باعادة التاهيل و مراكز المراقبة و التربية في المناطف المفتوحة , ماوى للاطفال المتضررين. و لقد اشار الى اهمية الطرح لوضعية المزرية

لكثير من التفاصيل عن دور رجل الشرطة في حماية الحدجث من الجريمة ارجعع الى عبد الفتاح بيومي الحجازي :
[1]الصفحة من 3032_الى 309.

: كلمة معالي وزير التضامن الاجتماعي في ايطار الملتقى الخاص بحماية الطفولة و المراهقة مع التعاون بمنظمة الامم المتحدة و الخاصة بحماية الطفولة "اليونسيف"
[2]

التي يعيشها الطفل ي الشارع الذي لا يرحم و يصنع منه انسانا ضارا لنفسه للمجتمع و للانسانية جمعاء , و اضاف على ضرورة تلبية احتياجاته الاساسية في المجال النفسي خاصة و الصحي.

" ان الهدف من هذه الدراسةة انها تساعد على تطوير المعارف و الافكار عند كل انسان بامكانه ان يمد بالمساعدلهذه الشريحة الضعيفة و تحقيق رغبتهم في هذه الحياة."[1]

و لقد اثار عدة تساؤلات تخص حالات اطفال الشوارع و المعرضين لخطر الانحراف عاجلا ام اجلا : فمن هم اطفال الشوارع؟ اين هم اوليائهم؟ كيف يقون للعيش في الشوارع؟ هل هم مرفوضين في المدرسة او رفضهم المحيط الاسري؟

هل اوليائهم هم الذين عرضهم للاستغلال في الشوارع ام اختارو مصيرهم بانفسهم ام هذا هو قدرهم؟ الا يوجد اماكن اخرى غير الشارع يلجا اليه؟

لقد اشار الوزير و ارجع السبب الحقيقي لهذا الشبح الى الارهاب , و الانحلال في الاخلاق و انتشار الفساد هذا الكابوس الذي اساد من اساء وضعية الاطفال و عارض تطور شخصيته ايجابا و زاد من تقاعس الامور و تعقيدها.و لقد اضاف ان الاطفال باعداد كبيرة و حقيقية تعيش في الشوارع على شكل فرق كبيرة و صغيرة, فرادا ...في المناطق الحضرية الكبرى . في ارصفة الشوارع ليبيعوا سجائر في الاسواق يتاجرون في مختلف عينات السلع يحترفون السرقات في الاماكن العمومية , اكثرهم يشمون اللصقة انها الظاهرة الاكثر انتشارا لدى ابنائنا و لا يدرون بما يهدد صحتهم مستقبلا...

و لقذ نبه المجتمع الدولي و كل من المنظمات الدولية التي تراعي و تبدي في مبادئها حماية حقوق الطفل و تسهر على تحقيقها ان تتدخل في كل العالم و تحقق المساعدة المنتظرة للاطفال المحرومين من ادني الحقوق و الذين يعيشون في حالات الحرب و النزاعات المسلحة خاصة في ايفريقيا مثلا,

فالتدخل الاستعجالي ضروري لنقاذ حياة الاطفال المتواجدين في خطر و هو الهدف الاساسي من هذا الملتقى.[2]

---

[1] : كلمة معالي وزير التضامن الاجتماعي في ايطار الملتقى الخاص بحماية الطفولة و المراهقة مع التعاون بمنظمة الامم المتحدة و الخاصة بحماية الطفولة "اليونسيف"

:تدخل السيد بوشناق في نفس الملتقى." مدير العام للتضامن الوطني "

في تدخل الدكتور xavier Emmanuelli اضاف ان الاطفال لديهم نفس السلوكات في كل الاماكن النى يتواجدون فيها, " الشيئ الي يجعل استراتجية حمايتهم و الاعتناء بهم التزام عالمي و متكامل ,مع استثناءات طفيفة تتعلق بالثقافات كل دولة. فالاطفال الذين يعيشون في الشوارع يعتبر اكبر جحيم اوجدته الثقافات المتحضرة." [1] و اوضح ان اليوم محور الطفولة في خطر موضوع الساعة و الاسرة هي القادرة على منع تفاقم هذه الافة .
بينما تدخل [2] Raymond janssens على ظاهرة اطفال الشوارع قال" انه كان موضوع تقرير اليونيسف لعام 2006 فبالنسبة له , يبقى الموضوع ميتافيزيقي و معقد, فيصعب العمل على حماية اطفال مقصون من المحيط الاسري التربوي و الاجتماعي.اما انشاء SAMU يمكن ان يكون وسيلة تسمح لنا ليس فقط للمعاينة هذه الحالات لكن ايضا لاعتناء بهؤلاء الاطفال المشردين."

- **الملتقيات المحلية الخاصة بحماية الطفولة :**

بمناسبة اليوم العالمي و الايفريقي للطفل :"يوم 1 و 16 جوان 2007", نظمت محكمة شلغوم العيد ابتداءا من يوم الاثنين محاضرة على الوضعية الحقيقية التي يعيشها الطفل في الجزائر , باشراف قانونيين منهم رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية و قاضي الاحداث, بالاضافة للحضور الذين اختلفت تخاصصاتهم منهم النفسانيين و علماء الاجتماع و المحامين و طلبة الحقوق .
كانت اول نقطة اثيرت هي على " حماية الاحداث من الخطر المعنوي " من قبل وكيل الجمهورية : ان الجزائر تتوفر على مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الحدث من العرض للخطر المعنوياضافة الى ظاهرة جنوح الاحداث .
فالدولة الجزائرية اكدت في 1992 على اقرار الامم المتحدة 20 نوفمبر 1989 المتعلق بحقوق الطفولة التي تكون ضحية الانتهاكات و تكون ضحية التعسف و الاستغلال, خاصة في مجال الاستقلال الاقتصادي.

---

[1] : Dr /xavier Emmanuelli /président du SAMU social de paris/
[2] Raymond janssens /le représentent de l UNICEF a Alger /

المتدخل اشار الى ان القانون الجزائري يحمي الطفل تحت سن الثامنة عشر و يوفر له مراكز و مؤسسات لاعادة تاهيلهم الاجتماعي [1].

تدخلات اخرى في الموضوع دائما تمحورت على الخدمات و التخصصات السلطة التشريعية اتجاه ظاهرة اجرام الاحداث, دور قاضي الاحداث في تدخله لحماية الطفولة و المراكز استقبال الاحداث المجرمين .

المطلب الثالث

الجهود الدولية المبذولة لحماية الحدث من الجنوح

نعرض في هذا المطلب اهم الجهود الدولية المبذولة من اجل حماية الاحداث من الجنوح الذي يكون مصدره التاثير القوي للاتصالات الحديثة خاصة جريمة المخدرات و الارهاب و الجرائم الاخلاقية و الجريمة المعلوماتية :

- الحماية من المخدرات :ان وقاية الاحداث من الدخول عالم المخدرات مسؤولية الجميع, لا ترتبط فقط بالاولياء بالدرجة الاولى و الاخيرة فالوقاية عملية ممكنة و ناجعة و فعالة من جميع المحيط الذي يعيش فيه الحدث, خاصة بفعالية وسائل الاعلام و دورها الايجابي في اظهار المظهر الحقيقي للمخدرات ,و القيام بحملات ,و تحسيس الراي العام تارة و التنبيه تارة اخرى في شكل اخبار او اشرطة وثائقية او حصص بحضور مختصين في مجال الطب و علم الاجتماع و كذالك علماء نفسانيين و مربين القربين لعالم الطفولة مهما كانت ميدانهم:من اساتذة و اولياء مساعدين اجتماعيين....

و لان الاطفال و الشباب مادون الثامنة عشر عاما, هم الفئات الاكثر تعرضا لمخاطر تناول المخدرات و الادمان[2].

فالسعي لهذا الخطر بالوقلية منه من :الاولياء المعلمين الاساتذة الائمة المنشطين , رجال الاعلام , رجال الامن, كل له دوره الوقائي من الدرجة الاولى.

- الحماية من الارهاب: كما يشير اصحاب العولمة و الدارسين في مجال التعاون الدولي و للتصدي للارهاب,الذي اصبح يستفيد من التقنيات الحديثة للتكنولوجية, في مشاريعه الاجرامية . الامر الذي يتطلب مزج اذكى العناصر للمحاربته و هي مسؤولية

---

[1]:ص ع : اطفلب تورطوا في جرائم , جريدة الشروق اليومي العدد 2160 التاريخ 28 _11 _2007 الصغحة3

[2]/rapport annuel du conseil fédéral sur les activités de la suisse au conseil de l Europe en 2003 du 14 janvier 2004 .04 . 004 .page 187/ la lutte contre la crimi nalite sur Internet /

الجميع بتجسيد التعاون الدولي لانها الطريقة الافضل لاعادة الامن و السلام و الاستقرار الدوليين من جهة و انقاذ ابنائنا من كابوس الجريمة و" الانضمام للموت من جهة اخرى.

ان مراقبة تنقل الاشخاص بما فيهم فئة الاحداث و الشباب و مدى شرعية تصاريح الانتقال و العبور و الاعمال و الممارسات التي يقومون بها , و الخضوع لرقابة من حيث جوازات السفر و علم مدى صلاحيتها, و الى نظام كشف الهوية و بالتالي يجعل الاحداث تحت المراقبة كشف الهوي اي"اخضاعهم للتفتيش".

يجب توفير نظام اذكي يستخدم التكنولوجيا و المعلومات و التعاون الدولي لهزيمة قراصنة تكنولوجيا القرن الحديث بكل انواعها و مستهدفاتها و بالتالي افشال مشاريع اجرامية مقبلة للميلاد تهدد المجتمع الدولي و الامة جمعاء

ومما لا شك فيه ان الائتلاف الدولي نحو توحيد اجراءات الضبطية وفقا للنموذج الامريكي العولمي , يقتضي وضع ضوابط ترسم المنظور العربي الاسلامي و ذالك بالاخذ بالموازنة بين الحريات الشخصية و فكرة النظام العام التي ترجح وفقا لدواعي المصلحة .

- و قد وضعت مسودة مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات عن مجلس وزراء الداخلية العرب , في جامعة الدول العربية عام 2002 , لم يقر بعد ,و جاء المشروع في 26 مادة و نتامل ان يبين النقص التشريعي في مجال جرائم الحاسوب و الانترنت و الاجراءات الواجب لضبطها و منها التفتيش.
- فقد وصت اللجنة الاجتماعية للاحداث التابعة لمنظمة الامم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة في الشرق الاوسط سنة 1953:[1] "بان تتضمن البرامج الوقائية للاحداث في ميدان السينما اشتراط ان تكون مراقبة الافلام من عناصر تمثل الجهات المهتمة برعاية الطفولة , و ان تعمل الحكومات على توجيه المؤسسات السنمائية الى انتاج و استيراد افلام تلائم الطفل و تفيده."
- كما وضع الاتحاد القومي للاذاعيين في امريكا مجموعة من التعليمات في شان

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي:المرجع السابق: الصفحة: 306

برامج الصغار مع ضرورة مراعاة الجانب الاجتماعي في المواد المذاعة و ان يكون واضعي هذه المواد او مراجعوها على درجة عالية من الوعي الاجتماعي و انه يجب ان تستهدف البرامج ابراز المعاني الفاضلة كالامانة و الطاعة و الاحترام القانون و ان تجعل في الاعتبار الاول السعي الى العيش النظيف و الدعوة الى اللهو البريئ احترام الوالدين و تقدير الاسرة . و لا تتناول هذه البرامج باية حال قصص الرعب و الفزع و تعرض المواد الخيالية التي تبعث على القلق و البلبلة في نفس المستمع الصغير.."

- كما وضعت احدى الهيئات المعنية نشر مطبوعات الصغار في اوربا مجموعة من التعليمات دعت من خلالها الناشرين الى التزام بها و هي تتلخص في الاتي:

البعد عن الفكاهات الجنسية و القصص المثيرة للغريزة و صور النساء في اوضاع مثيرة للشهوات...

البعد عن عرض الجرائم بطريقة فيها السخرية من القانون او من رجال البوليس و العدالة او بطريقة فيها التحريض على تقليد تلك الافعال الاجرامية.

تجنب الرسوم التي توضح الانحرافات السادية او غيرها من النزاعات التي تحث على التعذيب.

عدم الالتجاء الى اللغة العامية الا في اضيق الحالات و الحدود حيث يقتضيها في الحوار مع تجنب الكلمات البديئة و الالفاظ العامية المكشوفة.

عدم تناول حوادث لطلاق او التهديم الاسري بطريقة ساخرة تهدف للفضيحة .[1]

البعد عن مهاجمة العقائد الدينية او السخرية من الجنس و اللون او التقاليد...

- و بهذه الخطوات, نستطيع الوصول الى التغلب على اسباب الجنوح و ذالك بابعاد ابنائنا من قوة تاثير الرسالة الاعلامية الدافعة لارتكاب الجريمة بشتى الالوان لان التغلب على المرض ياتي بمعرفة الداء و من ثم تشخيصه.

---

[1] علواش كهينة: المرجع السابق: الصفحة 29

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة استنتجنا ان ظاهرة جنوح الاحداث مشكلة ملازمة للتطور الحضاري الذي تعرفه المجتمعات الدولية الشيئ الذي يؤكد ان السلوك الجانح له اهميةو طبيعة و سمات تختلف من مجتمع الى اخر و من بيئة الى اخرى تبعا لتباعد درجات النمو و الخصائص الحضارية بين المجتمعات.

فاثبتت الدراسات و البحوث التي قمنا بها في اطار الدراسة الحالية ان ظاهرة اجرام الاحداث و خاصة من حيث نوعية الجرائم المرتكبة تتسم بالخطورة اكثر في المجتمعات الراسمالية المصنعة كا مريكا و بريطانيا و الامر يعود الى ان الحدث في هذه البلدان محرض في كل لحطة بسبب كثرة التلاعب بازرار الحاسب الالي و استهلاك المواد الاعلامية حيث اصبح لعبة من الالعاب الالكترونية التي تتطور يوما بيوم في ايدي صانعي القرار.

فهو يعيش وسط ميدان التجارب العلمية التي تزيد خلق رغبة مواكبة نتائجها يوما بيوم _موضة العصر_ مما عرضهم الى افلاس تربوي حقيقي امام الاستقلالية للقوى الروحية و النفسية لاطفالهم في مواجهة الحياة بتكنولوجيتها الخارقة.

و اذا كان السلوك الجانح اكثر انتشارا و خطورة في الدول الغربية المتقدمة فان الوضع في المجتمعات النامية يشكل قلقا خاصة في الجزائر حيث بدت لنا الظاهرة تبرز و تتوسع في الاونة الاخيرة بصفة تعكس التغيرات العميقة التي عرفها المجتمع في كافة مجالات الحياة الاجتماعية الاقتصادية الثقافية منذ الاستقلال و مازالت تعرفها لحد الان باستمرار و بدرجة اوسع الامر الذي افرز انحراف الطفولة و اجرامها بسبب ماساة التقليد و المحاكاة و هو ما رايناه في الفصل الثاني من هذا البحث خاصة من خلال احصائيات الجنوح للمدرية العامة للامن الوطني حيث برزت سلوكات اجرامية و اخذت في الانتشار مثلما راينا في الانظمام للجماعات الارهابية في سن مبكر كنوع من الجريمة المنظمة نتيبيجة الافكار المتطرفة التي غزت عالم الاتصالات الحديثة في شكل فتاوى عبر الاقمار الصناعية ..

انه عالم يبحث عن نفسه بمعنى ثقافات تنحل و تتفكك دون ان تحلها ثقافات اخرى صراع في قيم المجتمع الواحد.

مما يتوجب علينا اختيار وسائل التنشئة الاجتماعية للابنائنا و جعل الابداع و التكنولوجيا وسيلة لتحقيق الشعور بالطمانينة و خاصة للحفاظ على كرامة الانسان و زرع الامن و الاستقرار في المجتمعات الدولية.

فالولايات المتحدة الامريكية تحظر العديد من قوانيها ممارسة القمار عبر الشبكة العنكبوتية ومع ذالك تقف عاجزة عن انتشار هذه الظاهرة الى جانب الافات الاخرى كما ان القانون الانجليزي يمنع التقاط الصور الاباحية و الالكترونية الانقلابية للاطفال الصغار و متاجرتها عبر الشبكات الاتصالية بالاضافة انه بلد يبيح تناول المخدرات تحت ترخيص وصفة الطبيب المشخص للمريض الا ان ادمان المخدرات اصبح كابوس في اوساط الشباب الانجليزي .

بينما الجزائر و في الدعوة لحماية الاطفال من الاستغلال الجنسي و التعريض حياتهم الجسدية و المعنوية للخطر و الانحراف و ضمانا لنموه الطبيعي المتوازن صادقت على اتفاقيات دولية لحماية حقوق الطفل 1989كما خصص قواعد قانونية تنسجم مع موقفها الدولي اتجاه الموضوع فجرمت كل السلوكات التي من شانها ان تنال من مصير الاطفال بالتحريض او الاكراه على الجريمة و كان ذالك واضحا من خلال مواد في قانون العقوبات المعدل المتمم نذكر منها 333 _ 342.

بالاضافة الى امر رقم 03_72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و لكن يبقى الامر ما يزال يستستحق العناية و لاهتمام و ذالك بتكريس و ترسيخ العدالة الجنائية الهادفة الى وضع اجهزة ادارية و قضائية لقمع و ردع تجار البراءة من جهة و علاج الحدث الجانح لتخلصه من الصراعات و العقد النفسية و جعله قوة تنسجم في المجتمع و ذالك بتظافر كل مجهودات الهياكل القضائية باعتبار الطفل هو مستقبل الانسانية.

و الوقاية خير ضمان لعدم تزايد و استمرار الجنوح و خير الف مرة من ان نمنع الجنوح قبل معالجته و خير الف مرة ان نعالج الجنوح بالوسائل العلمية الانسانية بدلا التعصب ضد الحدث و الهجوم عليه بعقلية المنتقم الشرس.

فيتوجب علينا التعاون حسب ما اقره اعضاء المؤتمر الرابع للامم المتحدة من الجريمة و معاملة المذنبين "وجوب التخطيط للتعاون بين الجمهور و الحكومة و

الجهود الخاصة في مجال الدفاع الاجتماعي , فلا تنافس بين نوعين و انما هناك تكامل لكل منهما."

كما لا يمكن علاج ظاهرة الجنوح في عصر التكنولوجية بعيدا عن اسهام التعاون في العلاقات الدولية في شكل معاهدات ثنائية و ثلاثية حيث تجرم انشطة غير المشروعة سواءا من مواطينها_الدول اطراف المعاهدة_ و من الرعاة الدول الاجانب المشتركة و المصادقة سيما الجريمة المنظمة بكل صورها و جرائم العرض و الجريمة المعلوماتية التي لا تعترف بالحدود الاقليمية.

و بالطبع فان الجزائر مدعوة الى ان تفتح اقطابها الى التعامل مع الدول المتقدمة سيما التي تتمتع بتجربة في ميدان مكافحة اجرام الاحداث و ان تنقح تشريعاتها في مجال اجرام الاحداث بما يتماشى و التطور الذي يشهده المجتمع الجزائري.

نتمى من خلال هذا البحث اننا وصلنا الى تحليل ظاهرة جنوح الاحداث بجوانبها المرتبطة بموضوع الدراسة لاتساعه و اشتماله على مسائل بالغة في الاهمية خاصة لارتباطه بتطور الشبكات الاتصالات التي لا نهاية لها و خاصة لاهميتها في حياة الفرد عامة و تنشئة الطفل خاصة.

كما ارجوا ان يكون هذا البحث مرجعا ذو فائدة لكل طالب و باحث.

تـم بـحمـد الله و بـعونـه

قائمة المراجع المستعملة باللغة العربية:

1. الدكتور احمد محمد عليق _الدكتور عبد لناصف يوسف شومان _ الدكتور ماهر عبد الوهاب الملاح _الدكتور محمد جاب الله عمارة : وسائل الاتصال و الخدمة الاجتماعية. الطبعة:2004
2. الدكتور إسحاق إبراهيم منصور: موجز غي علم الإجرام و علم العقاب , ديوان المطبوعات الجامعية : الطبعة الثانية 1991
3. الدكتور حسن الجوخدار:قانون الأحداث الجانحين,مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع :عمان _الطبعة الأولى :1992
4. الدكتور حسن عبد الله العابد:اثر العولمة في الثقافة العربية _ دار النهضة الأردن : دون سنة
5. الدكتور حسن محمد علي: الجريمة و العلم _ الجريمة و أساليب البحث العلمي. الطبعة الثانية دار المعارف بمصر 1966
6. الدكتور رءوف عبيد: أصول علمي الإجرام و العقاب _ دار الفكر العربي _ الطبعة السادسة:1985
7. الدكتور رزق سند إبراهيم ليلة: قراءات في علم النفس الجنائي _ دار النهضة العربية للطباعة و النشر:1990
8. الدكتور سمير عالية:الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة :المدخل إلى القسم الخاص _ القواعد العامة لجرائم امن الدولة_ المؤامرة و الاعتداء على امن الدولة _أهم جرائم امن الدولة :دراسة مقارنة _ الطبعة الأولى : بيروت لبنان :1999
9. الدكتور عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات : القسم العام الجريمة_ديوان المطبوعات الجامعية : عنابه :1992
10. الدكتور عبد الرحمن محمد العيسوي: جرائم الصغار: دار الفكر الجامعي _ الإسكندرية 2005

الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث و الانترنت _دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الأحداث _ دار الفكر الجامعي: الإسكندرية 2004

11. الدكتور عبد العزيز سعد: الجرائم الأخلاقية: شرح تحليلي مبسط للمواد قانون العقوبات الجزائري _ المواد من 333 إلى 349. الشركة الوطنية للنشر و التوزيع: الجزائر1982
12. الدكتور علي جروه : الموسوعة في إجراءات الجزائية : المجلد الثاني في المحاكمة
13. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات _ القسم العام _ نظرية الجريمة _ المسؤولية الجنائية _ الجزاء الجنائي. بيروت الجامعية:2000
14. الدكتور علي محمد جعفر : الأحداث المنحرفون : دراسة مقارنة :عوامل الجنوح _ المسؤولية الجزائية _ التدابير . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع: الطبعة الثالثة: 1996
15. الدكتور علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف _ دراسة مقارنة: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع: الطبعة الأولى: 2004 بيروت
16. الدكتور علي مانع: جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعصرة. دراسة في علم الإجرام المقارن: ديوان المطبوعات الجامعية: 1996
17. الدكتور علي حسن الطوالبة: التفتيش الجنائي على نظر الحاسوب و الانترنت :عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع _ الأردن
18. الدكتور عبد المنعم عبد القادر الميلادي:سيكولوجية المراهقة: الإسكندرية:2004 الناشر
19. الدكتور عبد الحميد لشواربي:جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة في القانون رقم 31_سنة 1974 المعدل و القانون رقم 12 لسنة 1996: الطبعة:1997. الإسكندرية
20. الدكتور عاطف عدلي العبد عبيد:فاروق _ ابوزيد حامر زهران : صورة المعلم في وسائل الإعلام :دار الفكر العربي :مصر, القاهرة : الطبعة الأولى : 2004

21.الدكتور غسان رباح : حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف:دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل : بيروت 2003.
22.فاروق أبو زيد: عن الخبر الصحفي _ دراسة مقارنة بين الخبر في الصحف المتقدمة و النامية و الخبر في الصحف المحافظة و الشعبية و الخبر في الصحف و الراديو و التلفزيون: الطبعة الثانية _ القاهرة: دون سنة
23.الدكتور فتو ح عبد الله الشاذلي:المسؤولية الجنائية_جامعة الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية:كلية الحقوق : الإسكندرية 2006
24.الأستاذة لعسري عبابسة: حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني:دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع: عين مليلة _ الجزائر :دون سنة
25. الدكتور لطفي بركات احمد: التربية و التكنولوجية في الوطن العربي : الناشر _ المملكة العربية السعودية 1979الرياض
26.الدكتور محي محمد مسعد : ظاهرة العولمة الأوهام و الحقائق : دار المطبوعات الجامعية_جامعة الإسكندرية
27.اللواء الدكتور محمد الأمين البشري _ الدكتور محسن عبد الحميد احمد: معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية و منع الجريمة, الرياض 1998
28.الدكتور محمد عبد القادر قواسمية :جنوح الأحداث في التشريع الجزائري : المؤسسة الوطنية للكتاب : الجزائر1992
29.الدكتور محمد الرزاقي:علم الإجرام و السياسة الجنائية: دراسة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها و طرق القضاء عليها, دار الكتاب الجديدة _ المتحدة _ دون طبعة_ جامعة الفاتح
30.الدكتور محمود سليمان موسى:قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث , دراسة مقارنو في التشريعات الوطنية و القانون الدولي _ منشاة المعارف : الإسكندرية : 2006
31.الدكتور مصطفى محمد موسى: أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية: ماهيتها... مكافحتها _ دراسة مقارنة : دار الكتب القانونية:مصر _المجلة الكبرى 2005
32.الدكتور نبيه صالح:النظرية العامة للقصد الجنائي_مقارنو بين القصد الاحتمالي و القصد المتعدي و القصد الخاص : كلية الحقوق _جامعة القدس 2004
33.الدكتور همام محمد محمود زهران : تشريعات الطفولة _دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية 2005

أطروحات الدكتورة:

1. درياس زيدومة: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية: رسالة من اجل نيل شهادة الدكتورة الدولة في القانون : جامعة الجزائر 2006
2. بركات محمد ارزقي:الثقافة الهامشية و أثرها على الانحراف: دراسة ميدانية نفسية اجتماعية :رسالة من اجل الحصول على شهادة لدكتورة الحلقة الثالثة في علم النفس الاجتماعي الكلنيكي : جامعة الجزائر:معهد علم النفس و علوم التربية: السنة 88_89

رسائل الماجستير :

1. احمد مجحودة :الدافع الإجرامي في فلسفة المسؤولية الجنائية _ رسالة ماجستير في العلوم الجنائية السنة:
2. راضية حميدة : المسلسلات المد بلج ة و تأثيرها على القيم و سلوك الجمهور الجزائري دراسة مسحية لعينة من الجمهور: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال_فرع وسائل الإعلام و المجتمع_السنة 2005_2006 جامعة الجزائر _قسم الإعلام و الاتصال

3. زينب حميدة بقادة : جنوح الأحداث و علاقته بالوسط الأسري _ رسالة الماجستير في علم الاجتماع: فرع علم الاجتماع الريفي الحضري _ جامعة الجزائر 1989_1990
4. علواش كهينة :معالجة العنف من خلال التلفزيون و العاب الفيديو و تأثيره على الطفل مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال:قسم الإعلام و الاتصال:جامعة الجزائر: السنة 2005_2006
5. كير واني ضاوية: حق الطفل في الحماية من الاستغلال و العنف بكل أشكاله :مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان :جامعة مولو د معمري تيزي وزو السنة : 2005
6. كمال راشدي : عولمة الاتصال و أثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث :رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية :جامعة الجزائر, السنة 2001_2002
7. مريم زيتوني: انحراف الأحداث و العقوبات و التدابير المقررة لهم : بحث لنيل ماجستير العلوم الجنائية _ سنة 1979 جامعة الجزائر : بن عكنون
8. مليكة هارون : الاتصال في أوساط الشباب في ظل التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال. دراسة ميدانية تحليلية على عينة من الشباب ولاية تيبازة خلال صيف 2004 رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الإعلام و الاتصال : السنة الجامعية 2004_2005

المقالات :

1. ابراهيم الزعيم :الخطر في بيوتنا:فكيف نحمي اطفالنا؟ مجلة الشرطة :العدد 350 _فبراير 2000
2. مريم محمد ال على _الخمول و التهور و الاضطراب و الهذيان و الايدز: قنابل تتفجر في اجساد متعاطي السموم : دراسيات في الميدان :اجتماعية : مجلة الشرطة _أكتوبر 2004 السنة 34 العدد 406
3. ناهدة عبد الكريم: اطفال الشوارع ...ضحايا اليون مجرموا الغد مجلة الشرطة العدد 381 سبتمبر 2002
4. مجلة الشرطة العدد 359 نوفمبر 2000
5. جاك هاريسون بولاك _بترجمة محمد ياسر: كيف نفهم المراهقين. مجلة الشرطة العدد 357 سبتمبر 2000
6. النقيب: احمد الصم النقيبي : العنف و الجريمة في برمج التلفزيون و اثرها على الاطفال. مجلة الشرطة العدد 373 أيناير 2002
7. العنف و الجريمة و اثرها على الاطفال: مجلة الشرطة العدد 373 يناير 2002
8. فائقة حبيب العنف و تاثيره على ا مجلة الشرطة العدد 398السنة 34 فبراير 2004 الإمارات
9. مجلة الحقوق و الشريعة 2000_04_29 جامعة الكويت السنة الرابعة العدد الأول يناير 1980

10. حسن خريف:عولمة العنف أي دور للاعلام العالمي ؟ مجلة العلوم الإنسانية العدد 18_ديسمبر 2002 منشورات جامعة منتوري _ قسنطينة
11. مجلة الفكر البرلماني: متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية التي يصدرها مجلس الأمة _ العدد 6
12. دكتور فاروق عبد الرحمن مراد: المجلة العربية للدراسات الأمنية _ مجلة علمية فصلية بأبحاث العدالة الجنائية و العلوم الاجتماعية و الشرطة العدد الأول _أكتوبر 1984

13.سليمة طاجين _ حسيبة شرايطة تحت إشراف نوردين خالد : دليل الأولياء المتدخلين الاجتماعيين لمساعدة الأطفال و المراهقين في معاناتهم النفسية الجزائر.

Ouvrages en langue française :

Andres Jean Tudesque : les media en Afrique_ édition marketing ; 1999 Bargue paris
Bernard kuntz : Armel pecheul ; veut on encor changer l école ! Édition frisonne roche ; paris 1996
Bernard lamizet : histoire des medias audiovisuels ; édition marketing 1999 _Bargue _Paris
Gilbert bomme maison : les politique de prévention de la délinquance a l aire de la recherche
Jean chazal ;l enfance et la jeunesse délinquantes ;presse universitaires de France_ saint germain paris ;1er éditions mai 1993
Jean marquiset : le crime ; cinquième édition mise a jour : paris
Jean Michel Cedro ; Le multimédia : éditions milan : décembre 1995 France
Jean Pierre Rosencz veig : Enfants victimes _enfants délinquants : paris septembre 1989
Maurice cusson : la resocialisation du jeune délinquant montreal _ canada 1974
Mostfaoui Belkacem : l usage des medias en question : office des publication universitaire ; Hydra Alger
Philippe Breton : l utopie de la communication _l émergence de l homme sont intérieur édition la découverte_ hovelocque 1992

Revues en langue française :

Dalloz : Revue de science criminelle et de droit pénal compare : février 2007
Dalloz : Revue de science criminelle et de droit compare : droit pénal juin 2004
Pierre couvrat : Revue de science criminelle et de droit pénal compare : actualité juridique pénal : janvier _ mars 2004

Thèses en français :

Osmani yahia : Aspects psycho_socio_culturels de la délinquance juvénile en Algérie /Thèse pour le diplôme de : docteur en science médicales _Alger_ département médicine 1994

الـفـــهرس

الـمـوضوع **الـصفـحة**

المقدمة

الـفـصل الاول

ماهية و نطاق جنوح الاحداث غي ظل عولمة الاتصالات

الـفـصـل الـثـا نـي

مظاهر جنوح الأحداث بسبب تاثير وسائل الاتصالات في القانون المقارن و الجزائري و سبل الوقاية